

# سَرِيعُ الْهَذِيبِ سَرِيعُ الْحَسِينِيَّةِ

شِرْجَةُ  
الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

مُؤْلِفُ  
الْجَمَالِ عَلَيْهِ الْجَلَالُ



دار المسيرة  
بَيْرُوت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

. م ١٤٠٥ - ١٩٨٥

## شرح التهذيب

للإمام العلامة الحسن بن احمد الاجلال

على التهذيب للإمام سعد الدين التفتازاني في المخطق

وعليه حاشية السيد العلامة الحسن بن الحسين بن القاسم

وعلى الكتاب تعلیقات وحواشن بخط القاضي العلامة الحسين بن احمد  
السياغي مؤلف الروض النضير فبعضها له وبعضها نسبها إلى شیخه الحسن بن  
إسماعيل المغربي رحمهما الله .

الطبعة الأولى

## تقديم

نضع أمام جيل الدارسين من أبنائنا والمهتمين بالتراث في أرجاء العالم هذا الكتاب. وهو عبارة عن شرح صنفه العلامة الحسن بن أحمد الجلال على كتاب «التهذيب» للإمام سعد الدين التفتازاني. وقد أضاف إليه السيد العلامة الحسن بن الحسين بن الإمام القاسم حاشية كما أضاف إليه عدد من العلماء بضعة تعليلات.

فهو كتاب من روائع التراث اليمني للعلامة الجلال المشهور بالإجتهاد وعلوّ الاباع في جميع الفنون الشرعية من المعمول والمنقول. أجمعت كتب التاريخ والتراجم إن العالم الفذ الحق الذي لا يجاري، وكان لما حرره في جميع الفنون السبق في التحقيق وجودة الأنظار مع صراحة كاملة وحلابة عبارة وما تخلّ به من الأدب في حماوراته مع المتقدمين والمؤخرين. ومن تأمل فيما حرره ودربه في كتاب شرح التهذيب هذا وتصفح ما أحاط به من المعرفة الشاملة في علم النطق وما ناقش به أهل الفن من المتقدمين والمؤخرين وزاحم به الحكماء والفلسفه وأخرجه في طابع ييني حيث ما كان يعرف ويدرس إلا ما ألهه الحكماء، المسلمين من غير العرب كمثل الشيرازي والإساغوجي والجرجاني والتزويني وغيرهم بما يصدق قوله في قصيده المسماة «فيض الشاعر الكاشف للقناع عن أركان الإبداع» ولم يكن مبالغًا حيث يقول موجهاً بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

من قد غدا في الدين من تلقاءه  
أو عائباً من علمهم لصعبه  
أشرقت كلّ محقّ بعلائه  
زاهمت رِسْطَالِيسَ في أبوابه  
هذا وقد بسطنا ترجمته في مؤلفه «ضوء النهار» المائل الآن للطبع فمن  
وقل ابنك الحسن الجلال مباین  
لا حاجزا عن مثل أقوال الورى  
فالمشكلات شواهد لي أنني  
لولا محبتِه قُدُوتِي بِعَمَد  
أراد الإستزادة فليراجمه هناك.

غرة الحرم سنة ١٤٠٤ هـ

بقلم: القاضي العلامة حسين بن أحمد السياجي  
نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التعريف بمؤلف شرح التهذيب في المنطق

قال مؤلف نشر العرف صاحب الفضيلة والساحة المغفور له محمد محمد يحيى زبارة تعمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنته في الجزء الثاني بل المجلد الثاني كما سأله رحمة الله صفحة ٥٦٨.

هو السيد الإمام الحافظ الناقد البارع المجتهد النظار الحسن بن أحمد محمد بن علي بن صلاح الجلال الحسني الصنعاني.

مولده بمدينة رغافة من جهات بلاد صعدة في رجب سنة ١٠١٣ وقيل أربع عشرة وأمه الشريفة العابدة آمنة بنت السيد الإمام أحمد يحيى بن القاسم وكانت بمكانة من الفضل وقيام الليل للعبادة وكان الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم يراسلها إلى رغافة ويستمد دعواتها وانتقل صاحب الترجمة بعد وفاتها إلى صعدة.

فأخذ عن القاضي الحسن بن يحيى حبس وغيره من علمائها. ثم انتقل إلى مدينة شهارة ثم صنعاء وأخذ عن السيد الإمام محمد بن عز الدين المفقى الصنعاني في فنون العلم وتزوج ابنته وأخذ عن المولى الحسين بن القاسم وعن القاضي عبد الرحمن الحمي وآخرين. وتبصر في جميع العلوم وفاق أقرانه وسكن صنعاء ثم سكن المناظر من بني قشيب في جراف صنعاء.

ومن أَجَلٍ من أَخْذِهِ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ وَالْقَاضِيُّ الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ الْحَفِيظِ  
الْمَهْلَى الشَّرِيفُ وَأَخْوَتُهُ وَغَيْرُهُمْ. وَصَنَفَ الْمَصْنُوفَاتِ الْفَائِقَةُ فِي الْفَنُونِ مِنْهَا:  
ضَوءُ النَّهَارِ عَلَى مِنْ أَزْهَارِ فِي مَجْلِدَيْنِ ضَخْمَيْنِ قَمَ وَضَعَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ حَاشِيَةً مِنْحَةَ الْفَهَارِ. وَتَعْقِبُهُ الْفَقِيهُ حَامِدُ حَسَنُ شَاكِرُ  
بِيزَانُ الْأَنْظَارِ بَيْنَ النَّحْتَةِ وَضَوءِ النَّهَارِ وَمِنْ مَوْلَفَاتِ الْمُتَرَجِّلِ لَهُ:

نَسَامَ الْفَصُولُ شَرَحُ الْفَصُولِ الْلَّوْلَوِيَّةِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ فِي مَجْلِدٍ كَبِيرٍ، وَبِلَاغٍ  
النَّهَى شَرَحُ مُختَصِّرِ الْمُنْتَهِيِّ، وَعَصَامُ الْمُحَصَّلِينَ عَنْ مَزَالِقِ الْمُؤَصَّلِينَ: بَنَاهُ عَلَى  
تَأْصِيلِ مَا قَرَرَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَحَاشِيَةُ عَلَى الْقَلَائِدِ فِي الْعَقَائِدِ. وَالْوَاهِبُ شَرَحُ  
كَافِيَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْأَعْزَابِ فِي تَيسِيرِ الْأَعْرَابِ وَمَنْعِ الْأَلْطَافِ بِتَكْمِيلِ حَاشِيَةِ  
السَّعْدِ عَلَى الْكَشَافِ وَشَرَحُ تَهْذِيبِ الْمَنْطَقِ «كَاتَبَنَا هَذَا» وَعَصَامُ الْمُتَورِّعِينَ عَنْ  
مَزَالِقِ الْمُؤَصَّلِينَ وَشَرَحُ رَسَالَةِ الْوَضْعِ لِعَضْدِ الدِّينِ وَالرَّوْضَ النَّاضِرِ فِي آدَابِ  
الْمَنَاظِرِ. وَشَرَحُ مَقْدِمَةِ الْبَحْرِ الزَّخَارِ «وَالْعَصْمَةُ عَنِ الْضَّلَالِ فِي عِقِيدَةِ الْمُحْسِنِ  
الْجَلَالِ» فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَقَدْ كَانَ طَبَعَهَا فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٤٨ هـ وَفِي  
الشَّاعِرِ الْكَافِشِ لِلْقَنَاعِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِبْتِدَاعِ وَقَدْ كَانَ طَبَعَهُ أَيْضًا فِي سَتِينِ  
صَفْحَةٍ. وَكِتَابُ بِرَاءَةِ الْذَمَّةِ فِي نَصِيحةِ الْأَمَّةِ. اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ التَّوْكِلِ  
عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَرْبِ الْقَبَائِلِ مِنْ بَلَادِ يَافُعُ وَالْمَشْرُقِ وَلِهِ مَجْمُوعَاتٌ  
مُفَيِّدَةٌ وَرَسَائِلٌ عَدِيدَةٌ وَأَبْحَاثٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْ شِعْرِهِ قَوْلُهُ:

قَالُوا بَلَغْتَ مِنِ الْعِلُومِ مَبِالْغَा  
عَيْنَ الْكَمَالِ رَمَّتَكَ مِنْ أَشْرَاكِهَا  
فَأَجْبَتَهُمْ مُوسَى أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّا  
وَبِحَدَّةِ النَّارِ اسْتَفَاضَ النُّورُ فِي  
كُلِ الدُّنْيَا وَعَلَّتْ عَلَى أَفْلَاكِهَا  
فِي الْحَادِثَاتِ تَأْيِيْنَا بِفَكَاكِهَا  
يَأْتِي بِدُرُّ الْقَوْلِ فِي أَسْلَاكِهَا  
سُبْلُ الْعُلُّ مَا كَانَ مِنْ سَلَّاكِهَا  
وَالْعَيْ يَحْسِبُهُ وَقَارَأً جَاهِلٌ  
وَتَرَجَّمَهُ السَّيِّدُ الْحَافظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُؤَيدِ فِي الْطَّبَقَاتِ قَالَ:

كان عالماً متبحراً، منطقياً أصولياً، محققاً جديلاً، لا يجاري. له أنظار ثاقبة وسائل معروفة متناقلة وطلاؤه عبارته ورشاقة مقالاته ما لم يسبق إليه وكان مبرزاً في الفنون على أنواعها وله مجموعات تحتوي على علوم واسعة الخ.

وترجمه السيد محمد الحبي الدمشقي في خلاصة الأثر فقال:  
الإمام العلامة الذي بَهَر بتحقيقه. واعترف الفضلاء بتدقيقه. له المؤلفات الشهيرة واختيار اختيارات مختلفة لعلماء الأصول وهو من أخذاد اليمين وُفُور فضل وأدب وكثُر تأليف وتصنيف الخ.

وترجمه السيد إبراهيم الحوشي الحسيني في نفحات العنبر فقال:  
المجي في حلبة العلوم والفضائل. والأخير الذي أتى بما لم تستطعه الأوائل بَرَز في جميع العلوم العقلية والنقدية، وحقق جميع الفنون الأصلية والفرعية والآلية، واجتهد ونظر وأنصف. وترقى في مدارج السالكين إلى رب العالمين حتى وصل إلى درجة الوالصلين وأشرقت إليه الأنوار وانفتحت له أبواب الأسرار وكان ذا همة عالية عليه ونفس أبيّة. وذكاء متقد والمعرفة وفطانة، وسیارات نبوية، وأخلاق مصطفوية وشمائل علوية واحتخط لنفسه هجرة في الجراف واستمر بها عامّة عمره معتزلاً للناس وصنف مصنفات نفيسة منها.

شرح تهذيب المنطق. صنفه في يفرس عند تربة الشيخ أحمد بن علوان أيام جهاد الأتراك هناك مع المولى الحسن بن الإمام القاسم، «كتابنا هذا».

وله كتاب ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار وهو كتاب جليل المقدار كثير الفائدة عظيم النفع لم يؤلف أحد من تقدمه مثله دل على غزاره علم مؤلفه وعظم ملكته ورسوخ قدمه في الفقه والأصول والحديث وكيفية استنباط الأحكام وماخذ المدارك في الاجتهاد وكثيراً ما سلك فيه طريقة الجدل والإتيان بالمسائل الغريبة على جهة المعارضه بأمثل والقصد بذلك الصنيع هو إقناع الخصم وإلزامه من دون نظر إلى حقيقة ذلك في نفس الأمر أو لا كما هو شأن الطريقة الجدلية. وإنما سلك تلك الطريقة لأنه لو قرر المسائل على وفق ما انتهى إليها علمه لرماه

النَّحْمَ بِكُلِّ حَجَرٍ وَمَدْرَ . وَأَمَا وَرَعِهِ وَزَهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ فَشَيْءٌ لَا يُوَصَّفُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئاً بَلْ كَانَ يَنْفَقُهُ فِي وُجُوهٍ أُخْرَى وَكَانَ يَتَخَيَّرُ خَيْلًا لِلنَّتَاجِ يَبْيَعُ أُولَادَهَا عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ بَلْدَهُ رَغَافَةً ، وَيَسْتَغْنِي بِشَمْنَاهَا فِيمَا يَقُومُ بِهُنَّهُ .

وَمَاتَ بِالْجَرَافِ فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ ۖ ۲۲ رَبِيعَ الثَّانِي سَنَةُ ۱۰۸۴ عنْ سَبْعِينِ سَنَةً وَقَبْرُهُ فِي أَكْمَةِ مَعْرُوفَةٍ غَرْبِيًّا أَسْفَلَ الْجَرَافِ قَرِيبَةً مِنَ الرَّوْضَةِ عَلَى مَسَافَةِ سَاعَةٍ شَمَالًا مِنْ صَنْعَاءَ .

انتهت الترجمة لخصها ونقلها حسين بن محمد بن أحمد السياجي .

## ترجمة الحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد مؤلف الجمال على الجلال

ترجم له المؤرخون صاحب نسمة السحر والإمام الشوكاني في البدر الطالع والمحوثي في كتاب نفحات العنبر وخلصها مؤرخ العصر الأخير السيد / محمد بن محمد بن يحيى زبارة في نشر المعرف، مولده بجمنص ضوران سنة ١٠٤٤ ألف وأربع وأربعين هـ وارتحل إلى ذمار وأخذ عن أعيان علماها ثم رحل إلى صنعاء فدرس ودرس حق برز في عدة فنون، لا سيما علم المقول وله اليد الطولى في علم التصوف وكذا في علم الأسماء وزاد في نفحات العنبر فقال هو العلامة الحق الصوفي إمام العلوم المقلية والآلية وسلطان المعارف الصوفية وكان إمام وقته في علم الحكمة خاصة المنطق والحساب وعلم الحرف وله اليد القوية في السيميا وفي علم التصوف والسير في طريقهم وهو مع الاعتزاز بخالفهم ويتجه إلى الحقيقة فكان زاهداً في الدنيا منقطعاً عن الناس ومتقصدأ في مأكله ومشربه وله عدة مؤلفات في تلك الفنون ومنها جمال الجلال في علم المنطق على شرح الجلال للتهذيب وله شعر كثير منه قصيدة رائعة عارض بها قصيدة الرئيس ابن سينا التي أولها .

هبطت إليك من محل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتنبع  
التي ورّى بها عن النفس الكلية السائرة أشعتها في حندس الأجاد  
صاحب الترجمة ورى بقصيده عن محبوه واجب الوجود الساري فيضه في  
جميع العالم وأوها قوله:

لجمال ذاتك في الوجود تطمعي ولنيل وصلك في الحياة تطمعي  
ولوجهك الزاهي بحسن حاله حجي وتطوافي بذلك المربع  
وقد خسها الشيخ محمد بن حسين المرهبي ومطلع تخميته .  
نزهت عن أخبار غيرك مسمعي ومنعت سرح سواك مرعى أضلعني  
ياسر مبدئي العجيب ومرجعي لجمال ذاتك في الوجود تطمعي  
وتوفي في ربيع الأول سنة (١١١٤) ألف ومائة وأربع عشرة هجرية .

لخصها القاضي / حسين بن أحمد السياجي  
نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبنا ونعم الوكيل، لك الحمد يا معطبي<sup>(١)</sup> تهذيب المنطق والأخلاق  
من عليه أقبل، ويا مغطي<sup>(٢)</sup> فضوح العيوب تحت حواشي ستة المسبل، والصلة  
والسلام على من بعنته معرفاً للحججة، وعلى آله وصحبه الذين إليهم فاض نور  
الحق وتوجه، وخصوصاً بحفظ الكليات والجزئيات من حدوده وقضاياها فهم هداة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحقائق الكلية منبسطة على الموجودات الذهنية  
والخارجية، وكون تعيناتها الجزئية أو صافاً ورسوماً حسية ووجوهاً إضافية،  
فالأشخاص المتكررة غاية كانت أو حاضرة لا تخرج عن حضرة المدركة  
الخيالية، كما أن موصوفها الجرد لا تعقله إلا القوة العقلية،

إنما الكون خيال      وهو حق في الحقيقة  
والذي يفهم هذا      حاز أسرار الطريق

والصلة والسلام على من هو الواسطة الجامع بين فطرتي الملكية والأنسية،  
المعروف لحقيقة الكمالات التي أنتجت مقدماتها مطالب السعادة الأبدية، وعلى آله  
وأصحابه أولى السبق والتقديم في المرتبتين العلمية والعملية:،

وبعد:-

فهذه لعة في المنطق تشتمل على حواش لشرح السيد الحق شرف الآل الحسن  
ابن أحمد الجلال جمعها أفتر الخلق إلى مواهب الحق أثناء المذاكرة راجياً جيل

المحة، وبعد: فهذه حواش أميلتها على نحو الغيب، وعلمت أنها لذك لا تخلو عن النقص والعيوب، ولكن من تلزمني إجابته فرضاً، ولا يعني أن أتعين غير ما يرضي، الأخ / الشقيق، الطالب للتحقيق، سيد سادات اليمن، محمد بن أحمد ابن الإمام الحسن، جد في السفر على سماع التهذيب للعلامة السعد، وكانت شروحه التي كفت مؤنة هذا العمل براحت عنا من قبل ومن بعد، ورجوت الله أن أدرك بها من الأجر نصابة، واعتمدت عليه في طلب التوفيق والإصابة..

---

الزلفي في الدنيا والآخرة والمنة لمبدأ الإفاضة والاعلام ، واهب العصمة عن خطأ الشكوك والأوهام ، الفاتح أبواب جنة المعارف لمن يدخلها بسلام ،

قوله: «لَكَ الْحَمْدُ» قدم الظرف لقصد حصر الحمد في متعلقه وأتى بضمير الخطاب للأشعار بالحضور في حضرة المحمود وهو إما حضور بالحق أو حضور للخلق ، فالحضور بالحق استيلاء ذكره على القلب الذاكر المغيب به عن الخلق ، فهو حاضر بقلبه بين يدي ربه ، وعلى حسب غيبته يكون حضوره فالغيبة عن الخلق بالكلية نهاية الحضور بالحق فإذا رجع إلى إحساسه بأحوال نفسه وأحوال الخلق فهو الحضور للخلق وبحسب رجوعه عن غيبته يكون هذا الحضور ، فإن قلت: وما الحضرة التي يكون الحضور فيها بين يدي الحاضر ، قلت حضرات الوجود الخمس أعلىها عالم الأعيان الثابتة في العلم القديم والثانية عالم العقول ، والنفوس المجردة ، والثالثة عالم المثال أي الصور المناسبة لما في الشاهد ، والرابعة عالم الملك والشهادة ، والحضر الخامسة الجامعة للحضرات الأربع وهو عالم الإنسان الجامع للهاديات والمحركات مظهر الأسماء الإلهية الواحدية والأحدية:

قوله: ويا مغطي فضوح العيوب الى آخره بين مغطي ومعطي جناس لاحق وفي هذه الفقرة تشبيه ستر الله تعالى لما ظهر من عيوب الخلق بالثوب الساتر للعورة فذكر المشبه وطى ذكر المشبه به استعارة بالكتابية وإنبات التغطية له تخيلية وذكر الحواشي ترشيح وفي جعل التغطية بالحواشي مبالغة فإن الأطراف إذا كانت ساترة ومغطية للفضوح فما ظنك بالأوساط .

(الحمد) والمدح قولان يفيدان الوصف بالجميل ويمتاز الحمد بكونه على الإختياري للتعظيم فيقال مدحت اللؤلؤة على صفائها لاحميتها فالنسبة بينها عموم مطلق من جانب المدح<sup>(أ)</sup> والمحمود به وعليه إنما يفترقان بالإعتبار<sup>(ج)</sup> وهو أنه إن نسب الوصف إلى اللفظ فمحمود به<sup>(ب)</sup> وإن نسب إلى المعنى فمحمود عليه<sup>(د)</sup> ، والشكر هو ما يفيد تعظيمًا مقصودًا للمنعن وقد رسم ب فعل إلى آخره والاعتقاد خارج عنه لأنه حصول صورة في النفس أو عندها .

---

قوله: من جانب المدح لأنه يعم الاختياري وغيره وقيل المدح أيضاً مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤة مصنوع وهم متساويان واخوان .

قوله: إلى اللفظ أي القول المفيد للوصف . قوله: إلى المعنى هو ما اتصف به المحмود من الجميل الاختياري ، قوله: والاعتقاد خارج عنه أي عن الشكر ، هذا خلاف ما قرروه من أن مورده الجنان وأخواه ، قوله: لأنه أي الاعتقاد حصول

---

(أ) وقيل المدح أيضاً مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤة مصنوع ، وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره أيضاً كالمدح إلا أنه يجب أن يكون المحمود عليه اختيارياً بخلاف المدوح عليه فإنه أعم فتأمل انتهى من الفاضل الدواني.

(ب) قال الحق مير زاهد في حاشيته على حاشية الدواني ما لفظه ثم المحمود به من إسناد وصف حسن إلى المحمود والمحمود عليه ما يترب عليه الحمد من اتصف المحمود بوصف حسن ولا فرق بينها في الحقيقة إلا بحسب الحكاية والحكى عنه فما يصلح لأحد هما يصلح للأخر إلا أن يفرق بينها بأن يؤخذ أحدهما اختيارياً قدر انتهى .

(ج) التتحقق أن الفرق بينها يكون حقيقة بحسب الذات كما إذا وصفته بشجاعته في مقابلة إنعامه عليك فإن المحمود به الشجاعة والمحمود عليه الأمر الصادر إليك من الإنعام وقد يتعدان ذاتاً ويتغيران بالاعتبار كما إذا وصفته بإنعماته في مقابلة إنعامه عليك فإن المحمود عليه هو الإنعام من حيث أنه واصل إليك أثره وهو محظوظ به من حيث أنه قائم بفاعله ، وأما ما ذكره السيد / قدس سره فغير صحيح كلام يتحقق فتأمل والله سبحانه أعلم انتهى . من خط القاضي الحسين بن محمد المغربي .

(د) وفسر بعضهم المحمود عليه بالحامل على الحمد أعني ما أوصل المحمود إلى الخالد من نعمة على أن يكون معنى المحمود عليه المجزى عليه وحيثند يختلفان ذاتاً كما إذا حدث زيداً لشجاعته لـ إحسانه إليك . منه .

أو تعلق خاص بين العالم والمعلوم أو انتقاش النفس بها على اختلاف الآراء وذلك من مقوله الكيف<sup>(١)</sup> أو الإضافة أو الانفعال ولا فعل للنفس قط إلا قبول الصور من واهبها لكون المقام خطاياً تفيد لام الماهية هنا الاستغرار

---

صورة في النفس أو عندها أو تعلق خاص أو انتقاش ، وذلك من مقوله الكيف على الأول أو الإضافة على الثاني أو الانفعال على الثالث وفي قوله حصول صورة مساحة ظاهرة ذكرها الدواني في شرحه وهي أن حصول الصورة نسبة بين الصورة والعقل فلا فرق بينه وبين العقل في كونها من مقوله الإضافة والاعتقاد الذي هو من مقوله الكيف ، نفس الصورة الحاصلة لا حصولها وإنما قال أو عندها لئلا يخرج عنه العلم بالجزئيات المادة عند من يقول بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النّقش ولأن التبادر من الصورة المطابقة فالجهليات المركبة حاصلة عند النفس لا فيها .

قوله: ولا فعل للنفس .. الخ هذا مبني على القول بأن صور المعلومات ضرورية كانت أو نظرية حاصلة للنفس بطريق الفيض من واهب الصور تعالى وتقدس وليس للنفس إلا قبوله وهو مذهب الحكماء الشراقيين لكن القبول عندهم يتوقف على استعداد القابل وهو قد يكون بتصفيه الباطن وحذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب وقد يكون بالنظر والنظر فعل للنفس فتأمل.

قوله: لأن الكلام أي كلام الأشعار في صفة المحمود به وهو الفعل المحمود عليه لا في صفة الحامدية وهو القول المحمود به .

---

(١) قد أجاب الفاضل القطبي عن هذا الایراد بأن قال لا يقال الاعتقاد من مقوله الكيف لأننا نقول المراد بالفعل ليس مصطلح الحكماء بل الحديث على ما هو استعمال أهل العربية قال الشيخ الرضا سيبويه: يسمى المصدر فعلًا وحدثًا مثل هذا قال في شرح الشرح العضدي ونحو ذلك في شرح الوقاية أيضًا وذكر في التبصرة في أواخر مباحث التكثير أن الفعل عند سيبويه وعند أهل الكلام أجمع ما هو المصدر عند أهل اللغة (قطبي).

معنى دفع التحريم بتخصيص حمد دون حمد وما قيل من أنها إنما تقييد عند الأشاعرة الاستفراغ لكون الأفعال عندهم لله لا طائل تحته لأن الكلام في صفة المحمود به لا في صفة الحامدية وكون فعل الغير المحمود هو عليه فعلاً لله لا يقتضي أن لا يكون الحمد له أما على رأي الكسب ظاهر وأما على رأي الجبر فلأن معنى تعليق الحمد بفاعل المحمود عليه<sup>(١)</sup>.

---

قوله : (له) أي للغير قوله (فظاهر) كون الحمد لكاسب المحمود عليه الكسب تعلق بإرادة فاعل الفعل به عند صدوره منه .

---

(١) قال الفاضل السمرقندى : وينبئ أن يعلم أن التول برجوع جميع الجامد إليه تعالى والمحصارها فيه ليس بحسب التحقيق بل بحسب التأويل والإدعاء على طريقتي السنة والاعتزال جديماً خصوصاً إذا كان الحمد على القدر على الفعل وخلقه وكسبه على اختلاف المذهبين لا على نفسه فالتأويل عند أهل السنة هو كون الله تعالى موجداً وخلقاً لأفعال العباد وأما التأويل على مذهب الاعتزال فهو كون الله تعالى مكناً ومقدراً لم على أفعالهم فيهذين الاعتبارين المختلفةين على الرأيين يمكن إرجاع جميع الحامد على الله تعالى لكن التأويل لمذهب الاعتزال أقرب كما لا يخفى ولا ينبع أن يوهم أن الحامد الراجعة إلى العباد بسبب صفاتهم الجميلة ليست حداً لهم بالحقيقة على قاعدة أهل السنة إذ ليسوا موجدين لأفعالهم فالمحمود بذلك الحقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل صريحاً وكناية في كتبه وكلام من حكم أن كلام صاحب الكشف مبني على مسألة خلق الأفعال لأنه لم يستطرط أحد في الحمد كون المحمود موجداً للجيbil المحمود عليه بل يكتفى كونه مخلاً له ومنسوباً إلى اختياره ولم يقل أحد من أهل السنة ان «حدث زيداً على شجاعته أو على إنعامه مجاز» فلا فرق بين طريقتي السنة والاعتزال بأن جميع الحامد ليست راجعة إليه تعالى منحصرة فيه بحسب التحقيق ويجوز رجوعها إليه وحصرها فيه بطريق التأويل والإدعاء غاية الأمر أن التأويل على مذهبنا أقرب منه على مذهبهم وفرق آخر هو أنه يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم أنَّ الحمد لله تعالى حقيقة أي بحسب العرف على كل جيل اختياري وإن كان من العبد باعتبار أنه تعالى خالق له كما يجوز أن يحمد العبد عليه باعتبار أنه كاسب له ، لكن هذا لا يستلزم انحصر جنس الحمد وجبيع أفراده فيه تعالى حقيقة انتهى .

قال عصام الدين في شرح قوله : الحمد لوليه في الصلاح الولي ضد العدو فكل من ولـي أمر أحد فهو ولـيه هذا وكلـا المنين هنا محتمل أمـا على الأول فالمـعني أن كلـ حمد لـهـنـبـ كلـ حـمـدـ وـهـوـ اللهـ تـعـالـىـ لأنـهـ يـجـبـ كلـ حـمـدـ لـرجـوعـهـ إـلـيـهـ وأـمـاـ غيرـهـ فـلاـ يـجـبـ إـلـاـ حـمـدـهـ أـوـ حـمـدـ منـ يـجـبـهـ وأـمـاـ علىـ الثـانـيـ فـالـمـعـنىـ أنـ كـلـ حـمـدـ لـمـ ولـيـ أـمـرـ كـلـ حـمـدـ مـنـ خـلـقـ ماـ يـجـمـعـهـ وـهـوـ خـلـقـ اـسـتـعـادـ الـحـمـدـ وـأـسـبـابـهـ فـيـ الـحـامـدـ . وجـاءـ الـحـمـدـ عـاـيـلـيـقـ بـهـ وـالـحـمـدـ يـصـحـ أـيـ كـلـ حـمـدـ مـتـعـلـقـ بـوـلـيـهـ وـأـنـ يـكـونـ مـبـنيـاـ =

للفعول أي كل محمود به قائم به تعالى ومن الأفضل من ترك جانب اللفظ لرعايته ما هو الأصلح نظراً إلى المعنى فجعل الحمد مستعملاً في كلام معنويه بارتکاب تكلف إرادة كل ما يطلق عليه لفظ الحمد ليكون اللفظ مفيداً لثبت كلام معنوي الحمد له تعالى دون غيره يعني أنه قائم به تعالى دون غيره ويريد بالحمد بقرينة المقام حمده تعالى فيكون المعنى الحامدية له تعالى مختصة به ولا يأتي من غيره تعالى فيكون حمدأً له تعالى بإظهار العجز عن الحمد كأنه قال لا أحسني ثناء عليك أنت كما أنتت على نفسك ولا يتحقق أن هذا الحمد أعلى وأجل أفراد الحمد وهذا اختياره نبينا صل الله عليه وآلـه وسلم ليلة المراجـج حين لاقى ربه، انتهى كلام السمرقندـي.

إيصال الحمد إليه على ما هو أحد معاني التعليق بالمعنى الذي فسرها أئمة التفسير ولا شك في أن الحمد لخالق ليس موصلاً إلى الخالق إلا على اعتبار مقام الجمع وإنما ثبت شرك بالله تعالى نعم لو تعلق الحمد بنفس الفعل المحمود عليه لأمكن تشبيه هذا القول على رأي الجبر ولا يكون لأنه يختص بالاختياري ولا اختيار لل فعل ووضع اللام للمهد الخارجي والماهية وأما إفاده المهد الذهني أو الاستغراق ففرعان عن إفادة الماهية باعتبار وجودها في فرد أو في كل فرد فالموضوع له جزئي عيني وكلي ذهني وليس بمجاز في الفرد الذهني والاستغراق لأن استعمال الأعم في الأخص لا بخصوصه حقيقة.

---

قوله: إيصال الحمد إليه لتعلق الفعل بالمعنى معان ثلاثة الأول: معنى الانتهاء والإيصال كما في قوله حديثه وكلمته فإنه يفيد ما تفيد لام التبليغ في قوله قلت له ونظيره ذكرته وعبدته وخدمته أي أوصلت ذلك إليه وأنهتته، الثاني: بعض الانتهاء كالاعانة مثلاً في قوله أعننته فإنه مشعر بانتهاء الاعانة إليه، الثالث: معنى الابتداء كما في قوله استعنته لابتداء الاعانة منه وقد يكون لفعل واحد مفعولان يتعلق أحدهما على المعنى الأول وبالثاني على الثاني أو الثالث كما في قوله حديثي الحديث وسألني المال فإن الحديث مع كونه فعلاً واحداً قد تعلق بك على المعنى الثاني وبالحديث على الأول وكذا السؤال فإنه فعل واحد وقد تعلق بك على المعنى الثالث وبالمال على الأول فتعلق الحمد للمخلوق على فعله والله تعالى على مذهب الجبر لا يكون إلا بالمعنى الأول واستبعده باعتبار مقام الفرق وشيوعه باعتبار مقام الجمع أي شهود الأشياء بالله والتبرير بالحول والقوّة إلا به انتهى.

قوله: لا يمكن تشبيه هذا القول أي إفادة اللام الاستغراق لكون الأفعال لله على رأي الجبر لتعلق الحمد بنفس الفعل ولا فعل لغيره تعالى عندهم انتهى.

قوله: لأن استعمال الأعم أي لام الماهية في الأخص المهد الذهني والاستغراق المتفرعة إفادة اللام لها عن إفادة الماهية لوجودها في ضمن كل منها فاطلاق

و(الله) اسم غير علم للذات الواجب الوجود ومفهومه في الأصل كلياً انحصر في فرد قيل عليه إذا لا يكون لا إله إلا الله كلمة توحيد، قلنا: لو لم يغلب على الفرد<sup>(١)</sup> وقيل بل علم قلنا العلم من العلامة المميزة للشيء عن الالتباس في نوعه والله تعالى عن الدخول تحت نوع الحق أن الكل وضع والوضع تعين اللفظ للدلالة على معنى لا غير، ولم يعتبر فيه التمييز عن شيء وإن سلم فليست كليلة والتسمية باعتبار الأغلب والله (الذي هدانا) لأن المداية هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب أو الموصلة إليه واعتراض على الأول بأنك لا تهدي من أحببت وعلى الثاني بقوله تعالى: «وَمَا ثُمُدْ فَهُدِينَا مُهْ فَاسْتَحْبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى»<sup>٢</sup> وقيل مشترك بين المعنين وهو غير بعيد عن (سواء الطريق) أي وسطه وقيل بالإضافة بيانية أي الطريق السوي لأن المعوج طويل (وجعل لنا<sup>(٣)</sup> التوفيق) وهو هنا توجيه الأسباب نحو المطلوب الخير فهو أخص من

---

المعرف بلام الحقيقة الموضوع للحقيقة المتعدة في الذهن وإرادة أحدها باعتبار كونه جزئياً لتلك الحقيقة مطابقاً لها لا بخصوص كونه فرداً منها حقيقة وسيأتي بيان مطابقة الكلي للجزئي في فصل المفهوم إن شاء الله تعالى.

قوله: الكل وضع أي كل من اسم الجنس والعلم وضع.

قوله: فليست كليلة أي ليست العلامة المميزة للشخص عن مشاركة في النوع في كل علم.

---

(١) الأولى لو لم ينحصر في الفرد إذ لو غالب في الفرد صار علماً اتفاقياً ولم يلتّم الجواب والاعتراض والله سبحانه أعلم انتهى من خط القاضي حسین.

(٢) قوله لنا، الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعد لامتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه وأن المعمول لا يقع إلا حيث يصح وقوع العامل فأمان يتعلّق بمحدّف يفسره المذكور أو يقال الصرف بما يتوضّع فيه إذ يكفيه رائحة من الفعل على محاذاة قول المصنف في قول صاحب التلخيص وأكثرها للأصول جمّاً فاما تعلقه يجعل فريكيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفكرة قوية انتهى دواني، وفي البزدي الظرف إما أن يتعلّق يجعل واللام لامتناع كما في قوله تعالى «جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشَةً» وإما برفيق فيكون تقديم معمول المضاف إليه على المضاف لكونه ظرفاً والظرف بما يتوضّع فيه والأول أقرب لفظاً والثاني أقرب معنى انتهى.

الهداية بالمعنى الأول لأنَّه موصَلٌ ومساوٍ لها بالمعنى الثاني، وضده الخذلان وكان (خير رفيق) لأنَّه المبلغ إلى أُسْنِي المطالب فلا شافع بين يدي المرء إلا هو (والصلة على من أرسله) الله جاء به مبهاً تعظيمًا لشأنه واقتناء بظهور برهانه ولذلك جعله (هدى<sup>(١)</sup>) حضًا (هو) عليه السلام (بالاِهتِداء) به على أنه مصدر بمعنى المفعول أي هو (حقيقة) بأنَّ يهتدي به (ونوراً به) لا بغيره (الاقتداء يليق، وعلى آله) الرجل وأهله من ينتسب إليه بالولادة وعلى ذلك إجماع المفسرين بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» ولذلك قال (ذرية بعضها من بعض)، وقد يطلق على أعم من هذا المعنى بقرينة.

---

قوله: باعتبار الأغلب أي تسمية العلم على التمييز المذكور باعتبار أكثر الأعلام وإن شد منها هذا الفرد.

قوله: وضده الخذلان فهو توجيه الأسباب نحو المطلوب الشر والضلال مقابلة للهداية فلها معنيان مقابلان لمعنى الهداية فهي الجور عن الفصد إلى ما ليس من شأنه الإيصال أو عدم الوصول بالفعل والخذلان أخص من الضلال بالمعنى الأول لأنَّه غير موصَلٌ ومساوٍ لها بالمعنى الثاني وهذا مبني على أنَّ التوفيق والخذلان سببان تامان للخير والشر فيوجد المسبب بوجودهما انتهى.

قوله: وقد يطلق لما هو أعم من هذا المعنى بقرينة كما قيل هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قسم سهم ذوي القربي وهو خمس الخمس بينهم تاركاً منه غيرهم من بني عميمهم نوبل وعبد شمس مع سؤالم له رواه البخاري وقال إنَّ هذه الصدقة أوساخ الناس وأنَّها لا تحلُّ لحمد ولا لآل محمد رواه مسلم، وفي رواية غيرها لا أحلَّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسلة الأيدي إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغريكم فقد أطلق الأول على ما هو أعم من المعنى الأول بقرينة القسمة المذكورة انتهى.

---

(١) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر أنه اسم للحاصل بالمصدرية أطلق عليه مبالغة انتهى دواني.

(وأصحابه) جمع صاحب وهو إما صاحب الفضيلة فمن رآه متبعاً لشرعه على الصحيح، وأما الصاحب لغة فمن طالت مجالسته (الذين سعدوا في مناهج الصدق) جمع منهج وهو الطريق الواضح (بالتصديق) له صلى الله عليه وسلم وهو متعلق بسعدها الباء للسببية وفيه تورية إلى أحد قسمي العلم (وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد) ظرف مبني على الضم كثُر لزومه لأما الشرطية فحذفت وناب منهاها في الدلالة على معنى الشرط استثناء باللازم على الملزم ولهذا دخلت الفاء في (هذا) والإشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن إذ لا وجود للألفاظ ولا للمعاني في الخارج والإشارة إلى نقوش الكتابة يدفعها أن هذا مبتدأ خبره (غاية تهذيب الكلام) ولا يخفى على حاذق أن نقوش الكتابة ليست غاية تحرير الكلام عن الحشو والتطويل (في تحرير) علمي (المنطق والكلام) (ogaia تقرير المرام) والتقرير سوق الأدلة على وجه يستلزم المطلوب بسهولة (من تقرير عقائد الإسلام) بيان للمرام وإضافة العقائد إما بمعنى اللام أو بيانية مبالغة في جعل العقائد هي الإسلام كله لشدة أدخليتها فيه (جعلته تبصرة لمن حاول التبصرة لدى الأفهام) لغيره (وتذكره لمن أراد أن يتذكر من ذوي الأفهام سيا) سي بمعنى مثل وما زائدة، ثم نقل عن معنى المائلة إلى معنى التخصيص لما بعده عنها قبله من جنسه بالأولوية في الحكم المشترك فلذا جعله النهاة كلمة استثناء بناء على أن الزيادة التي اختص بها ما بعده كأنها مخرجة له عن حكم جنسه وقد حذفت منه لا.

---

قوله: صاحب الفضيلة النسبة بينه وبين الصاحب لغة عموم من وجه لاجتماعها فيمن طالت مجالسته متبعاً لشرعه ومقارقة الأول الثاني فيمن رآه متبعاً ولم تطل مجالسته والثاني الأول في من طالت مجالسته ولم يتسع انتهي.

---

(١) الموجود على أربعة أقسام موجود في الأعيان موجود في نفس الأمر موجود في الأذهان موجود في العبارة أي في التلطف والختصر موجود بالوجود الذهني.

وهي مقصودة وإنعرب ما بعده بالرفع على خبرية مذوف والنصب على الاستثناء<sup>(١)</sup> والجر على الإضافة وبالوجه الثلاثة رُويَ قول أمراء القيس: ولا سيما يوماً بداراة جلجل.. فيقع مثله في (الولد الأعز الحفي الحري بالإكرام) هو ابنه واسمه محمد ولذا قال (سَيِّدُ حَبِيبِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّحَمِيمُ وَالسَّلَامُ لَا زَالَ لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ قَوْمٌ، وَمِنَ التَّأْيِيدِ التَّقْوِيَةُ بِالإِعْانَةِ) (عصَامٌ وَعَلَى اللَّهِ التَّوْكِلُ وَبِهِ الاعْتِصَامِ) قدم معمول المصدر للحصر وبكونه يكتفي رائحة الفعل كما في قوله تعالى «فَلِمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيِ».

(القسم الأول في المنطق). اللام فيه للعهد الذكرى لتقديم القسمين في قوله في تحرير المنطق والكلام.

(مقدمة) بالكسر من قدم اللازم بمعنى تقدم على إرادة التقدم طبعاً وبالفتح على إرادته وضعاً وقد فرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بما زبدة حمض القول فيه أن مقدمة العلم معان تتصور أولاً وهي إدراكات الحد

---

قوله: فيقع مثله أي الأوجه الثلاثة في الولد الرفع على خبرية مذوف وما موصولة أو موصوفة والنصب على الاستثناء أو بتقدير أعني والجر على الإضافة وما زائدة.

قوله: من قدم اللازم أي من فعل لا يتوقف فهمه على غير الفاعل ولذا قال بمعنى تقدم وحينئذ لا يجوز الفتح إلا على أنها من قدم المتعدي والتقدم الطبيعي هو كون الشيء بحيث لا يمكن أن يوجد آخر إلا وهو موجود ولا يكون مؤثراً فيه وإلا كان تقدمه عليه تقدماً بالعلية فيمكن أن يوجد هو ولا يكون الشيء

---

(١) النصب بتقدير فعل أو على التمييز، قال الأندلسي لا وجه لنصب المعرفة بناء منه على اطراد نصب النكرة على التمييز كذا ذكره الرضي وفي المغني وأما انتساب المعرفة نحو ولا سيما زيداً فمعنى الجمhour وقال ابن الدھان ما أعرف له وجهاً ووجهه بعضهم بأن ما كافية وأن لا سيما تزالت منزلة إلا في الاستثناء ورد بأن المستثنى مخرج وما بعدها داخل من باب الأولى وأجيب بأنه خرج من ما أفهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا فيكون استثناء منقطعاً انتهى بلفظه.

والموضوع والغاية ونحوها فإنه لا دليل على انحصرها في الثلاثة ومقدمة الكتاب ألفاظ<sup>(١)</sup> دالة على تلك المعاني فاختلافها إنما هو بالنسبة إلى اللفظ والمعنى والذي يتوقف عليه الشروع في وجه الخبرة وفرط الرغبة إنما هو مقدمة العلم<sup>(٢)</sup>.

---

الآخر موجوداً فما اشتملت عليه المقدمة من الحد والموضوع والغاية لا يمكن الشروع في مقاصد الكتاب بوجه الخبرة وفرط الرغبة إلا بعد العلم بها ويمكن حصولها بدون المقاصد والتقدم وضعاً ظاهراً.

---

(١) المعني العالم الذي يتم الشيء باستقصاء والمعنى أيضاً المستقصى في السؤال تمت من حاشية معلقة.

(٢) فيه بحث إذ مقدمة الكتاب التي هي عبارة عن الألفاظ ليست مقصودة على دلالتها على تلك المعاني بل هي أعم (\*) وقد تكون دالة على هذه المعاني وقد يكون مدلولها غيرها إذا كان ينتفع به في المقصود فلا يصح التصر المستفاد من تعريف المبتدأ بالإضافة كما هو المتادر من سوق الكلام والله سبحانه أعلم، بل وهذه المعاني الثلاثة قد تكون ألفاظها في أثناء الكتاب أو في آخره فلا تكون أيضاً مقدمة كتاب إذ يتشرط في مقدمة الكتاب تقديمها فالحاصل أن بين ألفاظها ومعانיהם عموم وخصوص من وجه والله أعلم من خط القاضي الحسين بن محمد المغربي.

(\*) كونها أعم هو المفهوم من كلام الشارح الحق لأن قوله دالة على تلك المعاني مراد به إدراكات الحد والموضوع والغاية ونحوها فجاء التعميم من قوله ونحوها والإشارة بلفظ تلك الى الجميع فتأمل والله أعلم تمت ك.

أعني الإدراكات المذكورة أما على الحد ومثله الموضوع فلأن كل علم تضبوه جهة واحدة له يجب أن يتصور أولاً من تلك الجهة ليكون في طلب تفاصيله على بصيرة تمنعه عن إضاعة وقته في غير ما طلب وأما على الغاية فلأن من لا يعرف فائدة عمله لا تنتهي همه على الكد والتعب ولا كان موضوع الفن هو المعلوم صدر بيان العلم في المقدمة وإنما فليس ما يتوقف الشروع بوجه الخبرة على إقراره ببحث فلذلك اكتفى عن حده بقسميه فقال (العلم) وهو أعم وأخص فأعم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة أو فيها ويزاد في الأخص بحقيقةها جزماً<sup>(١)</sup> فيشمل الأعم أنواع الحاصل عند الذات ولو خطأ

---

قوله: ومثله الموضوع أي التصديق بموضوعيته ليكون في طلب تفاصيله على بصيرة لامتياز العلم المطلوب عند الطالب مزيد امتياز إذ بالموضوع والحد تمايز العلوم والمعلومات في أنفسها إلا أن امتياز الحاصل للطالب بالموضوع بالمعلوم بالأصالة وللعلم بالتتابع والحاصل بالتعريف على العكس لأن التعريف للعلم كتعريف علم المنطق بأنه علم إلى آخره.

قوله: هو المعلوم موضوع الفن هو المعلوم من حيث الایصال إلى المجهول كما سيأتي وما كان العلم مأخذ استقاقه وتعلقه متوقف على العلم بأقسامه صدره واكتفى عن حده بقسميه.

---

(١) في عصام التورعين للمصنف رحمة الله ويزاد في الأخص بحقيقةها ضرورة انتهى وأخرج به الاعتقاد والظن والشك إذ الصورة فيها لم يحصل تحقيقها ضرورة ولكنه يخالف ما عليه النظر الصحيح إذ الصورة مطابقة لما هي صورة له قطعاً وقد صرخ الحق العضد بأن التصورات لا تقاوم لها وفي التصديق وإن صرحاوا بأنه يشمل الظن ونحوه فهو خلاف ما يفيده اللفظ إذ هو مأخذ من الصدق(\*) الذي يعتبر فيه المطابقة مع الجزم إفاده بعض مشايخنا في تحقيق هذا المقام فتأمل انتهى.

(\*) ولذلك قال الحق الطوسي في تحريره ومنها العلم فهو إما تصور وإما تصديق جازم مطابق ثابت انتهى.

وبقيد الحقيقة في الأخص يخرج الخطأ<sup>(١)</sup> وبقيد الجزم يخرج المصيبة بغیره وقيل هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده وفسر العقل بجواهر مجرد عن المادة غير متعلق بالبدن، وقيل متعلق به.

---

---

قوله: يخرج الخطأ هو الجهل المركب والوهم وأما الشك فلتردده بين الصواب والخطأ يخرج بقيد الجزم كالتقليد.

قوله: غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل متعلق به تعلق التأثير فيه وهذا التفسير مبني على رأي الحكماء فإنهم قسموا الجوهر إلى حال وحمل ومركب منها وما ليس كذلك فالحال الصورة والحمل المهيوي والمركب منها الجسم وما ليس كذلك إن كان متعلقاً بالأجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس وإلا فهو العقل.

---

(١) بهذا الاعتبار يكون المراد بحقيقة قيد المطابقة في حد الجمهور ويبقى جزم المقلد في حق المصنف إذ لا يخرج إلا كون العلم ثابتاً دونه فتأمل.

وعلى كليهما يخرج علم الله تعالى وعلى الثاني علم العقول العشرة، وقيل هو انتقاش الذات المجردة بالصور فيكون من مقوله الإنفعال وقيل تعلق خاص بينها وبينها فيكون من مقوله الإضافة.

---

قوله: وعلى كليهما أي كلا التفسيرين يخرج علم الله لأن الجواهر لا تطلق على ذاته تعالى وعلى الثاني علم العقول العشرة لعدم تعلقها بالبدن أما الأول منها فمصدر بما نعده من العقول والنفوس والأجسام فله تأثير في الجسم بواسطة غيره فلا تعلق له به وأما التسعة فلا إحساس لها بالحواس الظاهرة الموجبة لتعلق العقل بالبدن اتفاقاً وتفصيل ذلك أن العقل الأول الذي هو أول صادر عن الباري تعالى له ثلاث جهات جهة وجوده في نفسه وجاهة وجوبه بالغير وجهة امكانه فيتصدر عنه باعتبار جهة وجوده عقل وباعتبار جهة وجوبه بالغير نفس وباعتبار جهة امكانه جسم هو الفلك الأطلس ويتصدر من عقل الفلك الأول باعتبار جهاته الثلاث عقل الفلك الثاني نفسه وجسمه وهو فلك البروج ويتصدر من عقل الفلك الثاني باعتبار وجوده ووجوبه بالأول وإمكانه عقل الفلك الثالث نفسه وجسمه وهو فلك زحل ومن الثالث الرابع ومن الرابع الخامس بهذا الاعتبار وعلى الترتيب المشهور إلى الفلك التاسع وهو فلك القمر وعقله وهو العاشر ويسمى العقل الفعال المؤثر في هيولا العالم السفلي المفاض للصور والنفوس والاعراض على العناصر البسيطة وعلى المركبات منها بسبب ما يحصل لها من الاستعدادات المسبيبة عن الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وأوضاعها وهذا رأي الفلسفه ودليلهم على ثبوت العقول للأفلак الحركة السرمدية وكونها إرادية لا طبيعية ولا قسرية لأنها لو كانت طبيعية لكان المطلوب بالطبع مهروباً عنه بالطبع وهو محال وباتفاق الطبيعة تنتفي القسرية لأن القسر خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر فهي حركة إرادية صادرة عن تعقل لا تخيل وإلا لما دامت وتحتمل خروج علم الله تعالى على كلا تعريفي العلم بالصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة أو في العقل لأن علمه تعالى حضوري لا حضوي ولو

والصحيح أنه في الممكن<sup>(١)</sup> من مقوله الكيف كما هو مدلول التعريف الأول وهو (إن كان إذاعنا)<sup>(٢)</sup> من النفس أي انتقاداً (للنسبة) التي هي مولد الإيجاب والسلب المسماة بالنسبة بين لا النسبة التامة المدلول عليها بلفظ

---

عرف العلم بطلاق الضرورة الحاضرة عند المدرك لشمله، قال الدواني قد يختص العلم هنا بالخصوصي أو بالحادث معللاً بأن البداهة والكسب إنما يجري فيما ولا حاجة إليه فإن الانقسام يجري في المطلق وإن لم يجر في كل نوع منه على أنه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع أن التعميم أنساب بقواعد الفن.

قوله: مدلول التعريف الأول في العبارتين السابقتين.

قوله: المسماة نسبة بين بين أي المتصورة بين الطرفين سواء كانت ثبوت شيء شيء كما في الموجبة الحتمية أو عنده في المتصلة الموجبة أو منافاته إياها في سالبتهما وموجبة المنفصلة أو سلب المنافاة في سالبة المنفصلة .

---

(١) يخرج علم الله فهو واجب.

(٢) أي إدراكاً على وجه يصدق عليه اسم التسليم والقبول والادراك على الوجه المذكور هو الحكم والتصديق وإنما قال بذلك لأن الحكم على ما ذكره القوم إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن من أدرك النسبة الإيجابية على وجه يصدق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة وكذا من أدرك السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة فلما كان حاصل ما ذكروه راجعاً إلى الأذعان عبر عنه المصنف بالاذعان اختصاراً للمباراة وإثباتاً للفرق بين إدراك النسبة الذي هو من قبيل التصور وبين إدراك النسبة الذي هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأوجزه انتهاء. عند متاخر المطهرين أن التصديق مركب الحكم إما إدراك أو فعل فإن كان إدراكاً فالتصديق مركب من تصورات أربع تصور الحكم عليه وتصور الحكم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وإنما وقع التصور موضوعاً بالحكم ومضافاً إلى سائر الأجزاء لأن تصور الحكم عليه ليس بعينه هو الحكم عليه وكذا تصور الحكم به وتصور النسبة وأما الادراك الذي حصل لنا بعد تصورنا للطرفين فهو عين الحكم فلهذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحكم، ثم إذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وإن كان فعلاً فالفعل مغایر للأدراك إذ الادراك افعال والفعل مغایر فعینه يكون التصديق مركباً من التصورات الثلاث الحكم وإذا لم يكن الحكم إدراكاً لم يكن تصوراً لأن التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام انتهاء خبيصي.

زيد قائم ونحوه (فتصديق) أي فذلك الإذعان يسمى تصديقاً وحكمأً أيضاً بناء على أن التصديق بسيط وتصورات الحكم به وعليه والسبة شروط له خارجة عنه وصفاته من كونه جازماً أو مظنوناً أو نحو ذلك جارية عليه لا أجزاء منه وذلك لأن تصورات الأمور الثلاثة تشاركسائر التصورات في الإستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضم ثلاثة علوم إلى الحكم وتركيب الجميع قسماً آخر من العلم كما هو رأي الرازي، ثم لكونه إذعان النفس يكون الشك من قسم التصور ويتبين أن الحكم إدراك وإن لم يحصل لنا ضرب آخر من العلم لا فعل من أفعال النفس لما ثبت في الحكمة الإلهية من أن الأفكار ليست أسباباً موجودة لصور النتائج حتى تكون أفعالاً متولدة من الأفكار بل النفس قابلة لصور المطالب الكسبية من واهب الصور (وإلا) يكن إذعاناً

---

---

قوله: فلا فائدة في ضم ثلاثة علوم إلى الحكم بل موجب للتباين الطريق فإن طريق التصورات كالقول الشارح وطريق التصدیقات الحجة، فلو لم يخض كل قسم منها بطريقة لكان القول الشارح طریقاً الى التصديق على القول بتركبه من ثلاثة تصورات مع الحكم فامتاز التصديق أي الحكم بطريق مخضة هي الحجة.  
قوله: ثم لكونه أي الحكم والتصديق.

قوله: ويتبين أن الحكم إدراك إشارة إلى أن التصور والتصديق متقابلان بالذات فإذا تصورنا نسبة أمر إلى آخر وشككتنا فيها فقد علمتنا النسبة عملاً آخر وهذا ضرب آخر من الأدراك ممتاز عن الأول بحقيقةه.

قوله: ليست أسباباً موجبة لصور النتائج بل الأفكار استعداد النفس لقبول صورة النتيجة من واهبها وهذا مذهب الحكم فإنه يقول الضرورة قاضية بأنه مالم يحصل في الذهن وسط جامع بين طرفي المطلوب لم تحصل إفاضة العلم به وقال المعتزلي يتولد من العلم بالوسط العلم بالنتيجة، وقال الأشعري: جرت العادة بخلق العلم بالنتيجة عقيب العلم بالوسط.

(فتصور) <sup>(١)</sup> أي فالعلم الحاصل يسمى تصوراً إما لواحد من الطرفين أو لكليهما بلا نسبة أو مع نسبة خالية عن الإذعان كالإنسانيات نحو اضراب والتقييديات كفلام زيد والخبريات المشكوكة كما سبق وحاصله تصور شيء واحد أو أكثر خالص عن الإذعان والتصديق والتصور (يقتسمان بالضرورة) أي بالبديهة من غير تكلف دليل (الضرورة والإكتساب بالنظر) أي أن كلاً من الضرورة والإكتساب بالنظر يكون له مدخل في التصديق والتصور لأننا كما نعلم ضرورة عدم احتياجنا إلى نظر في التصور ل Maherية الوجود والشيء للحرارة والبرودة ولا في التصديق بأن الكل أعظم من الجزء كذلك يعلم ضرورة احتياجنا إليه لتصور العقل ونحوه وفي التصديق بجذوره العالم ونحوه وما ذاك إلا لأن كلاً من التصور والتصديق يكون ضروريًا ومكتسباً فلذلك جزم باقتسامها للضرورة والإكتساب.

---

قوله: Maherية الوجود والشيء فإن المطلق جزء من المضاف والوجود جزء من وجودي وتصور وجودي بديهي بجزء التصور بالبديهة بديهي لما ثبت من أن العلم بالجزء سابق على العلم بالكل والشبيهة تساوي الوجود وحكمها حكمه وقد يمنع ذلك للاختلاف في أن الوجود عين الموجود أو زائد عليه أو عينه في الواجب وزائد عليه في الممكن على ثلاثة أقوال أرجحها الأخير ولو كان تصور كنه بديهيأ لم يختلف فيه.

---

(١) فإن قلت بالتصور متقدم على التصديق طبعاً فلم أخره وضماً، قلت إن عنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق هنا في التعريف فالتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وإن عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لأن القيد في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية فتصور الوجود سابق على تصور المد اللاحق فأخر التصور في التعريف لأنه بحسب المفهوم وقدم في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات لا يقال النسبة كما تطلق على الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوضعيّة والإضافيّة فيكون من الأنماط المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لأننا نقول الشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الإذعان لا يتصور إلا في النسبة الحكمية فالقرينة تجوزه خبيصي.

(وهو) أي النظر ومثله الفكر (ملاحظة) النفس لما هو مخزون عندها من (المعقول لتحصيل) صورة (الجهول) المشعور به من وجه ما والإيم يكين طلب ما لا شعور به أصلاً فالجهولات مطالب والمعقولات مباديء فالمطلب التصوري يكون مبدئه تصوراً واحداً كما يقع بالفصل وحده أو الخاصة وحدها أو أكثر من واحد كما سترى والتصديقي يكون مبدئه تصديقين أو أكثر فإذا طلبت النفس تصور ماهية الإنسان مثلاً تحركت منها طالبة لمبدئها من ذاتي أو عرضي في المعلوم عندها من ناطق وشجر وحيوان وحجر مثلاً فتجد الحيوانية جزءاً من أفراد تلك الماهية فتحفظه وتتجده صادقاً على غير الإنسان فتطلب فصله فترى النطق جزءاً من تلك الأفراد فإذا تلك الماهية لائحة لها متميزة فتشترك ثانياً من هذا المبدأ لترتيبه على الوضع الطبيعي من تقديم الأعم على الأخص فإذا هي حيوان ناطق عين الماهية المطلوبة.

---

قوله: فالجهولات كالماهيات والنتائج مطالب والمعقولات كالكليليات والمقدمات مباديء .

قوله: تصديقين كالقياس البسيط أو أكثر كالقياس المركب .

وهكذا إذا أردت التصديق بجذور العالم مثلاً يتحرك في القضايا المعلومة عندها حتى يصل إلى مبادئه المطلوب وهي القضايا الحاكمة بجذور المتغير وبالتغير على العالم فيلوح مطلبها من مبادئه هذه فيتحرك منها ثانياً لترتيبها على الهيئة المنتجة للمطلوب من إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ونحو ذلك فها هنا حركتان تحصل بالأولى المادة وبالثانية الصورة ومبدأ الأولى هو مبتدئ الثانيه وبالعكس (و) هذا النظر (قد يقع فيه الخطأ) أما من جهة مادة المعرف بعدم تمييز الذاتي من العرضي أو عدم مساواته للمعرف بالفتح مثلاً أو من جهة صورته بعكس ترتيب أجزائه ونحو ذلك وأما من جهة مادة الحجة بخلط القضايا اليقينيات والظننيات والوهنيات أو الدائمات بالفعليات

---

---

قوله: ومبدأ الأولى هو مبتدئ الثانية وبالعكس أي مبدأ الحركات الأولى هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنهاها آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الحركة الثانية أول ما يوجد منها للترتيب ومنهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل فاختلاف المبدأ والمنتهى بالاعتبار والوصف لا بالذات وظاهر من هذا أن الترتيب الذي ذكره في تعريف النظر لازم للحركة الثانية بخلاف الملاحظة المذكورة فتعتها فحقيقة النظر جموع هاتين الحركتين وهما من قبيل الحركة في الكثيارات النفسانية فتأمل.

قوله: عوارضه الذاتية أي ما يلحق المعرض لذاته أو الكيفيات النفسية أو لجزئه أو لمساويه الخارج عنه وإنما سميت الثلاثة ذاتية لاستنادها إلى ذات المعرض أما الأول ظاهر وأما الثاني فلأن الجزء داخل في الذات و المستند إلى ما في الذات مستند إليها وأما الثالث فلأن المساوي الخارج مستند إلى الذات بالمساواة والعارض مستند إليه و المستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء وفي المثال المذكور اشارة إلى الثلاثة فإن الجسم ولكن لا مطلقاً بل الجسم الانساني موضوع علم الطب فإن الطبيب يبحث عن عوارضه التي تعرض له لذاته كالطبائع الأربع ولجزئه كأفعالها التي تعرض للجسم بواسطة أحد الأركان التي

والممكنتات ونحو ذلك أو من جهة صورتها بعدم مراعاة شروط الإنتاج الآتية ونحو ذلك فلهذا تناقضت أنظار العقلاء بل الإنسان يتناقض نظره في ساعة واحدة (فاحتىج إلى قانون يعصي النظر (عنه) أي عن الخطأ (وهو المنطق) وسمى منطقاً لتقويته المنطق الظاهر وصونه للباطن وقد علم من ذلك فائدهه وحده وهو أنه علم يعصي الفكر عن الخطأ فلذا لم يتعرض لبيانها بالقسط (وموضوعه) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

---

تركب منها وللخارج المساوي كالتجاذب اللاحق له بواسطة مزاجه الخاص به .  
قوله: للعوارض الغريبة وهي ما يعرض للشيء بواسطة أمر خارج أعم أو أخص أو مباین كالحركة العارضة للأبيض بواسطة أنه جسم والضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان والحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهذا المثال للمباین أوضح ما ذكره لأن مباینة الماء للنار أشد من مباینة النار للأمراض ومباینة الهوى للأرض أشد من مباینته للماء قوله من حيث وجوده في الذهن فقط عند القدماء ذهب القدماء إلى أن موضوع المنطق المعقولات ، الذاتية من حيث أنها توصل إلى المجهول أو يكون لها تبع نفع في الإيصال إليه فإن المنطقي يبحث عن أحوال الذاتي والعربي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتلميذ من حيث الإيصال المذكور ولا شك أنها معقولات ثابتة لا يحاجى بها أمر في الخارج .

قوله: أو مطلقاً أي مع قطع النظر عن خصوصية الذهن فموضوعه عند المؤاخرين المعلومات التصورية والتصديقية باعتبار ما صدقت ، عليه ، لكن لا من حيث أنها توصل إلى تصور أو تصديق مخصوص حق يلزم أن تكون جميع المعرفات والحجج في العلوم موضوع المنطق بل من حيث أنها توصل إلى تصور مأولاً تصدق ما .

قوله: أو بعيداً إلى آخره كفصل الحد التام والرسم التام فإن كل واحد من أجزائه إيقاعاته إلى كنه المعرفة وتمييزه عن جميع ما عداه بعيد بمرتبة القضية

كالجسم موضوع علم الطب لأنه يبحث فيه عن عوارض الجسم الذاتية كالطبائع الأربع وأفعالها وما يعرض له من تغالبها لا الموارض الخارجية الغريبة كالإحراق للجسم مثلاً فإنما يعرض له بواسطة النار فلذلك كان موضوع المنطق هو (العلوم التصوري والتصديقي) المسمى بالمباديء من حيث وجوده في الذهن فقط عند القدماء أو مطلقاً عند المتأخرین فالمعلوم التصوري كالحيوان والضاحك مثلاً يبحث عن عوارضها من كونها ذاتيين أو عرضيين أو أحدهما دون الآخر وكذلك القضية يبحث عن أحواها من كونها كلية أو جزئية دائمة أو م肯نة ونحو ذلك وإنما سميت هذه المعلومات موضوعات لأنها توضع ليحمل عليها أحواها المبعوث عنها في الفن لا غيرها لأن البحث المتعلق بالموضوع قد يكون إما من حيث أنه موجود في الذهن أو في الخارج أو من حيث أنه ما هو في نفسه أو ما طبيعته والبحث عنه من هذه الجهات وظيفة الفلسفي أو (من حيث أنه يوصل إلى مطلوب ما) والبحث عنه من هذه الجهة وظيفة المنطقي وسواء كان موصلاً إيصالاً قريباً كالمركب من الحدود، والأشكال أو بعيداً كالأجزاء التي لا يوصل كل منها إلا بضمها إلى آخر.

---

من الشكل وطرفيها وشرط الإنتاج الراجع إليها إيصالها إلى المطلوب بعيد برتبة وإيصالها بعيد برتبتين .

وهذا المطلوب المتوصّل إلىه أيضًا إما (تصوري فيسمى) ذلك المعلوم (معروفاً) وقولاً شارحاً له إن تم به التعريف والشرح والإفلا (أو تصدقي فيسمى حجة) وقياساً ودليلأً أيضًا إن تركب من قضيتيْن<sup>(١)</sup> وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى فلذلك كان المبحوث عنه في المنطق هو المعرف والمحجة لا غير لأنها الموصولة إلى المجهولات والبحث في المعرف أيضًا أما عن مادته وهي الكليات الخمس أو عن صورته وهي هيئة تركيبه وشروطه وفي المحجة أما عن مادتها أيضًا وهي القضايا وأحكامها أو عن صورتها القريبة وهي هيئة الأشكال الأربعية وكيفية الإستقراء والتّمثيل أو البعيدة وهي هيئة باعتبار التركب من العمليات أو الشرطيات أو عن فائدتها باعتبار تركبها من المواد المختلفة كبيان البرهان من غيره وذلك لأنها إما أن تفيد يقيناً أو لا الأول البرهان والثاني إما أن يفيده جزماً يعتبر فيه عموم الإعتراف من العامة والتسليم من الخصم والجدل أولاً لا تعتبر فيه فالمغالطة أولاً تفيده جزماً فإن كان

---

قوله: وأحكامها، أي أحكام القضايا الأربعية وهي التناقض والمعنى المستوي وعكس النقيض ولوازم الشرطيات.

قوله: لما عرفت أن التصديق إلى آخره حق العبارة<sup>(\*)</sup> أن يقال لما عرفت أن للتصديق ثلاثة تصورات شطوط أو شروط على المذهبين.

---

(هـ) فصاعداً .١٤

(١) وكما أن القياس يطلق على ما تركب من قضيتيْن فصاعداً كذلك يطلق على غيره كما يقال القياس الاستقرائي وقولهم قياس التّمثيل وقولهم القياس القسم، وقياس الطرد في لسان الأصوليين انتهى، وبهذا يندفع ما أورده بعض الناظرين في الكتاب حيث قال القياس أخص من المحجة والمحجة تشتمل على الاستقرائي فلا يحسن عطفه على المحجة لايامه أن الموصولة إلى المعلوم التصدقي يسمى قياساً مطلقاً ولا يتحقق فاده انتهى .

(\*) لعل وجه العدول عن عبارة الشرح أن الحكم لا يتضمن بالتصور حتى تكون التصورات أربعة وفيه نظر لأن الحكم إذا وصف بالتصور فالمراد عين الحكم الذي يفيده الأدراك كما أفاده عبارة الخبيسي ولنلحظ وأما الأدراك الذي حصل لنا بعد تصوّرنا للطرفين فهو عين الحكم فلهذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحكم ثم إذا حصل هذا الأدراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الأدراك انتهى المراد منه فلا غبار على عبارة التاريخ رحمة الله فتأمل انتهى كـ

ظناً فالخطابة أو غير ظن فالشعر فكانت أبواب هذا العلم تسعة الكليات، ثم مقصدها المعرف ثم القضايا، ثم مقصدها الحجة بأنواعها ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم المغالطة ثم الشعر وستمر بك هذه الأبواب إن شاء الله تعالى باباً باباً، وأما الباب العاشر وهو مبحث الألفاظ فلا حاجة إليه في مطلوب المنطقي لإمكان أن يحصل المعني بفكرة ساذجة إلا أن الإفاده والإستفادة متوقفان عليه فلهذا صدره فقال:

(التصورات ) أي هذا باب التصورات وقد منها وضعاً لتقديمها طبعاً والمذكور فيها من الأبحاث وإن كان محتاجاً إليه في التصديق ما عرفت أن التصديق أربعة تصورات شطوط أو شروط على المذهبين إلا أن المطلوب هناك أولاً وبالذات إنما هو المطلوب التصديقي .

وإن توقف على المطلوب التصوري بخلافه هنا فإن المطلوب أولاً وبالذات إنما هو المدلول التصوري الذي لا يلاحظ من اللفظ المفرد غيره فكان لما ذكر في بحث التصورات من الأبحاث المشتركة بينها وبين التصديقات أولية اختصاص بها وأولوية وكانت الدلالة هي الموصلة إلى المطلوب فلهذا بدأ بها وأيضاً المقصود ما هنا هو (دلالة اللفظ) الوضعية أيضاً وهي كون اللفظ

---

قوله: بحيث يلزم فسرت الحقيقة بصفة أو بكيفية غير راسخة وال الصحيح أن عدم الرسوخ ليس شرطاً بالدلالة بل المعتبر فيها كون الدال بكيفيته يفهم بها المعني سواء كانت راسخة أو غير راسخة بل لو قيل كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر أو كون الشيء مفهوماً منه غيره لكان أوضح وأخص.

---

حيث يفهم العالم بوضعه منه المعنى لأن الدلالات ثلاثة طبيعية ووضعية وعقلية ويجمعها التعريف بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر هكذا رسمها القوم<sup>(١)</sup> واللفظية خارجة لأن العلم باللفظ لا يكفي ما لم يعلم الوضع فالأولى أن يقال كون الشيء بحيث يعلم منه عند العلم به شيء آخر<sup>(٢)</sup> ووجه الخصر في الأقسام الثلاثة أنها إما أن يكون للوضع فيها مدخل أو لا : الأول الوضعية، لفظية كدلالة الإنسان على معناه أو غير لفظية كالخطوط والإشارة ونحوهم، والثاني إما أن يكون بحسب مقتضى الطبيع فالطبيعية لفظية كاح على وجع الصدر، أو غير لفظية كحمرة الخد العارضة على الخجل أو لا يكون بحسب مقتضى الطبيع فالعقلية لفظية كدلالة الصوت من وراء الجدار على الصوت.

(١) التعريف للدلالة من حيث هي واللفظية إن كان اللفظ مهما دل على وجود لافظه عند العلم به وهي عقلية وإن كان موضوعاً دل على معناه الموضوع له عند العلم به أيضاً فيكون المراد بالشيء الدال إما اللفظ أو غيره واللفظ إن كان مهما فهو يدل دلالة عقلية أو طبيعية وإن كان موضوعاً كانت دلالته وضعية فلم تنتف الدلالة من اللفظ بحال فلا يرد الإعتراض فتأمل.

ودلالة المركب داخلة في الوضعية فلا يرد منع منحصر الدلالات فيما ذكر بأن يقال دلالة المركب خارجة عنه لا مطابقة إذ الواضح لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لأن معناه ليس جزءاً المعنى الموضوع له ولا التزاماً إذ ليس المعنى خارجاً عن الموضوع له وبالجملة فحيث لم يكن الوضع متحققاً فيه انتف الدلالات كلها ضرورة أنها تابعة للوضع والمواب أن الدلالات وغيرها ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وإلا لما كان دلالات التضمن والالتزام وضعية بل ما للوضع فيها مدخل على ما فسره القوم فتكون دلالة المركب وضعية ضرورة أن لأوضاع مفرداته دخلاً في صفة دلالته على المعنى الموضوع له.

(٢) فحيثئذ يكون الرسم شاملاً للفظية الوضعية لأنه لا يعلم الشيء الآخر إلا عند العلم بالأول إلا لمعرفة الوضع وكذا بخلاف رسم القوم حيث أخذوا فيه اللزوم فإنه لا يلزم من العلم باللفظ الدال مع جهل الوضع العلم بالمدلول والله أعلم.

أو غير لفظية كدلالة الأثر على المؤثر وهذا الحصر تسهيل للإستقراء فقط وإنما فالطرف الآخر مرسل لا دليل على اختصاره في المقلية لجواز أن يكون هناك أمر دال غير خصوص العقل كالاطام ونحوه وعلى هذا فالألقاب ستة دلالة اللفظية<sup>(١)</sup> من الوضعية (على تمام ما وضع له) اللفظ دلالة الإنسان على الحيوان الناطق لكونه موضوعاً يرايه الجزئين فهي دلالة (مطابقة) لتطابق اللفظ بالمعنى<sup>(٢)</sup> من طابت الشيء بالشيء إذا ساويته به بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر (و) دلالة اللفظ (على جزئه) أي جزء ما من اللفظ دلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق دلالة (تضمن) لوقع هذا الجزء المدلول عليه في ضمن المعنى المطابقي من حيث عدم استقلاله بوضع لفظ الإنسان له (و) دلالة اللفظ (على الخارج) عن الأجزاء كدلالة الإنسان على الصاحب<sup>(٣)</sup> دلالة (والتزام)<sup>(٤)</sup> سميت بذلك لأن المعنى الخارجي المدلول عليه بلفظ الموضوع لازم للمعنى الموضوع له (ولا بد فيها) أي في الدلالة الإلتزامية (من اللزوم عقلاً) وهو أن يمتنع في العقل تصور المزوم بدون لازمه كما يمتنع فيه تصور العمي بدون تصور البصر (أو عرفاً) كما يمتنع تصور حاتم بدون تصور الكرم وهذا هو القدر المشترك من اللزوم لا اللزوم

---

(١) صوابه ودلالة اللفظ. من خط القاضي حسين.

(٢) الصواب والمعنى، وفي قوله من طابقه إلى آخره سامح لهم إلا أن يريد الاستفهام البعيد. من خط القاضي الحسين المغربي، ومن خط أخيه الحسن ما لفظه مأخوذ من التطابق وهو التوافق من حيث أن تمام الموضوع له على قانون الوضع كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق فالإنسان لفظ وضع لمعنى وهو الحيوان الناطق فطابقه أي فوافق اللفظ المعنى.

(٣) وعلى قابل العلم وقابل صنعة الكتابة ونحو ذلك انتهى.

(٤) وتسميتها باللتزامية قيد لكون اللفظ دالاً على الخارج اللازم أي لفظ الإنسان لا يدل على قابل العلم وصنعة الكتابة لنفسه بل بواسطة أنه موضوع للحيوان الناطق فإذا دل لفظ الإنسان على الحيوان الناطق دل على قابل العلم وصنعة الكتابة لأنه أي الحيوان الناطق لازم لقابل العلم وصنعة الكتابة فلزم من تصور المسئي أي اللازم وهو الحيوان الناطق تصور المزوم وهو قابل العالم وقابل صنعة الكتابة انتهى.

الخارجي أعني كلما وجد الملزم وجد اللازم فيها لأن البصر لازم للمعنى لكونه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع امتناع تلزمهها إلا في الذهن لا في الخارج وقد اعترض<sup>(١)</sup> اعتباره لزوم المعنى هنا بأنه خلط لاصطلاح المنطق ياصطلاح البيان وهو غير لائق.

لأن المراد باللوازم هنا هي ما يقع في الرسوم فإذا لم تكن بينة في الذهن لا يقع بها التعريف بخلاف البيان فإنه لما اعتبر فيه اختلاف الطرق في تأدية المعنى الواحد لم يكن بد من اختلاف اللوازم وضوحاً وكفاء ولو إلى حد لا يعرف اللزوم إلا بعد تأمل في قرائن التلازم ليتأتى اختلاف الطرق وأنا أقول هذا اعتراض لا يتوجه عليه لأن معنى اللزوم كما صرح به في شرح التلخيص هو عدم الإنفكاك أما في الخارج وليس بعتبر هنا وفافاً أو في الذهن وهو المعتبر فإذا أطلق اللزوم كما وقع هنا لا يتبادر منه غير معناه الوضعي

---

قوله: لو اشترط في البيان هذا القدر من اللزوم أي اللزوم العقلي يعني امتناع تصور الملزم بدون اللازم لم تكن دلالة الالتزام مما يتأتى فيها الوضوح كما اصطلحوا عليه فاحتياج الى بيان أن معنى اللزوم عدم الإنفكاك في العقل إما لذاته كما في اللزوم المصطلح عند أهل الميزان أو لعرف أو عادة كما في اصطلاح أهل البيان فيعود الى اللزوم الذهني أي المفهوم من اللفظي ولو بقرينة انتهى.

قوله: المعنى الحقيقي من اللزوم وهو العقل، انتهى.

قوله: ثم أعلم أن قيد الحقيقة معتبر فدلالة اللفظي على المعنى المطابقي من حيث أنه تمام الموضوع له، وعلى المعنى التضمني من حيث أنه جزءه وعلى الالتزام من حيث أنه لازمه انتهى.

---

(١) الثارح الشيرازي انتهى.

وأما التعرض هنا أو هناك أيضاً لسبب اللزوم من عقل أو عرف أو غيرها فلا يكون خلطاً بعد معرفة اللزوم المراد هنا أو هناك لأن المعرف يحصل به اللزوم يعني عدم الإنفكاك في الذهن كما هو المعتبر هنا ويعود إلى اللزوم القلي أيضاً ولو اشترط في البيان هذا القدر من اللزوم لم تكن دلالة الإلتزام مما يتأنى فيه الوضوح والحقيقة فاحتياج إلى بيان معنى اللزوم ثمة بقوله ولو لاعتقاد الخطاب لعرف أو غيره من عهد أو نحو ذلك خشية تبادر المعنى الحقيقي من اللزوم لو أطلقه، ثم أعلم أن قيد الحقيقة معتبرة في تعريف الدلالات الثلاث فلا يرد النقض بالموضع لشيء ولللازم وللمجموع منها كلفظ الشمس الموضع لمجموع الجرم والشاعع ولأحد هما.

(و) دلالتا التضمن والإلتزام (تلزمهما المطابقة) ضرورة لكونهما دلالة اللفظ على جزء الموضع له أو لازمه فلا بد هناك من موضوع له يدل عليه ذلك اللفظ مطابقة في حالة دلالته على الجزء أو الخارج فإن قيل قد يستعمل اللفظ بالجزء

---

قوله: فلا يرد النقض بالموضع لشيء ولللازم وللمجموعها كلفظ الشمس دلالته على الشاعع من وجوه ثلاثة فإذا اعتبر دلالته عليه بالتضمن لوضعه للمجموع فتعريف المطابقة والإلتزام سابق عليها لوضعه له فقط وللجرم فقط فإذا اعتبر دلالته عليه بالإلتزام لوضعه للجرم فتعريف المطابقة والتضمن صادق عليها لوضعه له وللمجموع وإذا اعتبر دلالته عليه بالمطابقة بوضعه له فتعريف التضمن والإلتزام صادق عليها لوضعه للمجموع وللجرم بقيد الحقيقة يندفع كل من النقوص الثلاثة.

قوله: في الجزء أو اللازم لقولك جلست في الشمس باعتبار وضعه لمجموعها وللجرم.

قوله: بل وقوع الجزء في ضمن الكل أي تضمنه له في نفس الأمر وترتبط اللازم عليه كذلك لا فهمها في ضمنه وعقيب فهمه والقرينة مانعة من الثاني دون

أو اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له ويشتهر ذلك الاستعمال  
مجازاً فتحتتحقق التضمنية والإلتزامية بدون المطابقة، أجيبي بأن التضمن  
والإلتزام فهم الجزء أو اللازم في ضمن فهم الكل وعقيب فهم الملزوم وقد غفل  
الذهن عنها فلا تضمن ولا إلتزام وفيه بحث بأن التضمن والإلتزام ليس نفس  
الفهم بل وقوع الجزء في ضمن الكل وهذا المعنى متتحقق هنا وترتبط حصول  
معنى اللازم على حصول معنى الملزوم في الذهن وهذا متتحقق أيضاً وإن  
حصل اللازم هنا بدون الملزوم فلا يخرج عن كونه لازماً بعمومه فالحق ما أشار  
إليه المصنف في الجواب بأن المراد إستلزمها لها (ولو تقديرأ) لا تحقيقاً وكيفية  
ذلك أن تقدر أن اللفظ في حال دلالته عليهما ونصب القرينة المانعة عنها دال  
عليها ولا يتشرط في الدلالة عليه قصدها وإرادتها بل انه لو التفت الذهن إليها  
لفهمها من هذا اللفظ المراد به غيرها فإن قيل لا حاجة إلى زيادة هذا القيد  
لأن المجاز موضوع بال النوع واللفظ حينئذ في الموضوع له لا في الجزء  
واللازم، قلنا اللازم من هذا وجود المطابقة بدونها ولا نزاع فيه على أن  
التحقيق أنه لا تنافي بين دلالة اللفظ على الجزء، أو اللازم مع غيره بنفسه وبين  
دلالته عليه وحده بالقرينة.

---

الأول ثبت استلزمها للمطابقة تقديرأ كما بينه بقوله وكيفية ذلك إلى آخره.

قوله: لأن المجاز موضوع بال النوع أي إذا أريد بالوضع في تعريف الدلالة ما يعم  
الشخصي والنوعي فعند اطلاق اللفظ وإرادة الجزء أو اللازم ونصب القرينة  
المانعة عن فهم المعنى الحقيقي منه استعماله فيما وضع له بال النوع فلا حاجة إلى زيادة  
قيد التقدير لاستلزمها فأجاب بأن اللازم من هذا وجود المطابقة بدونها لأن  
دلالة اللفظ على كل منها باعتبار الوضع النوعي مطابقة ووجود المطابقة بدونها  
لا نزاع فيه، قوله مع غيره الجزء الآخر الملزوم.

قوله: وبين دلالته عليه وحده أي على الجزء وحده أو اللازم وحده.

بل هما متعاضدتان بحيث لو لم تكن له نسبة الجزئية أو الالازمية لما دل عليه اللفظ قط وإن استعمل فيه ولو لم يستعمل اللفظ فيه وحده بقرينة لما دل عليه بخصوصه أيضاً وحينئذ لا يخرج اللفظ عن كونه دالاً بالتضمن أو الإلتزام على الجزء أو اللازم حال استعمال اللفظ في أحدهما بخصوصه غايتها بعد الدلالة على المجموع من حيث هو مجموع بسبب دفع الجزء الغير المستعمل فيه اللفظ بنصب القرينة على خلافه ولا يلزم من بعد الدلالة على المجموع بعدها على الأفراد لما تقرر في الحكمة من أن فهم الجزء سابق على فهم الكل وحينئذ يحتاج إلى هذا القيد ويتحقق لازميتها لها (ولا عكس) كلياً أي ليس كل مطابقة تستلزم التضمنية والالتزامية في جواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط لا جزء له أو لا يكون له لازم بين يلزم تصوره من تصور ماهية ملزومه وإن كان الرازي قد ادعى استلزمها للالتزامية وبينه بما هو قاصر بعد معرفة معنى الملزوم هنا عن تصحيح الدعوى وبهذا يتبين أيضاً عدم استلزم التضمن للالتزام والعكس.

---

---

قوله: بل هما أي الدلالة على الشيء الواحد مع غيره بنفس اللفظ والدلالة عليه وحده بالقرينة متعاضدتان فإن دلالة اللفظ على الجزء أو اللازم مع غيره نسبة الجزئية والالازمية ودلاته على أحدهما بخصوصه لاستعمال اللفظ فيه بقرينة فلا يخرج عن كونه متضمناً ولازماً لأن التضمن والالتزام وقوع شيء في ضمن آخر وترتبط حصول معنى على حصول معنى آخر لا فهم الجزء في ضمن الكل وفهم اللازم عقيب فهم الملزوم كما تقدم هذا تقرير كلامه بما لا إشكال فيه وأما قوله ولا يلزم من بعده دلالة اللفظ على الكل حال نصب القرينة الدافعة لأحد الجزئين بعد دلاته على الأطراف لما تقرر في الحكمة من أن فهم الجزء سابق على فهم الكل فمنظور فيه لأن سبق فهم الجزء على الكل لكونه ذاتياً له ولا يفهم الشيء قبل ذاتياته وفهم الجزء أولاً حصل من دلالة اللفظ المختص به عليه لا من اللفظ الموضوع للمجموع والكلام هنا في دلالة اللفظ الموضوع للمجموع على

(و) اللفظ (الموضوع) وضعاً شخصياً أو نوعياً فیعم المفرد والمركب والحقيقة والمجاز (إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب) فعلى هذا لا بد في المركب من أن يكون للفظه جزء وللجزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة فخرج بالأول همزة الإستفهام ونحوها وبالثاني لفظ زيد ونحوه وبالثالث نحو عبد الله علماً، وبالرابع نحو حيوان ناطق علماً لشخص إذ لم يقصد بالحيوان الناطق ذاتياً ماهية زيد بل تمييزه عن غيره فقط فيدخل جميع ذلك في المفرد إلا أن في ذلك نظراً حاصله أن المركب موضوع للنسبة لا للمنسوب إليه والمنسوب والمركب<sup>(١)</sup> لا يدل على

---

الجزء ولا ارتياط في أن هذه الدلالة فرع الدلالة على المجموع ولو تقديراً فتأمل.

قوله: وإن كان الرازي قد ادعى استلزمها للالتزامية إلى آخره زعماً منه أن تصور كل ماهية مستلزمة لتصور لازم من لوازمه وأقله أنها ليست غيرها وهذا قاصر عن تصحيح الدعوى لأن معنى اللزوم عدم الانفكاك في الذهن كما تقدم وكثيراً ما تتصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها فالأولى أن يقال لتصحيح دعواه لا نعلم عدم استلزم المطابقة الالتزام لأن غاية ما ذكرتم جواز أن يكون معنى لا لازم له عقلي وهذا الجواز احتلال لا يفيد العلم بعدم الاستلزم بل عدم العلم بالاستلزم والمطلوب الأول للثاني.

قوله: إلا أن في ذلك نظراً... الخ، في هذا النظر نظر فإن المركب مادة هي طرفة وهيئة هي النسبة والاسناد<sup>(\*)</sup> فالمركب مجموع المادة والهيئة لا الهيئة

---

(١) وإنما قدم المركب على المفرد مع أن المفرد جزء والمركب كل والجزء مقدم على الكل لأن التعريف بحسب المفهوم ومفهوم المركب وجودي وهو كونه يراد بجزء منه إلى آخره، ومفهوم المفرد عدمي وهو كونه لم يراد بجزء منه اتمنى والوجود سابق على العدم في التصور قدم لأن الاعلام إنما تعرف بملكتها أي بوجوداتها.

(\*) في المركب التام لا في بعض أفراد الناقص.

جزء النسبة لأنها بسيطة لا جزء لها فيلزم دخوله في رسم المفرد والمركب قسمان (إما تام) لاستقلاله بنسبة يصح السكوت عليها والتام أيضاً قسمان إما (خبر) يرمي بنسبة إلى خارج تطابقه تلك النسبة أو لا تطابقه مع قطع النظر عن وقوع مدلول الكلام في الخارج أولاً وعن خصوصية المتكلم (أو إشاء) لا يرمي بنسبة إلى خارج كذلك وقد يقسم إلى طلب وتنبيه ويختص الأول بصيغة افعل ونحوها ولا تفعل والإستفهام، والثاني بما عدا ذلك ومنهم من يقسم قسمة أخرى ولا مشاحة في الإصطلاحات (إما ناقص) عن إفادته نسبة يصح السكوت عليها وهو قسمان (تقييدي) أي وقع الثاني قيداً للأول كعيوان ناطق ونحوها مما يركب لتحصيل المطالب التصورية.

وحصروه في المركب من الموصوف والصفة وإن كان منه المضاف والمضاف إليه لأن معنى غلام زيد غلام حاصل لزيد (أو غيره) أي غير تقييدي كالمركب من أداة واسم نحو في الدار أو أداة وكلمة نحو إن قام (إلا فمفرد) أي وإن

---

فقط فهما بثنائية الهيولي والصورة للجسم المركب فكما لا يمكن وجود جسم من صورة بدون هيولي لا يمكن وجود لفظ مركب من هيئة بدون مادة ولعل الموضوع للنسبية هو التركيب لا المركب .

قوله: وقد يقسم الأشياء إلى طلب وتنبيه ويختص الطلب بصيغة افعل وهي مع الاستعلاء أمر ومع الخضوع سؤال ودعاة ومع التساوي التاس وبالنهي والاستفهام ويختص التنبيه بالتنمي والترجي والقسم والنداء .

قوله: لتحققها في الاسم بدون مدلولها نحو حجر وقد دفع هذا باشتراط تحقق الهيئة في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فكون الزمان مدلولاً للهيئة والحدث للهادة لا فساد فيه مع هذا الشرط ويشهد له(\*) اختلاف الزمان عند

---

(\*) قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة عطف على قوله اختلاف الزمان أي ويشهد له اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة. وهذه الشهادة جرحاً الشريف أيضاً بأن صيغة المضارع تدل على الحال والإستقبال، وليس هناك اختلاف في الصيغة. هـ .

لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فهو مفرد يدخل فيه ما خرج عن المركب (و) اعلم أن للمفرد بهذا المعنى تقسيمات أحدها باعتبار ذاته وثانيها باعتبار معناه وثالثها باعتبار استعماله فيه ورابعها باعتبار كليته وجزئيته وها من صفات المعنى أولاً وبالذات ومن صفات اللفظ، ثانياً وبالعرض، فالأول وأشار إليه بقوله (هو ان استقل) «بالدلالة على معنى» (فمع الدلالة بيئته) احتراز عما دل من الاسم بعرض الزمان في مفهومه كبعض المشتقات<sup>(١)</sup> أو بذات الموضوع كأمس والآن وغد، وفيه بحث لأن خروج ذلك مبني على تتحقق أن الزمان في الفعل مدلول الهيئة وحدها وهو فاسد لتحققتها في الإسم بدون مدلولها ثم لو استقلت لاستقلت المادة<sup>(٢)</sup> بالدلالة على الحدث فكانتا مطابقيتين كما في سائر المركبات فلم يبق للمجموع مدلول مطابقي وبطلاً

---

اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان<sup>(\*)</sup> عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب.

قوله: ولو قيل إنه أي مدلول المركب نسبة إلى المادة والصورة هذا يشير إلى

---

(\*) جرح هذه الشهادة الشريف في حواشى الشمية بأن صيغ الماضي في الخطاب والغيبة والتكلم مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان بل صيغة المجهول من الماضي منه مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي الجرد والمزيد والرابعى الجرد والمزيد مختلف بلا اشتباها وليس هناك اختلاف في الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزمًا لاختلاف الزمان حتى تم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة .اهـ.

(١) يعني كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الأزمنة الثلاثة التي هي الماضي والحال والاستقبال مثلاً هيئه نصر وهي المتشدة من ثلاثة آخر متواالية أيها تتحقق فهم الزمان الماضي بشرط أن يكون تتحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد التفص بنحو جسق وحجر. شرح غاية.

(٢) قال الشارح في عصام التورعين «إلا» لو استقلت الهيئة بالدلالة على ما ذكر «لاستقلت المادة بالدلالة على الحدث» كاستقلال كل من جزئي المركب الاضافي بالدلالة على معناه «فلم يبق للمجموع مدلول» وفساد خلو المركبات عن مدلول تركيبي من ضروريات اللغة والعقل ولو قيل إنه نسبة بين =

خلو المركبات<sup>(١)</sup> عن مدلول من ضروريات اللغة ولو قيل أنه نسبة بين مدلولي المادة والصورة لم تصلح الصورة لمنسوب ولا منسوب إليه لعدم كونها اسمًا ولا فعلًا فال الأولى إهال هذا القيد وجعل اللام في الأزمنة للعهد أي أزمنة المعني المدلول باللفظ وضعًا عليه (على أحد الأزمنة) الواقع هو فيه واسمه في اصطلاح المتنطق دون غيره (كلمة). ولا يخفى عليك أن الكلمة اسم في اصطلاحهم للفعل وماضيه ومضارعه وقد أوهم المصنف اختصاص الماضي به من حيث أنه في تقسيم المفرد والمضارع مركب ناقص على ما يتقتضيه تعريفه إذ هو من كلمة وأداة هي حرف المضارعة الدال على خصوص الفاعل.

---

---

ما سبق له وقد عرفت ما فيه الحق أن المركب بالألفاظ المركبة موضوع للطرفين مع النسبة لا للنسبة فقط كما قرر وبهذا يتضح أن الكلمة من قسم المفرد.

وقوله: إن المضارع مركب ناقص من الكلمة واحدة مدفوع لأن ترتيب اللفظ إنما يكون من جزءين ماديدين والمادة هي الحروف في الأصول والزوائد من توابع الهيئة لا مدخل لها في المادة كما صرحت به الحق الشريف في حاشيته اللوامع.

---

= مدلولي المادة والصورة لم تصلح الصورة بمجردتها لمنسوب ولا لمنسوب إليه لعدم كونها اسمًا ولا فعلًا ولا حرفًا وإن سلم فلا تتحقق نسبة في هيئة الجمع ونحوه فإن قيل هي دالة على الكثرة المنسوبة إلى الجنس الذي وقع جمعاً له أمكن أن يقال في رجل على هذا إنه مركب لأنه وجده منسوب إلى ذلك الجنس أيضاً فلا يتصرف بالأفراد شيء حق الحرف وذلك باطل من ضرورة الصناعة انتهى.

(١) لا يلزم تركب الفعل باعتبار مادته وهيئته إلا لو أخذ الجزء في مفهوم المركب مطلقاً غير مقيد بالسموع كما اعتبره الجمهور فلا يرد مع اعتباره فتأمل.

(وبدونها) أي وإن استقل بالدلالة على معنى بدون الدلالة ب بحيثه على أحد الأزمنة الثلاثة فهو (اسم وإلا) أي وإن لم يستقل بدلالة على معنى في نفسه بل احتاج في معناه الإفرادي إلى ضمه إلى شيء كما هو شأن الحرف (فأداة) أي فهو يسمى في اصطلاح المنطق أداة أي آلة فإن الابتداء الجزئي مثلاً حالة بين السير والبصرة غير مستقل بنفسه ولا يدرك إلا بإدراك متعلقه ولفظ من مثلاً آلة رابطة لإدراكه بإدراك متعلقه ودلالتها إنما هي على الابتداء الجزئي وإدراك البصرة شرط لإدراكه وليست دالة على مطلق الابتداء وإن كانت اسمًا لا حرفًا كذا قالوا وفيه بحث حققناه في الأصول (و) الثاني من تقسيمات المفرد أنه (أيضاً إن اتحد معناه) أي ما يعني به كما سيأتي بحيث لا يكون له معنيان وإن وجد ذلك المعنى في جزئيات كثيرة كالإنسان مثلاً فإن مفهومه الماهية المجردة وإن وجدت في أفرادها المتعددة وحينئذ لا يخلو إما أن يكون ذلك المعنى شخصاً واحداً فقط أو لا (فمع تشخصه، وضعاً).

---

---

قوله: أداة أي آلة الخ. وكذلك الأفعال الناقصة فإنها آلة لتعرف الغير ولا تدل بانفرادها على معنى معين فكان مثلاً لا تدل على الكون نفسه بل على كون شيء شيئاً لم يذكر بعد، كما أن من مثلاً لا تدل على الابتداء في نفسها بل على ابتداء تعينه بما يذكر بعدها فنسبة الأفعال الناقصة إلى الكلمات نسبة الأدوات إلى الأسماء وتسمى كلمات وجودية وقد شبّهت هذه الآلة لتعرف المعاني بالمرآة لتعرف الصور وبيان ذلك أنك إذا نظرت في المرأة وشاهدت صورة فيها كنت متوجهاً إلى تلك الصورة ومشاهداً إياها قصدًا جاعلاً للمرأة آلة لمشاهدتها ولا شك أن المرأة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بأبصارها على هذا الوجه أن يحكم عليها ويلتفت إلى أحواها كذلك الحرف والكلمة الوجودية إذا أطلقها لم يقف الذهن معها على معنى محصل فلا يصلح أفرادها لأن يوضعاً أو يحملوا ما لم يعرف بها لفظ آخر يتم نقاصها فيصبح أن يخبر بها وعنها.

احترازاً من الضمائر<sup>(١)</sup> وأسماء الإشارة نحو أنا وهذا فإن معنى كل منها عند المصنف شخص واحد لكن بحسب الاستعمال لا الوضع إذ هما فيه عنده لمفهوم كلي كما في نحو الإنسان فهو مع التشخص (علم) كزريد<sup>(٢)</sup> (وبدونه متواطئ إِن تساوت أفراده)<sup>(٣)</sup> كالإنسان يطلق على كل من أفراد الماهية على السواء لأن الأفراد تواتطت على اسم واحد ومعنى واحد ومنه أسماء الإشارة والضميرات عند المصنف وأما عند غيره فإنها وإن كانت من متعدد المعنى لكنها لما كانت موضوعة بوضع واحد أي بواسطة أمر عام صارت كأنها من متعدد المعنى بدعوى الملازمة بين اتحاد الوضع واتحاد المعنى وبه امتازت عن المشترك لأن شرطه تعدد الوضع.

---

---

قوله: وإلا كانت اسمًا لا حرفًا أي لو دلت من وغيرها من المعرف والكلمات الوجودية على مطلق معانيها وكانت أسماء لا حروفًا كالأبوة والبنوة فإنها يدللان على نسبة إلى موضوع غير معين لكن لم يوجدا من حيث هما آلة لتعريف فهما أسمان.

قوله: فإن معنى كل منها عند المصنف شخص واحد الأولى أن يقال معناها عنده مفهوم كلي لأن المبادر من المعنى هو الوضعي لا الاستعمالي إلا أنه لما فسر معنى المفرد بما يشملها وهو ما عنى به جعل معناها عند المصنف الاستعمالي فالضمير واسم الإشارة والموصول موضوعة عنده للمعنى الكلي الصادق على الأشخاص فكل من الوضع والموضوع له عاماً لكنه التزم استعمال كل منها في شخص واحد فالتشخيص فيها بالاستعمال لا بالوضع كالعلم واحترز عنه بقوله وضعاً فهي على قوله من المجازات المتروكة الحقيقة ويندرج على هذا في المتواطي لاتحاد معانيها الوضعية وكليتها والتحقيق ما ذهب إليه الشريف وأكثر المتأخرین من أن كلا منها موضوع بوضع واحد لكل واحد من جزئياته فالوضع متعدد والموضوع له متعدد، قال الشارح وهي على هذا من المتواطي أيضاً بدعوى الملازمة بين

الحادي الوضع والمعنى وبه امتازت عن المشترك لتنوع وضعه ولو قيل بدل قوله علم جزئي حقيقي لدخلت في القسم الأول على هذا التحقيق لأن معناها مشخص وضعاً.

- (١) الحق دخول أسماء الاشارة (أي في العلم) والمصطلات والمصادر والمعلومات والمعرف بلا مانع المهد الخارجي لأن جميع هذه الأقسام موضوعة بال النوع للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها داخلة في العلم قطعاً وما يذكر من أن معانيها كبيرة وإن كان وضعها واحداً فهي غير داخلة في ما اتحد معناه ليس شيء لأنها لم تكن داخلة في ما اتحد معناه كانت داخلة فيها كثرة معناه مع أنها ليست مشتركة لعدم تعدد الوضع فيها ولا متقولات ولا حقائق ولا مجازات وهو ظاهر انتهى . دواني .
- (٢) عند النهاة وجزئي حقيقي عند المنطقين فزيد مثلاً باعتبار المدلول وهو الذات الشخصية جزئي حقيقي وعلاقة الإنسان جزئي إضافي ومعنى الإضافة النسية بينها فهو باعتبار مفهومه جزئي حقيقي وبلا حركة أنه أخص تحت أعم جزئي إضافي لاضافة الفرس والحمار تحت الأعم وهو الحيوان انتهى .
- (٣) الذهنية والخارجية مثلاً كالشخص فإن أفرادها المفروضة في الذهن استوت في معناها وهو الكوكب النهاري هنا في استواء الأفراد الذهنية وأما استواء الأفراد الخارجية في معناها فكالإنسان فإن أفراده الحقيقة في الخارج وفي الذهن أيضاً كذلك وعمرو وبكر استوت في معنى الإنسان وهو الحيوان الطلاق ويسمى هذا الكلي متواطياً لاستواء أفراده فيه مأخوذ من التواطؤ وهو التواافق وأفراد هذا الكلي متواقة في معناه والتقييد بالذهنية والخارجية لأجل التسoul وإن كان من الكليات ما ليس له فرد كالعنقاء انتهى .

(مشكك) بكسر الأولى (إن تفاوت) الأفراد (بأولية أو أولوية)<sup>(١)</sup> في أحدها كالوجود فإن معناه واحد وهو نقيض عدم وهو يقع صفة للواجد والممكن لكن اتصف الواجب به أسبق وأولى لكون وجوده من ذاته ووجود غيره منه هذا إن اتخد معنى المفرد ( وإن كثر معناه ) فالمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيشمل ما له معنيان فقط وبالمعنى ما يشمل الوضعي والإستعمالي وإلا لم يصح عد المتكثر باعتبار الحقيقة والمجاز والتقل من متكرر المعنى ( فإن وضع لكل فمترك ) كلفظ العين تارة للجارية وتارة أخرى للجارية ونحو ذلك ولو قال فإن وضع لكل بتعدد وضع لكان أولى لتخرج أسماء الإشارة والمضمرات عند الجمهور فإنها موضعية لكل من معانيها المتكررة أيضاً، لكن بوضع واحد وليخرج أيضاً لفظ الكلي لأنه وإن كان موضعياً للمعنى المتحد من الماهية فهو موضع لكل واحد من أفرادها أيضاً ضرورة كون اللفظ الموضع

---

قوله: معنيان فقط كالمنقول والحقيقة والمحاذ.

قوله: والحقيقة تستلزم الوضع للأخص هذا ما استدركه المروي<sup>(\*)</sup> على الشريف في شرح الرسالة الوضعية لما قال كون الوضع خاصاً والموضع له عاماً غير متصور وفي الاستدراك نظر فإن المستفاد منه تحصيص الموضع لا الوضع.

قوله: وكل منها أي من الحقيقة والمجاز لغوي أي حقيقة لغوية وهي ما اعتبر فيها وضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس ومجاز لغوي وهو ما لم يعتبر فيه ذلك

---

(١) ونحوها كالشدة وذلك كالبياض فإن له أفراداً وهي بياض الثلج والماعج وهي في بعضها أكثر كما في الثلج لأن أثره وهو تفريق البصر أكثر فيه فإن قيل وجود الابنان في الأب سابق على وجوده في الإن فيكون مشككاً لا متواطئاً الجواب عنه أنه يكون مشككاً من حيث أنها أب وإن لا من حيث أنها من أفراد الإنسان وإنما سمي مشككاً لأنه يوقع الناظر في الشك فيشك أنه متواتطي من حيث النظر إلى الشارك المبني على الوحدة أم هو مشترك نظراً إلى التفاوت المبني على الكثرة انتهى.

(\*) قال الأهربي في توجيهه كلام المروي إن الواقع إذا وضع لفظاً واحداً بإزاء معنى واحد فهذا الواقع خاص سواء كان ذلك المعنى كلياً أو جزئياً انتهى.

لما يستعمل في الفردي وهو أخص منها واستعمال لفظ الأعم في الأخص لا بخصوصه حقيقة والحقيقة تستلزم الوضع للأخص ضرورة كونها استعمال للفظ في ما وضع له لا يقال التقسيم للمتكرر المعنى والكلي متعددة لأننا نقول قد عنى بالمعنى هنا ما هو أعم من الوضعي والإستعمالي بدليل تقسيمه إلى الحقيقة والمجاز والنقل ولا شك في تعدد معنى بعض الكليات بحسب الإستعمال وإن اتحد بحسب الوضع كما ذكرنا من استعمال الموضوع للماهية المتعددة في كل واحد من أفرادها المتعددة وليس مشترك بينها لأن الوضع واحد فيحتاج في المشتركة إلى القيد المذكور.

(ولا) يوضع لكل بل كان البعض موضوعاً له والبعض غير موضوع له وهذا القسم الثالث وهو ما يكون باعتبار استعماله وهو قوله (إإن اشتهر في الثاني) وترك الأول (فمنقول) أي فهو يسمى منقولاً لنقله عن معناه الأول (ينسب إلى الناقل) له من شرع أو عرف أو اصطلاح فيقال لفظ الصلاة مثلاً منقول

---

---

كالأسد للرجل الشجاع وشرعي حقيقي وهو ما يعتبر فيه وضع الشارع كالصلة للأركان ومحاري لم يعتبر فيه كالصلة للدعاء وعرفي عام حقيقي كالدابة لكل ما يدب أو خاص كاصطلاحات أهل كل صناعة وغلب العرف عند الاطلاق في العام ويسمى الخاص اصطلاحاً.

قوله: لا يستعمل في غير ما وضع له للفظ الله فإنه علم للمعبود الحق لم يطلق على غيره أصلاً.

قوله: ألا ترى أن المشتركة أي لفظ المشتركة بالنسبة إلى كل من معانيها المشتركة اشتراكاً لفظياً أو معنوياً قد يكون متواطئاً ومشككاً وعلمياً كالموجود بالنسبة إلى الواجب والممكن مشكك وبالنسبة إلى المكنات متواطي وعلم لذات الواجب إذا حذفت عنه القيود عند الحقيقين وأيضاً على القول بأن التواطؤ

شرعى عن الدعاء ولفظ الدابة منقول عرفى عن كل ما دب والكلمة منقول اصطلاحى عن كل لفظ إلى مفرد موضوع ولا يقال منقول لغوى لأن اللغة أصل (وإلا) يشتهر في الثاني ويترك الأول بل استعمل في غير الموضوع له أولاً مع عدم ترك الأول (حقيقة) في المعنى الأول (ومجاز) في المعنى الثاني وكل منها لغوى أو شرعى أو عرفى عاماً و خاصاً ولهما تفاصيل وحدود ليس هذا الفن بموضع ذكرها ولكن بقى ها هنا أن يقال إن الحقيقة لا تستلزم المجاز لجواز ألا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له رأساً فلا يكون بعض الحقائق من متکثر المعنى وقد جعله المقسم، قلنا ذلك قد خرج بفهم الشرط وهذه التقسيمات ليست بالذات بل بالإعتبار فيبقى ما لا اشتراك فيه ولا نقل ولا مجاز من قسم المتعدد ألا ترى أن المشترك قد يكون بالنسبة إلى كل من معانيه متواطئاً ومشككاً وعلمياً فافهم .

---

---

يكون بمعنى التوافق في الاسم وإن لم يكن هناك معنى كلياً يقع التواطؤ فيه كما صرخ به فيما سبق يكون اسم محمد مثلاً باعتبار السمين به متواطياً لتوافقهم فيه ومشككاً في محمد صلى الله عليه وأله وسلم وغيره من سمي به فإنه فيه أول وأولى وعلمياً وذلك ظاهر لكن المقرر عندهم أن التواطؤ والتشكك إنما هو بمعنى توافق الأفراد وتفاوتها في المعنى الكلي السابق عليها لا في اللفظ نفسه ولذا يسمى المتواطي اشتراكاً معنوياً والراجح إلى اللفظ اشتراكاً لفظياً ويشرط فيه تعدد الوضع دون الأول وأسائل الله التوفيق فهو أقرب ما به يتوصل ، انتهى الكلام على مباحث الوضع ويتلوه فصل المفهومات المفردة انتهى .

(فصل) لما فرغ من التقييمات الثلاثة الأولى أخذ في بيان القسم الرابع من تلك التقييمات وفصله بذكر الفصل وصدره بالمفهوم إشارة إلى أنه المهم لاشتغاله على بيان المقدمات الموصولة إلى التصورات وهي الكليات الخمس فقال (المفهوم) من اللفظ وهو الصورة الحاصلة منه عند العقل أو فيه سواء<sup>(١)</sup> كان حصوها بالذات أو بواسطة الآلات (إن امتنع) في العقل وفرض صدقه<sup>(٢)</sup> على

---

قوله: الحاصلة منه أي من اللفظ باعتبار فهمها منه لا باعتبار دلالته عليها وقصدها منه وأنه يسمى مدلولاً على الأول ومعنى على الثاني والحصول يعم الاعتبارات الثلاثة وقرينة المقام تعين الفهم.

قوله: سواء كان حصوها بالذات كالكليات والجزئيات المجردة كذات النفس أو بواسطة الآلة كالجزئيات المادية.

---

(١) قوله عند العقل أو فيه إشارة إلى ما تقرر عندهم من أن المدرك الجزئي عنده لا فيه لأن العقل لا يدرك الجزئيات وإنما يدرك الكلي فقط انتهى.

(٢) عدل المصنف عن المشهور في تعليق الجزئي والكلي من قوله في حد الكلي الذي لا يتسع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والجزئي هو الذي يمنع نفس تصور مفهومه... الخ لثلا يرد عليه أن التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية واستعمال التصور في الحد الجزئي غير مستقيم وأيضاً المقسم أعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي وعجائب بأنه لا يسلم بأن الصور العقلية كلية فإنما يحصل في النفس قد يكون له آلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون له وهي الكليات والمدرك ليس إلا أنه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول تصور المدركة في النفس أو نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل وان كان جزئياً فصورته في آنته وعلى هذا لا إشكال. شرح مطالع.

والفرق بين الكلي والكل أنسنة الكل إذا حذف منه أحد جزئياته أو معظمها فالجنس باق وهو الكل مثل الحيوان فإنه إذا حذف منه الإنسان أو الفرس أو كلابها فالحيوانية موجودة في قالب الحمار بخلاف الكل فإنه إذا حذف منه أحد أجزائه لا يكون كلاماً سكتجبياً وإنما السكتجبيان فان له أجزاء وهي الماء والخل والعسل فإذا حذف منها أحدها لا يكون سكتجبياً وأيضاً ان المقسم كالكلي يحمل على كل قسم من أقسامه تقول الفرس حيوان الانسان حيوان والكل لا يحمل على جزء أو جزئين من أجزائه لا تقول العسل سكتجبيان والفرق بين الجزئي والجزء أن الجزئي كالانسان مثلاً له أفراد كثيرون وعمر والجزء كالخل مثلاً ليس له أفراد انتهى.

كثيرين فجزئيًّا كمفهوم زيد فإن العقل بعد تصوره يمنع من فرضه مشتركاً بين كثيرين (وإلا) يمتنع فرض صدقه على كثيرين بل جوز العقل ذلك (فكلي) كمفهوم الإنسان فإن له مفهوماً مشتركاً بين أفراده يحكم العقل به على كل منها والمحبوث عنه في هذا الفن إنما هو قسم الكلي الذي يبقى العلم به ببقاء النفس المدركة ولأن الغرض التوصل إلى اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تحصل بالجزئيات لتغيرها وعدم انضباطها، ومن ثم قيل العلم من جنس الجهل أراد هذا القائل به أن مثل العلم يكون زيد في الدار مثلاً لو فرض دوام مثل هذا الإعتقاد وخرج زيد منها لكان هذا الإعتقاد بعينه قد انقلب جهلاً بخلاف قولنا الإنسان حيوان والحيوان جسم فان هذا مما لا يتطرق إليه التغير بحال.

ومن ثم غلط بعض الأكابر فزعم أن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات لعدم كون العلم بها كمالاً وإنما بحث عن الجزئي مقابلته الكلي ولأن مفهومه وجودي ومفهوم الكلي عدمي والادعاء إنما تعرف بملكتها ولا يشترط في الكلي وجود أفراده بل سواء (امتنعت أفراده) فلم يوجد شيء منها في الخارج كمفهوم اللاشيء واللاموجود ونحوها من نقياض الأمور العامة وهي المسماة عندهم في الكليات الفرضية فإنه يمتنع وجود شيء منها في الخارج وإن لم يمنع العقل من تصور صدقها على كثيرين (أو أمكنت ولم توجد) كمفهوم العنقاء (أو وجد الواحد فقط مع إمكان الغير) كمفهوم الشمس (أو امتناعه) كمفهوم الواجب الوجود، تعالى (أو) وجد (الكثير مع التناهي) كمفهوم الكواكب السيارة

---

قوله: بل جوز العقل ذلك أي صدق المفهوم على كثيرين ومعنى صدقه مطابقته لكل فرد أي أن الماهية التي اتصفت بالوجود الذهني متصفة بالوجود الخارجي فعند اتصفتها بالأول يعرض لها الكلية ولا يمتنع صدقها على الكثرة وعند اتصفتها بالثاني تعرض لها الجزئية ويمتنع صدقها عليها.

قوله: غلط بعض الأكابر إنما كان غلطاً لأن انقلاب العلم جهلاً إنما يتصور في حق من يجوز دوام اعتقاده للشيء على خلاف ما هو عليه وهو تعالى يعلم الأشياء

(أو عدمه) كمعلوم الله تعالى (و) وهذا بيان النسب الأربع التي هي التباين والتساوي، والعموم المطلق أو من وجه وهي بكمها لا تجري إلا في الكليات فلهذا صدر بيانها بالكليات فقال (الكليان إن تفارقان) افترقاً (كلياً) بحيث لا يجتمعان في مادة قط (فمتبايان) كالإنسان والفرس ومرجع هذه النسبة إلى سالتيين كليتين دائمتين من كلا الطرفين (ولما) يفترقان افترقاً كلياً (إن تصادقاً) تصادقاً (كلياً) أي يصدق كل منها بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر (من الجانبيين فمتبايان) كالإنسان والناطق ومرجع هذه النسبة إلى موجتيين كليتين (و) المتساويان (نقضاها كذلك) أي متساويان فكل ما صدق عليه نقضاها صدق عليه نقض الآخر ولا ارتفع التساوي بين عينيها بيانه أنه إذا لم يصدق كل لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان وجب أن يصدق نقضاها ضرورة عدم ارتفاع النقضين وهو بعض لا إنسان ليس لا ناطقاً وبعض لا ناطق ليس لا إنساناً ويلزمه أن بعض لا إنسان ناطق وبعض لا ناطق إنسان وقد كان كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان هذا خلاف فرض التساوي.

(أو) لم يتتصادقاً تصادقاً كلياً من الجانبيين بل (من جانب) واحد فقط (فأعم) أحدهما (و) الآخر (أخص مطلقاً) من جانب العموم والخصوص كالحيوان والإنسان ومرجع هذه النسبة إلى موجبة كلية وسالية جزئية (ونقضاها

---

على حد ما هي عليه في نفس الأمر ويعلم زيداً في الدار مثلاً في الحال وليس فيها في ثانٍ الحال من غير تفاوت في العلمين بالنسبة إلى ذاته تعالى لأنه لما كان متعالياً عن إحاطة الزمان والمكان كانت نسبة الأزمنة والأمكنة إليه نسبة واحدة ولذا كان علمه حضورياً لا حصولياً.

واعلم أن الماتن أراد بالإمكان في تقسيم الكلي سلب ضرورة العدم فيشمل الواجب ويتقابل الممتنع.

قوله: وهي بكمها لا تجري إلا في الكليات لا في الجزئين ولا فيالجزئي

بالعكس) أي نقىض الأعم مطلقاً يكون أخص مطلقاً من نقىض الأخص مطلقاً فلا إنسان أعم مطلقاً من لا حيوان لصقه بدون لا حيوان في الفرس وبه يعرف أن لا حيوان أخص، من لا إنسان مطلقاً لعدم صدقه في، الفرس أيضاً (وإلا) يكن التصادق كلياً من الجانبيين ولا كلياً من جانب أيضاً (فمن وجه) أي فموم كل منها وخصوصه فتصادقها من وجه دون وجه كالأبيض والحيوان يوجدان معاً في الفرس الأبيض مثلاً ويوجد الأبيض بدون الحيوان في الثوب الأبيض ويوجد الحيوان بدون الأبيض في الفرس الأسود (و) النسبة (بين نقىضيها تبادل جزئي) متحقق في أحد طرفيه إما في ضمن التبادل الكلى كما أن حيواناً<sup>(١)</sup> ولا إنساناً بينها عموم من وجه لوجودها في الفرس والأول

---

والكلى إذ ليس في الأول إلا التبادل أو التساوي وليس في الثاني إلا التبادل إن كان جزئياً لغيره أو العموم المطلق إن كان جزئياً له .

(قوله): بالفعل لا بالإمكان فإن إلكلين الممكرين بالإمكان العام كمفهوم الباري تعالى والشمس لم يتصادقا على فرد ولا يعتبر في التصادق اتحاد الزمان فلا يشكل بالنائم والمستيقظ قوله ويلزمه، ان بعض لا إنسان ناطق لأن نفي النفي إثبات وفيه شك مشهور وهو أن بعض لا إنسان ليس لا ناطقاً سالبة معدولة المحمول واللازم موجبة محصلة المحمول والسائلة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة لصدق السلب المعدول بانتقاء الموضوع بخلاف الإيجاب المحصل والأعم لا يستلزم الأخص .

(قوله): من جانب العموم والخصوص أي الإطلاق من جانبيها وأحد إلكلين أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً قال الدواني قول المصنف من الجانبيين بالتساوي ليس ضرورياً لأن كلياً مغن عنه ولذلك تركه في التفارق إلا أنه ذكره ليعطف عليه .

---

(١) في التبادل الجزئي بين حيوان ولا إنسان من حيث صدق كل منها على غير ما صدق عليه الآخر وقد تحقق في ضمن التبادل الكلى الذي هو لا حيوان ولا إنسان كما حققه الشارح رحمه الله والتباين الجزئي بين لا حيوان ولا أبيض المتحقق في ضمن العموم من وجه انتهى .

وحده في الإنسان والثاني وحده في الحجر وبين نقاصيهما وهما لا، حيوان وإنسان تباين كلي وإما في ضمن العموم من وجه كما بين نقاصي الحيوان والأبيض وهما لا حيوان ولا أبيض لوجودها معاً في الحجر الأسود والأول وحده في الحجر الأبيض والثاني وحده في الفرس الأسود (كالمتاينين) يعني فإن النسبة بين نقاصيهما بينها تباين جزئي متحقق في أحد طرفي إما في ضمن التباين الكلي كما بين نقاصي الوجود والعدم وإما في ضمن العموم من وجه كما بين نقاصي إنسان وفرس وهما لا إنسان ولا فرس حيث يجتمعان في الحمار والأول وحده في الفرس والثاني وحده في الإنسان ولما كان التباين الجزئي هو

---

(قوله): أو من جانب لتناول الكلي لها بطريق عموم المجاز.

(قوله): هو مضمون العموم من وجه إلا أنه أعم مطلقاً من العموم من وجه لتحققه في ضمن التباين الكلي وأيضاً فإنه معتبر من جهة التفارق والعموم من وجه من جهة التصدق ومرجع العموم من وجه إلى موجبة جزئية سالبتين جزئيتين ولتبادر الجزئي إلى سالبتين جزئيتين قوله هاتين النسبتين العموم من وجه والتبادر الكلي.

(قوله): لا يندرج تحت ماهية قط لأنه يلزم أن يكون الواحد جزئياً وكلياً وأجيب بأنه في الخارج جزئي حقيقي وفي الذهن كلي لأن نفس تصوره لا يمنع الشركة وإلا لم يفتقر في إثبات الوحدانية إلى دليل المستحيل اندراجه مع غيره تحت ماهية وأما اندراجه وحده تعالى في مفهوم كلي فلا محذور فيه ولذا عده باعتبار المفهوم من أقسام الكلي بقوله أو امتناعه.

(قوله): أن جعل حالاً والضمير للأخص يفيد عمومية الإضافي صريحاً لعود الضمير إلى الأقرب وكون الجملة الحالية من تمام ما قبلها وإن جعل استئنافاً والضمير للجزئي لم يقدرها إلا ضمناً لاستقلال الجملة حينئذ وعود الضمير إلى الأبعد ولك أن تقول لما كان الأخص المذكور هنا أعم من الأخص المذكور في النسب لشمول هذا الجزئي الحقيقي دون ذلك فإن النسب إنما تجري بين كليين لا بين جزئيين ولا بين جزئي وكلي كما قرر دفع توهم كون الأخص المذكور هنا هو

مضمون العموم من وجه إذ هو تباهي الطرفين في بعض المواد حكم المصنف بأن بين النقيضين في هاتين النسبتين تباهياً جزئياً ولم يجعله عموماً من وجه لأن منه ما هو تباهي كلي كما عرفت ولا تباهياً كلياً لأن منه ما هو عموم من وجه كما عرفت أيضاً فكان التباهي الجزئي متحققاً في ضمن التباهي الكلي والعموم من وجه (و) إذ قد علمت أن الجزئي هو ما منع تصوره من فرض صدقه على كثيرين فاعلم أنه (قد يقال الجزئي للأخص) من غيره وإن كان الأخص كلياً ويخص هذا باسم الجزئي الإضافي كالأول باسم الحقيقى (و) هذا الإضافي (هو

---

المذكور هناك بقوله وهو أعم والضمير للأخص ويعلم أن الجزئي الإضافي أعم من الحقيقى التزاماً.

قوله: هي العلة المادية له كل معلول صناعي له علل أربع مادية وفاعلية وصورية وغائية كمادة المعرف الكليات الخمس وفاعليته المرتب وصورته الترتيب وغايتها تصوير الماهية كما أن علة السرير المادية الحشب والفاعلية التجار أو الصورية التربع والغائية اليوم عليه قوله جزء ماهية الأول في الترتيب لا في الوجود لأن وجود الفصل علة لوجود الجنس في النوع فهو متاخر عنه في الوجود الخارجي وأما الذهني فالعلم بالجنس سابق على العلم بالفصل لأن شيئاً في السؤال بأي شيء عبارة عن الجنس المعلوم قوله ليخرج الجزئي فإنه يقال ويحمل الكلي عليه في قضية جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد فأخرجه من المقول بقيد الكثرة فإن قيل شرط الحمل التغایر بين الموضوع والمحمول وذاته حينئذ واحدة قيل يكفي للحمل التغایر بالاعتبار.

قوله: لا في جواب ما هو لعرضيته ولا في جواب أي شيء لعدم كمال تميزه والظاهر من الاكتفاء بالتمييز في الجملة وجعل التعريف بالعرض العام وحده رسمياً ناقصاً عدم امتناع وقوعه في جواب أي إلا أن الاصطلاح جرى على عدم مقوليته في جواب ويفهم من قول الكابي في منطق العين ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لا في جواب ما هو قوله عرضياً أنه يقال في جواب أي شيء هو على مذهب القدماء .

(أعم) من الممكّن مطلقاً أي أن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي ضرورة أن للحقيقة ماهية معاة عن الشخصيات يندرج هو تحتها وهي أعم منه وبإضافته إليها يسمى جزئياً لها وقد نقض<sup>(١)</sup> بذات الواجب تعالى فإنها لا تدرج تحت ماهية<sup>(٢)</sup> قط وليس كل إضافي حقيقياً إذ الإضافي لا يعتبر فيه إلا كونه أخص من شيء والأخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت كلي آخر فلا يتسع فرض صدقه على كثيرين بخلاف الحقيقى كما عرفت وقول المصنف وهو أعم ان جعل حالاً والضمير للأخص يفيد ذلك تصريحاً وإن جعل استثنافاً لبيان النسبة كما هو الوجه والضمير للجزئي المراد هنا لم يفده إلا ضمناً (والكليات) قد عرفت أنها هي التي يقتضى بها المجهولات وبالعلم بها يكون الكمال العلمي بخلاف الجزئي في ذلك كله فقدم البحث عنها على بحث المعرف لأنها هي لكونها بمنزلة العلة المادية له وهي (حس) بحكم العقل لأن الكلي إما نفس حقيقة ما تحته أو داخل فيها أو خارج عنها الأول النوع نحو الإنسان فإن الإنسانية نفس حقيقة كل فرد من أفراده والآخرين كل منها إما مختص بحقيقة واحدة وهو الفصل والخاصية أو غير مختص وهو الجنس والعرض العام وقد المصنف الجنس لأنه جزء الماهية

قوله: بينها وبينها أي بين ماهية الإنسان وكل من مشاركته.

قوله: التحليل من فوق أي تقليل الأفراد بوضع أخص بعد الأعم كما يأتي قوله ينتهي في الأول أي الإنسان الى الحيوان بوضع الجسم بعد الجوهر والنامي بعد الجسم والحيوان بعد النامي.

(١) وفيه بحث لأن المنقص ان كان هو الجزء المنطقي أعني المفهوم من اللفظ فمفهوم اسم الواجب كلي لا جزئي وإن كان هو الخارجي أعني ما يحصر فيه هذا الكلي فمعلوم أن البحث عن الخارجيات ليس من وظيفة المنطقي لأن كل خارجي مشخص ولا نسبة بين الأشخاص إلا التباعين. تنت منه رحمة الله عليه.

(٢) لأنه يلزم أن يكون الواحد جزئياً وكلياً وأجيب بأنه في الخارج جزئي حقيقي وفي الذهن كلي لأن نفس تصوره لا ينبع الشركة وإلا لم يفتقر في إثبات الوحدانية الى دليل والمستهيل اندراجه مع غيره تحت ماهية وأما اندراجه وحده تعالى في مفهوم كلي فلا محذور فيه ولذا أعدد باعتبار المفهوم من انسام الكلي بقوله أو امتناعه. انتهى شرح.

الأول والجزء مقدم طبعاً فقدمه وضعاً وذاتي لها والذاتي مقدم على العرضي ولأن الكمال في معرفة الجنس أكثر لكون كليته أشد انتشاراً وأظهر فقال (الأول الجنس وهو المقول) جواباً أو غيره (على الكثرة) ليخرج الجزئي لاتحاده ويشمل الكليات الخمس قوله (المختلفة الحقائق) ليخرج النوع لأنه متفقاً في قوله (في جواب ما هو) يخرج باقي الكليات أما العرض العام فلأنه لا يقال في الجواب أصلاً لا جواب ما هو ولا جواب أي شيء وأما الفصل والخاصة فلأنها لا يقالان إلا في جواب أي شيء هو أما في ذاته كالفصل أو عرضه كالخاصة (فإن كان الجواب عن الماهية) المطلوب تصورها (وعن بعض المشاركات) لها في عين ذلك الجنس نحو ما يقع في جواب السؤال عن ماهية الإنسان و الفرس المشارك للإنسان في جنس الحيوانية (هو الجواب) بالنصب، خبر كان وهو ضمير فصل (عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) من المشاركات لها في عين ذلك الجنس من الفرس والحمار والجمل والثور والأسد وغيرها (قريب) أي فذلك الجنس قريب من الماهية لكونه أقرب أجزائها (كالحيوان) فإنه يقع جواباً للسؤال عن ماهية الإنسان وماهية كل من هذه المشاركات لأنه تمام الأجزاء المشتركة بينها وبينها ويعني بقيام المشترك أن لا ينتهي التحليل من فوق إلى جزء مشترك بينها غيره فقيام الأجزاء المشتركة بين الإنسان والنبات مثلاً هو النامي والإشتراك وإن وقع في الجسم إلا أنه جزء جزء تمام المشترك في الأول وجزء تمام المشترك في الثاني لا تمام المشترك فيها لأن التحليل من جنس الجوهر مثلاً ينتهي في الأول إلى الحيوان وفي الثاني إلى النامي وما قبل كل منها جزء له ضرورة ترقب الأخض من الأعم وغيره.

---

---

قوله: وفي الثاني أي النبات .

قوله: من الأعم وغيره الجنس والفصل .

قوله: وهو بعيد كالجسم النامي فإنه تمام المشترك بين ماهية إنسان وفرس

(وإلا) يكن هو الجواب عنه وعن الكل بل جواباً عنها وعن بعض من المشاركات دون بعض (فبعيد) أي فذلك الجنس بعيد عن الماهية (الجسم) النامي فإنه مشترك بين الإنسان والنبات والفرس ونحوها ويقع جواباً عن ماهية الإنسان وعن بعض مشاركتها فيه وهو النبات ولا يقع جواباً عنها وعن المشارك الآخر وهو الفرس بل الجواب عن تلك الماهية وهذا المشارك الآخر هو الحيوان لا غير لأن الجسم النامي ليس تمام المشترك بينهما كما عرفت وحيينئذ فالجنس أما تمام المشترك بينها وبين نوع بأزائها وهو القريب أو نوع هو بأزاء ذلك المشترك كالنبات الذي هو بأزاء الحيوان في النمو وهو بعيد (الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة) يحترز من الجنس وبافي القيود عرفت ما تقدم من تعريف الجنس (في جواب ما هو وقد يقال) النوع (على الماهية) اللام هنا للإستغرار أي كل الماهية والمراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو كما صرحت به في التجرييد وعلى هذا لا يشكل على حد النوع الإضافي دخول الصنف كالتركي والعربي فيه إذ لا يقع في جواب ما هو وإن كان يقال عليه وعلى غيره الجنس (المقول عليها وعلى غيرها الجنس) الذي هو تمام المشترك بينها وبين ذلك الغير كما يقال للحيوان نوع لأنه مندرج تحت جنس النامي الذي يقال عليه وعلى النبات (في جواب ما هو) واحترز بهذا القيد عن الفصل والخاصة والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو كما تقدم (ويخص) هذا النوع أعني ما يقال على الماهية إلى آخره (باسم) النوع (الإضافي كالأول) خص إسمياً (بال حقيقي) وال حقيقي والإضافي (بينها عموم من وجه لتصادقها على الإنسان) فإنه نوع حقيقي لا نوع تخته وإضافي أيضاً لأن دراجه تحت جنس

نوع بأزاء الحيوان كالنبات فهو جنس بعيد للأنسان و قريب لها<sup>(١)</sup>.

قوله: كما تقدم من أن الماهية ما يقع في جواب ما هو وهذه الثلاثة لا تقع في

(١) أي الماهية الإنسانية وهي الحيوانية والنبات. اهـ.

يقال عليه وعلى غيره وهو الحيوان (ويفارقها في الحيوان) فإنه نوع إضافي لأن دراجه تحت كلي آخر وهو النامي وليس حقيقةً إذ هو مقول على الكثرة المختلفة الحقائق كما عرفت (والنقطة) وهو عرض يقتضي عدم القسمة وكذا الوحيدة إلا أنه لا خارج لمفهومها وكذا العقل والنفس المسماة بالحقائق البسيطة فإنها أنواع حقيقة لأنها تام ماهيات أفرادها غير إضافية لعدم اندراجها تحت جنس لبساطتها وفي كلا المقامين مناقشة لا يليق بمقام التعليم<sup>(١)</sup> وحاصلها أن ذلك إنما يستقيم في ما تصوره ضروري أما ما هو مكتسب فلا بد له من جنس

---

جوابه وحيئذ لا تخرج من القيد الأخير<sup>(٢)</sup> لأنه قيد لمقولية الجنس على الماهية وغيرها<sup>(٣)</sup> لا لمقوليتها في نفسها فخروجها أي من الثلاثة من لفظ الماهية<sup>(٤)</sup> ولذلك أشار إليه بذلك.

قوله: لعدم اندراجها تحت جنس وإن درجت تحت العرض فليس جنساً لما تحته.

قوله: وفي كلا المقامين مقام البساطة العرضية والبساطة الجوهرية.

قوله: فإن البساطة أعم من الضرورة من وجه لأن البسيط يكون ضرورياً ونظرياً والضروري يكون بسيطاً ومركباً.

---

(١) لخروجها من لفظ الماهية نعم.

(٢) فيكون قوله في جواب ما هو

(٣) كما خرج منها الصنف أن لا يقال الجميع في جواب ما هو، فتأمل.

قيد لمقولية الجنس لا لمقولية النوع وإن كان معتبراً فيه النوعية الإضافية فهو قيد له باعتبار جنسيته فلا يرد كونه مستدركاً مع لفظ الماهية.

(٤) الفرق بينهما أن النقطة لها خارج وراء المفهوم بخلاف الوحيدة فلا وجود لها إلا في الذهن تمت واعلم أن النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط وهو عبارة عن نهاية البسيط وهو عبارة عن نهاية الجسم التعليمي وهو عبارة عن الطويل العريض العميق على ما حقق في موضعه تمت.

وفصل ولا نسلم أن تصور البساطة ضروري كيف وإنما يعقل المقل والنفس والنقطة ونحوها بالحدود والرسوم المركبة المستلزمة للجنس والفصل وأجيب بأن الكسب لا يستلزم التركيب لجواز كونه باللازم وهو الخارج المقول فإن البساطة أعم من الضرورة ونوقشت بأن التعريف باللازم إنما يصح إذا كان لازماً للوجود الخارجي لا مكان انفكاك تعقله عن تعقل ماهية ملزومه أما لازم الماهية التي لا وجود لها إلا في الذهن فيمتنع التعريف به لأن وجودها في الذهن نفس تصورها وتصور لازمها فرع تصورها ويمتنع التعريف بالتأخر كما علم للدور أو لتحصيل الحاصل (ثم الأجناس) التي تقع لاهية الإنسان مثلاً (تترتب متضاعدة) أي مبتدأة من الجنس الأفضل وهو الحيوان ثم النامي ثم الجسم إلى أن ينتهي (إلى العالى) وهو الجوهر (ويسمى جنس الأجناس والأنواع) تترتب أيضاً (متنازلة) أي مبتدأة من النوع العالى وهو الجسم ثم النامي ثم الحيوان حتى تنتهي (إلى السافل) وهو الإنسان (ويسمى نوع الأنواع

---

قوله: إنما يصح إذا كان لازماً للوجود الخارجي مع الذهني ويصح باللازم الذهني فقط وامتناع التعريف بلازم الماهية التي لا وجود لها في الخارج لكون تصوره فرع تصورها منوع إذ تصور الماهية قد يحصل بغير المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب كما تقدم في حركة النظر فينتقل منها إلى اللازم بذلك الوجه ومن اللازم إليها بالحركة الثانية ولا يكون دوراً ولا تحصيلاً للحاصل.

قوله: التي لا وجود لها إلا في الذهن كـاهية النقطة والوحدة وأما العقل والنفس فموجودان خارجيان.

قوله: تقع أجناساً باعتبار ما اندرج تحتها الخ ضمير بينها إن رجع إلى العالى والسائل في مرتبتي الأنواع والأجناس فما بين الجنس العالى والجنس السافل أجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل أنواع متوسطة وإن رجع إلى الجنس العالى والنوع السافل فما بينها جنس متوسط فقط كالجسم ونوع

وما بينها متوسطات) تقع أحناساً باعتبار ما اندreg تحتها وأنواعاً باعتبار ما اندregت تحته. (الثالث الفصل وهو المقول على الشيء) هذا جنس الكليات الخمس قوله (في جواب أي شيء هو) ليخرج الجنس والنوع إذ يقالان في جواب ما هو لا أي شيء هو والعرض العام إذ لا يقال في الجواب رأساً قوله (في ذاته) لخرج الخاصة إذ تقال في جواب أي شيء هو في عرضه (فإن ميز الماهية (عن المشارك في الجنس القريب) كالحيوان لماهية الإنسان كما مر تحقيقه (قريب) كالناطق (أو البعيد بعيد) كالحساس وذلك لأن جزء الماهية إما أن يكون تمام المشترك أولاً الأول الجنس، كالحيوان والثاني إما أن يختص بالماهية أولاً كلامها فصل والأول القريب كالناطق والثاني إما أن يختص بتم المشترك وهو الحيوان فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً لما تحته من الأنواع كالحساس وهم جرا إلى متنه وصول أنواع الأجناس العالية والكل فصول بعيدة للماهية السافلة فإن قلت الحساس مثلاً لا يفصل ماهية الإنسان عن كل مشارك لأن

---

متوسط فقط كالحيوان وجنس متوسط نوع متوسط كالجسم النامي.

قوله: كما مر تحقيقه وهو أن الجنس إما تمام الماهية ونوع بإزارها كما هي الإنسان والفرس قريب كالحيوان ومميزها عنه فصل قريب كالناطق أو تمام المشترك بين الماهية ونوع بإزاره تمام المشترك الأول كالنبات الذي بإزاره الحيوان بعيد كالجسم النامي ومميزها عنه فصل بعيد كالحساس.

قوله: وهم جرا الخ مثلاً حساس لا يختص بالماهية السافلة ويختص بتم المشترك بينها وبين النبات وهو جسم نامي فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً للحيوان والانسان ونامي لا يختص بها ويختص بتم المشترك بينها وبين الجهد وهو الجسم فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً للجسم النامي وما تحته و مجرد أو مادي لا يختص بها أيضاً ويختص بتم المشترك بين الجسم والعقل والنفس وهو الجوهر فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً للجسم وما تحته ومراتب البعد في الفصول هبوطاً كمراتب البعد في الأجناس صعوداً.

غيره من الحيوان حساس ومثله كل فصل بعيد قلت المراد الفصل في الجملة ولو عن المشاركات في الجنس الآخر فإن قلت فالجنس القريب على هذا يفصل عن المشاركات للماهية في الجنس الذي فوقه فيجب أن يقع في الجواب عن أي شيء هو في ذاته قلت أنه لا يكفي في جواب أي شيء هو في جوهره بالميز في الجملة بل لا بد فيه من قيد أن لا يكون تمام المشترك بين الماهيات وقد عرفت اعتباره من مورد القسمة للفصل حيث جعل قسماً له لا قسماً منه (و) أعلم أن الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس وهو يميز النوع عن جنسه ويقسم الجنس إلى نوعه وله باعتبار كل نسبة اسم فهو (إذا نسب إلى ما يميزه) (ع) وهو النوع (ه) (فمثلك) لذلك النوع لأنها قامت به (ط) ماهيتها (ك) وهو الإنسان حيث دخل (ل) في قواهها وصارت (م) متميزة وحدها (و) إذا نسبت (إلى ما يميزه) (أ) عنه وهو الجنس كالحيوان (فمثلك) (١) له لأنه إذا انضم إليه صار

---

قوله: فإن فصل العالى مقومه أي يقوم السافل كحساس مثلاً فإنه يقوم حيوان ولا يقسمه ومعنى تقويه له تحصيله نوعاً من العالى.

قوله: أعني الثانية أي المقدمة الثانية وهي السالبة الجزئية تعكس جزئية بخصوص المادة فبعض مقدم العالى كناطق المقام للجسم النامي إلى ناطق وغيره

---

- (ع) كالناطق.
- (ه) كالإنسان.
- (ط) أي بالفصل.
- (ك) أي النوع.
- (ل) الفصل.
- (م) ماهية.
- (أ) الفصل.

(١) فإذا قلت الحيوان ناطق أو صاہل أو غير ذلك فكل فصل حصل بانضمامه إلى الجنس حصل قسماً ثالثاً

الجموع قسماً من الجنس متميزة (والْمُقَوِّمُ<sup>(١)</sup> لِلْعَالِي مُقَوِّمٌ لِلسَّافِلِ) لأن الماهية، إنما ت تقوم بأجزائها وضرورة كون جزء الأعم جزءاً للأخص<sup>(٢)</sup> (ولا عكس) كلياً أي ليس كل مقوم للسافل مقوماً للعالى<sup>(٣)</sup> لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى (المقسم بالعكس) أي كل مقسم للسافل مقسم للعالى وليس كل مقسم للعالى مقاساً للسافل<sup>(٤)</sup>، أما الأولى فلأن معنى تقسم السافل تحصيله في نوع منه وإذا حصل في نوع منه حصل العالى في ذلك النوع منه ضرورة حصول الأعم في الأخص وأما الثانية فلأن فصل السافل يقوم به فقط وتنقية له تحصيل نوع من العالى ولكنها أعني الثانية تنعكس جزئية بخصوص

---

مقسم للحيوان كذلك وليس هذا عكساً للسالبة الجزئية إلى سالبة جزئية بخصوص المادة بل مؤدى ما فهم من المتن وهو موجبة جزئية.

قوله: **الحمول فقط أي لا في جواب وما تقدم للكاتب يشعر بحمله في جواب أي شيء هو في عرضه.**

قوله: من حيث هي أي مع قطع النظر عن خصوصية الذهن والخارج وهو قول بعض الشرح وصريح عبارة الدواني واليزدي قوله غفلة عن منع وجودها في الخارج سهو عنها قرروه في الماهية المطلقة من أنه لا يتنبع وجودها في الخارج بوجود أفرادها وإنما المتنع وجوده فيه الماهية المجردة وهي التي بحسب

---

(١) مثلاً القابل للأبعاد الثلاثة مقوم للجسم الذي هو النوع العالى وهو مقوم للإنسان الذي هو النوع السافل لأن الجسم جزء للإنسان فكذا ما يكون جزءاً له أعني القابل.

(٢) فإن الناطق مقوم للسافل الذي هو الإنسان وليس مقوماً للعالى الذي هو الحيوان.

(٣) لأن فصل العالى جزء له والعالى جزء للسافل وجزء المجزء جزء.

(٤) فإن الحساس مثلاً مقوم للعالى وهو الجزء النامي وليس مقاساً للسافل الذي هو الحيوان أهـ.

المادة<sup>(١)</sup> فقط لأن بعض مقسم العالى<sup>(٢)</sup> مقسم للسافل وهو مقسم السافل (الرابع الخاصة وهو الخارج) هذا جنس لا يشمل غير العرض العام والخاصة وقوله (المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط) كالضاحك لا يقال إلا على الإنسان وهذا يخرج العرض العام إذ يقال عليها وعلى غيرها (الخامس العرض العام وهو الخارج المقول) أي العمل فقط لا في الجواب (عليها) أي على الحقيقة الواحدة (وعلى غيرها) كالمتنفس يقال على حقيقة الإنسان والفرس وغيرها من الحيوان ( وكل منها) أي الخاص والعرض العام (إن امتنع انفكاكه عن الشيء) العارض هو له (فلازم) أي بكل منها يسمى لازماً لذلك الشيء المروض ولزومه على أحد اعتبارين إما (بالنظر إلى الماهية) أي ماهية المروض من حيث هي .

---



---

الوجود الذهني فقط . (وقوله) المراد بالوجود الوجود الخارجى فقط غير مسلم وإن أشعر به تمثيلهم بلازم الوجود بالسواد للحبشى فإن السواد إنما يلزم وجوده الخارجى وشخصه لا ماهيته ولا وجوده الذهنى والتحيز بالجسم كذلك فالأولى أن يقال إن اللازم ينقسم إلى لازم الماهية من حيث هي وإلى لازم وجودها الذهنى وإلى لازم وجودها الخارجى والأول كالانقسام بتساوين للاثنين فإنه لازم لها في الذهن والخارج والثانى كالكلية للإنسان فإنها لازمة له في الذهن فقط والثالث كالتحيز للجسم فإنه لازم له في الخارج فقط ثم اللازم إما بين اللزوم فيلزم تصوره من تصور الملزم أو من تصورها الجزم به والأول

---

(١) وخصوص المادة هي الصورة التي تخالف القاعدة الكلية بنفسها وما دتها لا غير فإنه لما ثبت أن السالبة الجزئية لا تعكس أصلاً للدليل المذكور في كتب الفن ورد مثال يصح فيه عكس الجزئية بخصوص مادته نحو بعض الإنسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بإنسان اهـ . القاضي حسين أحد السياجي .

(٢) كالاطق بالنسبة إلى الجسم .

وستعرف اختيار المصنف لما هو الحق فيها كقول بعض الشرح أعم من وجودها في الذهن أو في الخارج غفلة عن منع وجودها في الخارج واعتراض بلزوم لازم الأعم لأفراده ويسمى ذلك لازم الماهية كالإنقسام بتساويين للاثنين فإنه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع انفكاك الانقسام بتساويين عنها كالزوجية للأربعة فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها (أو) لا يكون ذلك اللازم لازماً إلا بالنظر<sup>(١)</sup> إلى (الوجود) كالتخيير للجسم فإنه

---

كالمتضارفين فإنه يمتنع تصور مفهوم كل واحد منها بدون الآخر والثاني كالإنقسام بتساويين للأربعة فإن الجزم بلزومه لها من تصورها مع تصوره والثاني أعم من الأول لأنه متى كفى في اللزوم تصور كفى تصوران ولا عكس أو غير بين بخلافه لمعنىيه فال الأول ما يلزم فيه الجزم باللزوم من ثلاثة تصوران تصور اللازم وتصور الملزم وتصور نسبة اللازم إلى الملزم كزوجية الأربعة والثاني ما افتقر مع هذه الثلاثة إلى وسط يحصل بسببه الجزم باللزوم كمساواة زوايا المثلث الثلاث لقائتين فإنها لازمة ل Maherite برهان هندسي وكالحدوث للجسم فإنه لم يحصل الجزم بلزومه له من تصورها مع النسبة بل بوسط هو التأليف وكتائج غير الشكل الأول بواسطة الرد إليه واستشراط توسيط البرهان في غير البين بالمعنى الأعم يدفع ما أورد من النقض على حصر اللازم في البين وغير البين بما يتوقف على حدس أو تجربة أو غيرها فإنه مندرج في البين إن فسر بما لا يتوقف على برهان أو في غير البين بالمعنى الأخص إن فسر البين بما لا يفتقر إلى وسط مطلقاً اهـ.

---

(١) عبارة اليزيدي ثم اللازم يقسم قسمين أحدهما أنه أي لازم الشيء إما لازم له بالنظر إلى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج أو في الذهن وذلك بأن يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن أو في الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له وما لازم له بالنظر إلى وجوده أي إلى خصوص وجوده الخارجي أو الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فأقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الأربعة ولازم الوجود الخارجي كحرائق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الإنسان كلية وهذا القسم يسمى معقولاً ثابتاً اهـ.

لازم بوجوده فقط لأن ماهيته المركب القابل للأبعاد والتحيز لا يلزم هذا المفهوم إنما يلزم وجوده فقط والمراد بالوجود هو الوجود الخارجي فقط لا الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية أعني الذي متى تصور الملزم بالذهن تصور اللازم كما توهّمه ذلك الشارح أيضاً والالم يصح تقسيم اللازم مطلقاً إلى بين وغيره لأن هذا هو البين بالمعنى الأخضر فيؤدي إلى تقسيم لازم الوجود الذهني إلى نفسه وغيره ولا تقسيم البين أيضاً إلى قسميه لذلك لا يقال لازم، الماهية من حيث هي هي ذهني أيضاً ضرورة كونه ما يحصل في الذهن لحصولها فيه فيكون بيناً بالمعنى الأخضر أيضاً ولا يصح التقسيم الثاني لأننا نقول الواجب في تحقق لزومه لها أن تكون متصفه به حال وجودها في الذهن لا أن يدرك هو يدركها<sup>(١)</sup> لأن مساواة الزوايا الثلاث للقائمتين لازم ماهية المثلث ولا تدرك يدركها ثم لازم الماهية قسمان أما (بين) والبين قسمان أعم وأخضر لأن اللازم أما أن (يلزم تصوره من تصور الملزم) وهذا هو اللزوم الأخضر كالمتضارفين فإنه يتبع تصور مفهوم البين بدون الأب، والعكس (أو) يلزم

---

قوله: لا الذهني لم يرد هنا بالوجود الذهني العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية وهو البين بالمعنى الأخضر فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره بل ما هو أعم منه وهو الحصول في الذهن اهـ.

قوله: لا تحصر بين اللازم في العموم المطلق بل يجري فيها غيره كالتباين بين البين وغير البين والتساوي بين لازمين يتبيّن بالمعنى الأخضر أو بالمعنى الأعم والعموم المطلق بين قسمى البين كما ذكره المصنف وأما العموم من وجه فلا يجري بين اللازم أنفسها بل بالنظر إلى اجتماعها وافتراقها بأفراد ملزومها كالسوداد والتحرك بالإرادة مثلاً فإنها لازمان للجسم يجتمعان في بعض أفراده ويوجد كل منها بدون الآخر في فرد آخر اهـ.

---

(١) وفيه نظر لأن التساوي لازم لوجود المثلث لا ماهيته.

(من تصورها) أي اللازم والملزم (الجزم باللزوم) بينما فهذا اللزوم الأعم كالإنقسام بمتاويين للأربعة فإن من تصور الأربعه وتصور الإنقسام بمتاويين جزم بمفرد التصورين بلزوم الإنقسام بمتاويين للأربعة وكون اللزوم بالمعنى الأول أخص، وبالثاني أعم لأنه متى كفى في تحقق اللزوم تصور طرف واحد كفى فيه تصور طرفين ضرورة وليس كلما كفى تصور الطرفين كفى تصور طرف وأما المصنف فقد جعل مقسم الأعم والأخص هو نفس اللازم البين ولا يخفى أن النسبة حينئذ بين اللوازم نفسها لا تنحصر في العموم المطلق كما لا تنحصر فيه الملزمات فلا بد من رد كلامه إلى جعل البين صفة لللزوم ثم قد جعل البين ومقابله قسمين لمطلق اللازم ولا يخفى عليك أنها مختصان بلازم الماهية كما صرح به القول لأن البيان والبقاء صفتان ما يقع في الذهن في اصطلاحهم كما ترى في عبارة المصنف من جعله التصور مناط التلازم (و) أما (غير بين) وهو (بخلافه) أي بخلاف البين في معنييه كمساواة الروايا الثالث في المثلث  $\triangle$  هكذا لقائتين قائمة | قائمة<sup>(١)</sup> فإن مساواتها لها لازمة ماهية المثلث لكن الجزم باللزوم يحتاج إلى برهان هندسي (وإلا) يتبع انفكاك كل

---

قوله: فلا وجود لها إلا في العقل وفاقاً فيه نظر فإنه قد قيل إن وجود الكلي المنطقي متفرع على وجود الإضافة فمن قال بوجودها في الخارج قال بوجوده فيه وإنما فلا وأبطلت الملازمة بأن القائل بوجود الإضافة ليس قائلًا بوجود جميع الإضافات والعدل أيضًا قد قيل بوجوده في الخارج ولم يفرعوه على الإضافة بل تمسكوا فيه بدلائل أخرى كذا ذكره العلامة في اللوامع.

---

(١) معنى الزاوية القائمة أنه إذا قام خط على خط، عموداً عليه لا ميل له إلى أحد الطرفين أصلاً حتى حدثت من جنبتيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منها قائمة قائمة | قائمة وإذا كان مائلًا إلى أحد الطرفين كانت إحدى الزاويتين صغرى وتسمى الحادة والأخرى كبرى وتسمى المفرجة حادة مفرجة هكذا. ا. هـ .

قوله يحتاج إلى برهان هندسي وهو كون زوايا المثلث مساوية للحادة والمفرجة وهما مساويتان للقائتين فيكون زوايا المثلث مساوية للقائتين لأن مساوي المساوي مساوي اهـ.

منها عن معروضه بل كان مما ينفك عنه بالفعل أو الإمكان (فرض مفارق يدوم) كحركة الفلك والفرق بينه وبين لازم الوجود الخارجي باستحالة الانفكاك عقلاً وعدتها (أو تزول بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء) كسود شعر الشباب (خاتمة<sup>(١)</sup> مفهوم) لفظ (الكلي) وهو المقول على كثيرين، (يسمى كلياً منطقياً) لكونه ما جرى به اصطلاح المنطق ولا بحث للمنطق إلا عن هذا المفهوم (و) يسمى (معروضه) أي ما يعرض له هذا الاسم وهو الحيوان مثلاً كلياً (طبيعاً) لأن طبيعة من الطبائع أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج (والمجموع) من العارض والمعروض (هـ) يسمى كلياً (عقلياً) لعدم وجوده إلا في العقل لأن جزءه الكلي المنطقي وهو مفهوم اعتبره العقل فقط (وكذا الأنواع الخمسة) التي يشملها جنس الكلي وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام مفهوم كل منها كلي منطقى ومعروضه طبيعى والمجموع عقلي (و) أعلم أن في وجود بعض هذه الكليات في الخارج خلافاً أما والمجموع عقلي فلا وجود لها إلا في العقل وفقاً لأن المنطقي إنما هو مفهوم المنطقي والعقلي بشرط لا شيء وأما من حيث هي أي مع قطع النظر عن اعتبار العقل فقط والعقلي مرتب منه ومن الطبيعي وجزوئه عقلي وما لا يوجد جزوئه إلا في العقل لا يوجد هو إلا فيه وأما الطبيعي فقد ذكره بعض أهل

---

قوله: ليس نفس الماهية المشتركة باعتبار عروض الكلي لها وتسمى الماهية المجردة والماهية بشرط لا شيء وأما من حيث هي أي مع قطع النظر عن وجود خصوص وجودها الذهني والخارجي والحق وجودها بوجود أفرادها

---

(١) أقول فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو مجموع المركب منها أي من الحيوان والكلي والتغيير بين هذه المفهومات ظاهر فإنه لو كان المفهوم من أحددهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعلق أحدهما تعلق الآخر وليس كذلك فإن مفهوم الكلي ما لا ينبع نفس تصوره من وقوع الشرطة فيه ومنهوم الحيوان الجسم النامي المحسس ومن البين تعلق أحدهما مع الذهول عن الآخر تمت قطب .  
 (هـ) وهو مجموع قوله الحيوان كلي .

الحكمة أنه موجود في الخارج واستدلوا بأن هذا الحيوان مثلاً موجود في الخارج والمعنى الكلي المشترك جزء من هذا الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان الكلي موجود والمصنف لما لم ينتهي له هذا الدليل جزم بأن، (الحق أن وجود الطبيعي يعني وجود أشخاصه) لا غير ذلك لأن جزء هذا الحيوان الموجود ليس نفس الماهية المشتركة وإنما كانت متعددة والفرض أنها متحدة بل إنما هذا الموجود فرد من أفرادها.

(فصل) في المقصود الأهم من وضع مباحث التصورات في هذا العلم حيث لم يبحث عنها إلا لكونها مقدمات لهذا المقصود وعلة مادية لبحث (معرف الشيء) أعم من كونه حداً أو رسمًا وحقيقة (ما يقال عليه) أي يحمل على الشيء الموضوع لا مجرد الإخبار عنه بل (لإفادته تصوره) أي تصور مفهومه إما بنفس حقيقته وكثيراً كما في الحد التام أولاً بها بل بحيث يمتاز عن جميع ماعداه كما في المحدود الناقصة والرسوم وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا رأي

---

لما يقتضيها لكل واحد منها وهي المسأة بالكلي الطبيعي والماهية المطلقة والماهية لا بشرط شيء ومن أراد تحقيق الفرق بين المجردة والمطلقة فليرجع إلى ما ذكر في التجريد وفي شرح الشرح في مسألة إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب المطابق للماهية.

قوله: المقصود الأهم من حيث أنه يصل إلى المجهول التصوري بلا واسطة وغيره من التصورات إنما يصل إليه بواسطة.

قوله: لا مجرد الأخبار عنه فيه إشارة إلى المقصود بالذات من التعريف تصوير المعرف أي نقش صورته بالذهن فإنه إذا قيل الإنسان حيوان ناطق أريد به نقش صورته الحاصلة في الذهن قبل التعريف اجala بصورة الحيوان الناطق يحصل فيه بالوجه التفصيلي الأكمل قال الدواني: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون محولاً بل جميع أصناف المقول في جواب ما هو وأي شيء المقصود منها التصوير ضرورة أنها من المطالب التصورية مع أنها تحمل على المسؤول في الجواب والحد بالنسبة إلى المحدود من أصناف المقول في جواب ما هو أقول والرسم بالنسبة إلى

المتأخرین أعني اشتراط الإيصال إلى الكنه أو التمييز عن جميع الأغيار لأنهم لما رأوا أن المميز في الجملة في غاية التقصان وقد اكتفى به القدماء كالذى يقع بالأعم والأخص لم يلتقطوا إليه واشترطوا المساواة الخروجة للأعم والأخص عن الصلاحية للتعريف وكان المباین خارجاً بالأولى وإن جاز أن يكون ممیزاً في الجملة لنوع خصوصية يحصل بها الانتقال منه إلى مباینه ثم المعرف غير المعرف لوجوب كونه معلوماً قبله والشيء لا يعلم قبل نفسه فلذلك كله قال المصنف (ويشرط أن يكون) المعرف (مساوياً) للمعرف بالفتح أي مطرداً منعكاً، جامعاً منعاً وحاصل ذلك ان كل ما صدق عليه المعرف يجب أن يصدق عليه المعرف وبالعكس ويشرط أيضاً أن يكون (أجل) من معرفه وإذا تحقق وجوب هذين الشرطين (فلا يصح) التعريف (بالأعم) لأن المقصود من التعريف إما تصور حقيقة المعرف وهي إنما تحصل لكل الذاتيات وقد فات منها فضل وأماماً امتيازه عن جميع ما عاده والأعم شامل له ولغيره فلا تتحقق المساواة (و) لا (الأخص) لعدم تحقق شرط المساواة حيث لا ينطبق على جميع

---

المرسوم من أصناف المقول في جواب أي شيء للفرق بينه وبين الحد بالسؤال وإن كان قد ينضم فيه إلى العرضي الأخص ذاتي أعم كالجنس القريب في التام والبعيد في الناقص فمدار الرسمية على المميز العرضي إذا اشتمل على ذاتي أو عرضي .

قوله: لنوع خصوصية هي أن الضد أقرب خطوراً في البال مع الضد، لاشتراكتها في التضاد .

قوله: أي مطرداً منعكاً جامعاً إلى آخره حاصله أن العكس شامل المعرف أفراد الماهية والطرد إخراجها لما عادها فالمتناسبة بين العكس والجمع والطرد والمنع ظاهرة إذ الشامل جامع والخرج مانع فالاطراد استلزم وجود المعرف وجود الماهية وهو معنى قوله كل ما صدق المعرف على شيء صدق عليه الماهية فإنها تعكس بعكس النقيض إلى قوله كل ما لم تصدق الماهية على شيء لم

أفراد الأعم وأيضاً هو أخف لأن كثرة مغایرات الأخص تقتضي كثرة قيوده وكثرة قيوده تقتضي زيادة الغرابة فلا يتحقق شرط الجلاء (مطلقاً) أي سواء كان العموم والخصوص من وجه أو من كل وجه إلا أنه مع المطلق منها يتৎفض إحدى كليتي المساواة اللتين مرجع الطرد والعكس إليها ومع كونها من وجه ينتقصان كلاهما (و) لا (المساوي معرفة) وجهاً لكونها بمرتبة من العلم والجهل كتعريف الحركة بما ليس تكون وكذا لا يصح التعريف بما يتوقف على المعرف بالفتح ويسمى الدور بمرتبة، مصرحاً كتعريف الكيفية بما به تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمرتبتين، كتعريف الإثنين بأول عدد ينقسم بتساوين ثم تعريف المتساوين بالشئين الغير المتقاضلين ثم تعريف الشئين بالإثنين أو بثلاث مراتب كتعريف الإثنين بالزوج الأول والزوج بالمنقسم، بالمتساوين والمتساوين بما ذكر فالزوج يتوقف على الإثنين بثلاث مراتب لأنه مترب على المتساوين والمتساوين على الشئين والشئين على الاثنين وكذا لا يصح التعريف بالتأخر معرفة لأنه علة لمعرفة المعرف والعلة يجب تقدمها. (و) لا (الا خفي) معرفة كما يقع باستعمال الألفاظ الغربية الغير المأنسنة نحو النار اسطقس فوق الاسطقات أو بالألفاظ المجازية أو المشتركة

---

يصدق عليه المعرف وهو المعن والمجمع شامل المعرف لأفراد الماهية وهو معنى قوله كل ما صدق الماهية على شيء صدق عليه المعرف فإنها تعكس بعض التقييد إلى قولنا كل ما لم يصدق المعرف على شيء لم يصدق عليه الماهية فيستلزم انتفاءه انتفاءاً وهو معنى الانعكاس المقابل للأطراد ولا يخفى قصور عبارة الشارح عن تأدية هذا المعنى.

قوله: فلا يتحقق شرط الجلاء إذا كان المعرف أخص مطلقاً وأما إذا كان أخص من وجه فليس أحدهما أجمل من الآخر فلا يحتل به إلا شرط المساواة بانتقاد الكليتين الراجع إليها الطرد والعكس وإذا لم يعتبر في التعريف عند الفريقين بوجوده بدون الماهية ووجودها بدونه فلا يصدق كل منها على كل

لنبادر الحقيقة في الجاز وعدم فهم شيء في المشترك ومن ذلك الأنص كـما سمعت قبل (والتعريف بالفصل القريب) كالناطق في حد الإنسان يقال له في الأصطلاح المنطقي (حد) لأن الحد هو المنع للشيء عن ما عداه وهو في ما يكون بالذاتيات كلها أظهر (و) التعريف (بالخاصة) كالضاحك للإنسان يقال له في اصطلاح المنطق فقط (رسم) لأن الرسم أثر الشيء والخاصة أثر من آثار المرسوم لا من عين ذاته (فإن كان) كل من الفصل والخاصة (مع الجنس المرسوم) كالحيوان في المثال (قتام) أي فالحد أو الرسم تام أما تمام الحد فلذكر القريب (فناقص) أي فالحد أو الرسم ناقص أما الحد الناقص الذاتيات بتمامها وأما تام الرسم فلم شابته الحد التام حيث ذكر مع الجنس القريب أخص أوصاف المرسوم العرضية (وإلا) يكن كل من الفصل والخاصة مع الجنس القريب (فناقص) أي فالحد أو الرسم ناقص أما الحد الناقص فالتعريف بالفصل وحده أو به وبالجنس البعيد كالجسم الناطق وأما الرسم الناقص فالذى يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك وكونها ناقصين لحذف بعض الذاتيات في الحد وبعض أجزاء الرسم التام (ولم يعتبروا) التعريف (بالعرض العام) لما عرفت أن، المطلوب من التعريف الإطلاع على كنه المعرف بذكر الذاتيات وهو عرض أو التمييز عن جميع الأغيار وهو عام فلا يكون معرفاً حينئذ ولا جزء معرف فيسقط وإنما ذكر في بحث الكليات استيفاء لها لا للعاجة إليه فاقسام المعرف حينئذ ستة الحد التام

---

ماصدق عليه الآخر وأما المطلق فيختل به الشرطان وينقض به إحدى الكليتين وهي كلية الاطراد والمنع وانعكاسه وجمعه اعتبره القدماء في التعريف .  
قوله: «أظهر» وأتم .

قوله في اصطلاح المنطقي فقط لا في اصطلاح الأصول فإن الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عن غيره فهو أعم منه عند المنطقيين وينقسم إلى حقيقي و رسمي ولفظي و الحقيقي هو الذي يطلق عليه الحد في اصطلاح المنطق فكان الأنسب ذكر هذا القيد في الحد لا الرسم .

والرسم التام والحد الناقص إما بالفصل وحده أو به وبالجنس البعيد والرسم الناقص بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد وهذا كله مبني على اشتراط المساواة كما هو رأي المتأخرین (وقد أجيئ في) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المرسوم اكتفاء بالتمييز عن بعض الأغيار وهو رأي القدماء وهو يحصل بالأعم وظاهر تخصيصه بتحويله بالأعم عدم تحويله بالأخص بناء على اختلاف شرطي المساواة والجلاء فيه بخلاف الأعم فإنه لم يختل فيه غير شرط المساواة وظاهر كلام القوم إن الأعم والأخص كلها يصل إلى التصور بوجه ما فحيث يكتفي بالتصور لوجه ما لا وجه لتخصيص تحويل التعريف بالأعم دون الأخص قوله (كاللفظ) يعني كما أجيئ في التعريف اللغظي أن يكون المعرف أعم (و) التعريف اللغظي (هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ) لغرايته نحو قوله الحندریس الخمر فإن الخمر أعم لاشتراط تقادم المهد في الحندریس بخلاف الخمر ولكن ذلك قد كفى في تفسير اللفظ وإن فاتت الدلالة على خصوصية في المعنى .

---

قوله: وإن فاتت الدلالة على خصوصية في المعنى وهو التقادم المذكور فتفسير الحندریس بما لا دلالة له عليها تفسير بالأعم والتعريف اللغظي عند المصنف والجمهور من المطالب التصورية لأن الغرض منه تفسير معنى لفظ لم يفهمه السامع من الأول وذهب بعضهم إلى أنه من المطالب التصديقية نظراً إلى أنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يصدق بوجوده فلم تطلق حقيقته فلما توقف التصديق بوجوده عليه كان مطلباً تصديقياً والحق أن مراتب التصور ثلاثة الأولى تصور العالم بالوضع المعنى من اللفظ وهذا لا يتوجه إليه طلب بمحضه ابتداء والثانية أن يلقى لفظ لا يعرف معناه فتطلب احضار صورته اللغظية المخزونة في المدركة بلفظ أظهر وهو التعريف اللغظي الداخل في مطلب ما الاسمية المقدم على جميع المطالب ورتبتها فيه دون ما بعده والثالثة تصور المعنى بالكلمة أو بوجه يميزه واستحصاله بالحد التام والناقص والرسم التام والناقص وهذا أعلى مطلبيًّا (ما)

(فائدة) اعلم أن الجنس كثيراً ما يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة حتى تسرر القطع بأن هذا ذاتي وذاك عرضي ولم يقع جزم في أكثر الحقائق بأنها عين ما أفادته الحدود لأن الحكم بأن هذا ذاتي مثلاً إنما هو باعتبار ظن ارتفاع الذات بارتفاعها أو بأنه لا يتصور فهم الذات قبل فهمه أو أنه لا يثبت للذات بعلة والعرضي بخلافه والجزم في كل جزء بحصول مدلول هذه الرسوم فيه مما لا سبيل إليه إلا الطن وأما المفهومان بأن هذا حد وذاك رسم إنما هو باعتبار ما ظن قريبه أو بعده من أجزاء الماهية وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فإن الفظ إذا وضع في أحدهما لمفهوم مركب علم أن ما كان مشتملاً عليه الوضع فهو ذاتي وما لم يشتمل عليه فهو عرضي فتحديدات المفهومات الوضعية لذلك في غاية السهولة وتسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم كما أن تعاريف الحقائق تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة.

#### (التصديقات)

لما فرغ من المقصود الأول من هذا الفن وهو القول الشارح مع مبادئه من التصورات أراد أن يبين المقصود الثاني وهو الحاجة ولها مبادئ هي مباحث القضايا فشرع في تلك المبادئ فقال (القضية) وهي معقولة وملفوظة وبحث المنطقى إنما هو عن المعقوله لما عرفت من أن البحث عن الألفاظ خارج عن

---

قوله: والجزم بكل جزء أراد به الكل الجموعي لا الأفرادي فإنه قد يحصل الجزم بحصول مدلول هذه الرسوم في بعض الجزئيات كاللونية للسود والجسمية للإنسان فإنه لو قدر عدمها في العقل لارتفاعت ذات السود والإنسان بارتفاعها ولا يتصور فهم السود قبل فهم اللونية ولا فهم ذات الإنسان قبل فهم الجسمية قطعاً وكذلك لا تثبت اللونية بالسود بعلة تقدمها عليه بخلاف ثبوت الزوجية للأربعة فإنه معلم بالأربعة فالزوجية عرضية لها لا ذاتية ويتصور فهم الأربعة قبل فهمها وأما أنها لا ترتفع بارتفاعها فلا لأنها إذا ارتفعت الزوجية عن الأربعة اتصف بالفردية وهو حال فالعرضي يتحقق بانتفاء أحد الثلاثة التي يعرف بها

موضوع الفن إلا أن الإفادة والإستفادة توقفتا عليه وعرفت القضية بأنها (قول) معقول في المقولات وهو المفهوم العقلي المركب من الحكم به وعلىه الحكم أو ملفوظ في الملفوظات وهو اللفظ المركب من الثلاثة كالحكم به وعلىه بمنزلة المادة للقضية والحكم الرابط بينها بمنزلة الصورة والقول جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة والإنشاءات قوله (يتحمل الصدق والكذب) فضل تخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلها ومعنى احتمال الصدق والكذب تجويز العقل أن لا تكون نسبة بين الطرفين كما وقع عنده في المقولات أو كما وقع في اللفظ في الملفوظات مع قطع النظر إلى الخصوصيات المانعة عن ذلك التجويز مثل كون القضية من الأوليات أو من قول من لا يكذب أو نحو ذلك ثم لا يخفى عليك أن هنا دوراً مشهوراً في هذا الرسم.

وتوضيحه أن الصدق والكذب مطابقة الخبر أو غير مطابقته والخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وهذا دور برتبة والمصنف لم يبال به اعتقاداً على مادفعه به في الأصول وفي المعاني أيضاً ولفظه في المطول وقد علم أن الخبر كلام يكون لنسبته خارج فيه أحد الأزمنة الثلاثة تطابقه أو لا تطابقه والخبر على هذا المعنى هو الكلام الخبر به كما في قوله الخبر هو الكلام المحتمل للصدق

---

الذاتي ولا يتحقق الذاتي إلا بجمعها وفي جعل الظن سبيلاً موصلة إلى الجزم تأمل وعلى مفيض المداية والتوفيق التوكل أهـ قسم التصورات.

قوله: بمنزلة المادة إنما كانا بمنزلة المادة لأن مادة القضية في التحقيق الظرفان مع النسبة في الحكم والحكم بمنزلة الصورة لأن محل الصورة جميع أجزاء المادة والحكم وارد على النسبة فقط.

قوله: وهذا دور برتبة قال بعض المحققين إنما يرد ذلك على من فسر الصدق والكذب بما ذكر وأما إذا فسر الصدق بتطابقة الحكم بالواقع والكذب بعدم مطابقته له فلا دور الحكم إنما هو بالنسبة الواقعية النفسية لا للفظية الخارجة عن النفس فالمعنى بالصدق والكذب هو القول اللفظي والمعرفة به هو الحكم النفسي

والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قوله الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعریفه بعن فلا دور وأيضاً الصدق والكذب يوصى بها الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمهما والخبر عن الشيء بأنه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور اه وأنا أقول في هذين الدفين نظر أما الأول فلأن الخبر وإن كان بالمعنى المفهوم أعني مراداً به نفس الكلام الخبر به وبمعنى الإخبار أيضاً فلا يخرجه تعدد الاستعمال من دائرة اتحاد الاشتراق لأنه اسم مصدر على الاستعمالين غايته أن يكون الخبر في تعريف الصدق مراداً به الأخبار الذي هو مصدر الرابعى لكن الإخبار هو التكلم بالخبر أي بالكلام الذي يحتمل الصدق والكذب فيكون محصل الدفع توسيع دائرة الدور لا غير وأما منعه لذلك مسندأ له إلى أن لا معنى للإخبار سوى الإعلام بالنسبة الخارجية فمنع مجرد<sup>(١)</sup> لأن أ فعل إنما يتعدى بالهمزة ومعنى تعریفها حل الشيء على أصل الفعل فمعنى أعلمتك زيداً منطلقاً حملتك على أن تعلم زيداً منطلقاً صرخ به نجم الأئمة وغيره فكذا يكون معنى الإخبار الذي هو مصدر أخبرت جعل المخاطب عمولاً على العلم

---

والأول خارج عن الثاني فلم يتوقف عليه فلا دور وإليه أشار العضد بقوله الصدق والكذب هما المطابق واللامطابق تفسيره لتعلقه والمتصل النسبة التي في الواقع وأشار اليزدي إلى التفصي عن هذا الدور لأن المذكور في تعريف الصدق والكذب مطلق المطابقة واللامطابقة لفظية كانت أو ذهنية والمعرف بها اللفظ المحتمل لها والمطلق لا يتوقف على المقيد.

قوله: ولفظه إلى آخره حاصله أن الخبر المعرف باحتلال الصدق والكذب هو الكلام الخبر به والمعرفين به هو الخبر بمعنى الاخبار وأيضاً الصدق والكذب

---

(١) بل مسند بمسند يعتبر وهو تعریفه بعن إذ لو كان بمعنى الحمل على الخبر لم ينعد بها فهو حينئذ بمعنى الكشف والإعلام وقد حق ذلك الفاضل حسن الشلي قدس سره فاندفع الدور، فتأمل والله سبحانه أعلم اه من خط القاضي الحسين المغربي اه.

بالخبر فيتتحقق الدور لا حالة وأيضاً إذا أريد بالخبر في تعريف الصدق نفس فعله يكون وصفه بالمطابقة للنسبة الخارجية بعيداً لأن التطابق إنما يعتبر في اصطلاحهم بينها وبين النسبة الذهنية أولاً وبالذات ثم بينها وبين اللفظية ثانياً وبالعرض وأما بينها وبين الواقع نفسه فلا يعتبر عندهم رأساً.

وأما الثاني فلأن قوله إن الخبر عن الشيء بأنه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم غير مفيد للتخلص لأن غايته أن هذا تعريف لأحد الصدقين أعني الذي لم يقع في تعريف الخبر بمعنى الكلام الخبر به فما تعريف الصدق الواقع صفة للكلام الخبر به والمذكور في تعريفه والظاهر من كلامهم تعريفه بمطابقة الخبر للواقع والخبر هذا إما بمعنى الكلام الخبر به وهو الدور بمرتبة أو بمعنى إخبار وهو الدور بالترتيبين كما حققناه لك<sup>(١)</sup> وأيضاً تعريف صفة الكلام بصفة المتكلم وتعريف صفة المتكلم بصفة الكلام ولو أمكن التفصي به من الدور ما لا ينبغي أن ينسب إلى حرق لأن تحقيق الشيء بصفة غيره لا يفيده تمييزه البتة ومن هذا كله ذهب المحققون كلهم إلى لزوم هذا الدور وعدم إمكان التفصي منه (فإن

---

يوصف بها الكلام والمتكلم فالذكوران في تعريف الخبر صفة الكلام أي المطابقة واللا مطابقة والمعرفان به صفة المتكلم أي الاخبار عن الشيء على ما هو به وعلى غير ما هو به فلم يؤخذ كل منها في تعريف الآخر من حيث أخذ الآخر في تعريفه فلا دور .

قوله: مسندأ له أي للمنع لأن المعنى المجرد عن السند غير مقبول اه .

قوله: فمنع مجرد هذا مبني على بطلان سنته بما نقل عن الرضي وغيره من أن معنى أعلمتك حملتك على أن تعلم وقاس عليه أخبرتك ويمكن أن يقال معنى

---

(١) وأشار بهذا إلى قول السعد في المطول وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قوله الصدق هو الخبر عن الشيء الخ فحد الصدق مطلقاً سواء كان من صفة المتكلم أو الكلام نسي يختص بالمتكلم وهو الاخبار وعرف الصدق مطلقاً بمطابقة الخبر الواقع وعدمه وهي صفة الكلام أعني المطابقة وإلا مطابقة والله أعلم.

كان الحكم فيها ) أي في القضية ( بشبوت شيء لشيء ) كالحكم بشبott القiam لزيد في قوله زيد هو قائم ( أو نفيه عنه ) كما في قوله زيد ليس هو بقائم ( فعملية )<sup>(١)</sup> أي فالقضية تسمى حلية ( موجبة ) في القسم الأول ( أو سالبة ) في الثاني لا يقال لا حمل في السالبة لأن مفهوم الحمل جعل الشيء على الشيء وعدم المحمول الذي أفادته السالبة ليس شيئاً حتى يحمل على الموضوع لأنه يقال ليست هذه الأسامي بحسب المفاهيم اللغوية بل بحسب الإصطلاح وفهم الحمل فيه متحقق في السوالب كالموجبات وأن الغرض حمل الحكم أعم من كونه إيجاباً أو سلباً كما يتضح في المدولة المحمول من السوالب ثم إن كان الحمل منقولاً عن المفهوم اللغوي إلى الإصطلاحى فوجه المناسبة للنقل في السوالب بالمعنى اللغوي مشابتها للموجبات في الأطراف من غير التفات إلى السالب وهذا السؤال يجري في السوالب المتصلات، والمنفصلات كما سيأتي حيث يقال قد عاد الكلام إلى سلب الإتصال والإتفصال فكيف تسمى السوالب متصلات ومنفصلات الجواب الجواب.

---

الاخبار جعل المخاطب محمولاً على العلم بالنسبة الخارجية لا على العلم بالخبر فيتم السند .

قوله: وأيضاً تعريف صفة الكلام بصفة المتكلم الى آخره، يتوجه عليه المنع بأن الصدق والكذب المأخذتين في تعريف الخبر صفة الكلام فعرف الكلام بصفته والصدق الذي أخذ الخبر في تعريفه هو الصدق مطلقاً سواء اتصف به الكلام أو المتكلم ومعنى صفة المتكلم الاخبار أي الاعلام بالنسبة الخارجية على ما هي عليه ومعنى صفة الكلام مطابقة اللفظ أو الحكم أو مجموعها ل الواقع فلم يعرف الشيء بصفة غيره .

---

(١) وهي التي طرفاها مفردان بالفعل أو بالقوة انتهى .

(ويسى الحكم عليه موضوعاً) لأنه وضع لیحکم عليه بشيء سواء كان مبتدأ أو فاعلاً نحو قام زید لأنه يؤل إلى معنى زید ذو قیام (والحكم به مهولاً) لأنه حمل على الموضوع سواء وقع خبراً أو فعلًا مقدماً أيضاً (والدال على النسبة رابطة) وهي تكون زمانية وغير زمانية ولا نقلت الحکمة<sup>(١)</sup> إلى اللغة العربية وكان الروابط في الجم واليونان هشت<sup>(٢)</sup> وبذواستن والحركة المولدة على الحرف الأخير من الكلمة وجدوا معنى كان صالحًا للربط الزمانی بالعربية موافقاً لمعنى الروابط الزمانية من تینک اللغتين ولم يجدوا للرابطغير الزمانية هناك موافقاً هنا فباء وابصورة الضمير المنفصل وهو معنى قول المصنف (وقد استعير لها هو) وتقع مثبتة نحو زید هو عالم ومخدوقة للشعور بها نحو زید عالم فالقضية مع ثبوتها تسمى ثلاثة ومع حذفها ثنائية فإن قلت هناك جزء رابع للقضية وهو النسبة فلم يجعل لها لفظ رابع يدل عليها قلت اللفظ الدال على وقوع النسبة<sup>(٣)</sup> أعني ضم أحد الجزئين إلى الآخر دال على النسبة

---

قوله: وفهم الحمل في الاصطلاح متتحقق في السوالب بمعنى أثبتنا عدم ثبوت المحمول على الموضوع في السالبة المحصلة أو أثبتنا عدم المحمول على الموضوع في السالبة المعدولة المحمول.

---

قوله: والحركة المولدة على الحرف الأخير نحو زید دبیر بالكسر ومعناه كاتب الانشاء ومعنى هشت هو وبذ کان واستن باليونانية کهشتو بالفارسية.

(١) الناقل الفارابي.

(٢) هشت للحال، وبذ بالدال، للماضي مثل کان، وبذ بالفتح لل المستقبل، وقوله والحركة يعني حركة الرفع كثوهم زید دبیر بالكسر يعني من أرباب السجل وهم الكتاب.

(٣) يعني أن المصنف رحمة الله عليه لما قال الدال على النسبة احتمل أن يراد بالنسبة اما النسبة الحکمية التي هي مورد الإيجاب والسلب وإما وقوع النسبة أولاً وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب وعلى كل تقدير فأجزاء القضية أربعة ولكن السيد قدس سره قد جزم لأن المراد بالنسبة في قول المصنف والدال على النسبة هي وقوع النسبة أولاً وقوعها فأورد السؤال على الجزء الرابع الذي هو النسبة الحکمية قتبه والله أعلم انتهى من خط القاضي الحسين المغربي رحمة الله

دلالة واضحة التزامية وهذا قال المصنف والدال على النسبة ولم يقل والدال على وقوع النسبة إشارة إلى أنها كأنها معنيان يتآديان بعبارة واحدة (وإلا) يكون الحكم فيها بشبوت شيء أو نفيه عنه (شرطية) متصلة أو منفصلة وسيأتي بيان أقسامها إن شاء الله تعالى (ويسمى الجزء الأول) من الشرطية (مقدماً والثاني تاليًا) لتلوه المقدم (الموضوع) في الحمية (إن كان شخصاً) معيناً نحو زيد قائم (سميت القضية شخصية) نسبة لها إلى موضوعها لأنه الأشرف فيها (ومخصوصة) أيضاً بخصوص الموضوع ( وإن كان ) الموضوع هو (نفس حقيقته) يعني أن المراد من الموضوع هو المعنى المشترك (فطبيعة) فالقضية تسمى طبيعية نحو الإنسان نوع والحيوان جنس فإنه مشار بكل من الإنسان والحيوان إلى الطبيعة المشتركة لامتناع أن الحكم بالنوعية أو الجنسية على الأفراد كلها أو بعضها وهذه القضية لا تعتبر في العلوم لما عرفت من أن البحث عن الطبائع إنما هو وظيفة الفلسفى ووظيفة المنطقى إنما هو البحث عن المفهومات الصادق عليها الموضوع وهي الأفراد والطبيعة ليست منها وإنما وقع التعرض لها استيفاء لأقسام القضية بهذا التقسيم (وإلا) يكن الموضوع شخصاً ولا نفس الحقيقة ( فإن بين ) فيها ( كمية أفراده ) سواء كانت الكمية

---

قوله: دال على النسبة أي الواقعية فإن الحكم به مرتبط بالمحكوم عليه بسبب النسبة الحكمية كما يرتبط به بسبب الواقعية إلا أن الواقعية سبب للربط قريب وهي سبب بعيد وهذا حصر أجزاء القضية في ثلاثة هذا معنى ما ذكره الشارح وهو المفهوم من عبارة القطب والله أعلم.

قوله: كلها أو بعضها لا حتال اللام لها فأنها تصور الاتهام في إصطلاح الميزان.

قوله: كما هو أصل وضع الإضافة أي عند الهيئة التركيبية في الإضافة المعنوية موضوعة لمعلومية المضاف وممهدتيه إذا أشير به إلى معين لا مطلقاً فإن التركيب الإضافي في أكثر الاستعمال لا يفيد ذلك صريحاً نحو غلام زيد من غير إشارة إلى معين.

المبيبة (كلاً) من الأفراد (أو بعضاً) منها (محصورة) أي فالقضية تسمى ممحصورة لحصر أفراد موضوعها (كلية) إن بين فيها كل أفراد الموضوع أو أوقع الحكم عليها (أو جزئية) إن بين فيها بعض من أفراد الموضوع غير معين (وما به البيان) يسمى (سورة) أخذناً من سور البلد المحيط بها كأن ما به بيان الكلية أو البعضية محظي بأفراد ما بينه منها سور الموجبة الكلية لفظ كل وما في معناه<sup>(١)</sup> نحو كل إنسان حيوان، والجزئية لفظ بعض، وما في معناه واحد نحو بعض الحيوان إنسان وسور السالبة الكلية لا شيء نحو لا شيء من الإنسان بحجر والجزئية بعض ليس قالوا وليس بعض، وأقول فيه إن إضافة البعض إن كانت عهدية كما هو أصل وضع الإضافة يكون موضوع القضية معيناً فلاتكون جزئية لاشتراط عدم التعيين في الجزئيات وإن كانت الإضافية جزئية كما يستعمل ذلك كثيراً وإليه نظر المنطقى لأنه إنما يبحث عن الكليات لكون البعض نكرة في سياق النفي فلا عبرة بالتعريف اللغوى كما لا عبرة به

قوله: يكون موضوع القضية معيناً فلاتكون جزئية بل شخصية هذا وهم شاء من جعل البعض من الموضوع وليس كذلك فإن ليس بعض بكماله سور خارج عن الموضوع مبين لكمية أفراده والموضوع ما بعده لأن السور محظي بأفراد الموضوع فالمحاط غير المحظي قطعاً فليس بعض وبعض ليس وليس كل كل منها سور للسالبة الجزئية ولا فرق بينها إلا بأن الأولين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة بالتصريح بالبعض وعلى رفع الإيجاب الكلى بالالتزام لأن الحمول إذا كان مسلوباً عن بعض الأفراد لا يكون ثابتاً لكتلها وليس كل بالعكس والفرق بين ليس بعض وبعض ليس أن ليس بعض يحتمل السلب الكلى لأن النكرة في سياق النفي تقيده وبعض ليس قد تذكر لإيجاب العدول إذا تقدمت الرابطة على حرف

(١) السور في الكلية الموجبة كل وال الاستغرافية أو العهدية تمت ذكرها إن كان ادخال الألف واللام يجب تعبيها وتركه وإدخال التثنين يجب تحصيضاً فلا مهل في لغة العرب وليطلب ذلك في لغة أخرى. إشارات.

في تعريف المهد الذهني وحينئذ يكون ليس بعض<sup>(١)</sup> في قوة السالبة الكلية، وقالوا أيضاً وليس كل حيوان إنساناً وأقول ان السلب كما علم لا يؤتى به إلا سلب المحمول عن الموضوع فلو كان محمول هذا السالبة هو الإنسان لكان معناها سلب الإنسانية عن كل أفراد الحيوان فيكون في قوة كل حيوان ليس بإنسان وأنه كذب فيتعين أن يكون السلب في مثل ذلك أما لسلب النسبة التي دخل عليها عن موضوع مخذوف أو لسلب شيء عنها أي ليس الحق كل حيوان إنسان فتكون مهملاً<sup>(٢)</sup>.

أو ليس كل حيوان إنسان بحق ف تكون شخصية<sup>(٣)</sup> وإلى مثل ذلك أشار قطب

---

السلب لفظاً أو نية وقد قيل إن ليس بعض صريح في رفع الإيجاب الجزئي كما أن ليس كل صريح في رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي لازم في الصورتين انتهى . قوله: وحينئذ يكون ليس بعض في قوة السالبة الكلية هذا محتمل غير مجزوم به لكون النكارة التي في سياق النفي من السور الدال على كمية أفراد الموضوع لا منه فلما كان البعض غير معين أشبه النكارة في سياق النفي فكما أن النكارة في سياق النفي تقييد العموم احتمل أن يفهم منه السلب في أي بعض كان كذا قرره العلامة .

---

(١) التحقيق أنك اذا قلت ليس بعض الحيوان إنساناً فإن أدرت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً لأنك إنما سلبت عن البعض من هذا الجنس وإن أردت سلب القضية على معنى أنها ليست بمحضها في نفس الأمر يعني أنه لم يتحقق ثبوت الإنسان لبعض من الحيوان كان سلباً كلياً لأن سلب الإيجاب الجزئي يتلزم السلب الكلي وعلى هذا ينعكس الأمر في ليس كل فإنه يحتمل أن يكون سلباً كلياً وأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وأن يكون سلباً جزئياً وأن يقصد به سلب القضية كما تحقق . من خط القاضي الحسين .

(٢) على مقتضى ما سبق له أن تكون سالبة كليلة لأن تعريف الحق لفظي فهو نكارة في سياق النفي فلا يستقيم دعوى الاتهام . من خط القاضي الحسين .

(٣) لأن الحكم عليه هو القضية الشخصية وهو كل حيوان إنسان والمحكوم به قوله بحق انتهى من خطه أيضاً ، ولفظ حاشية الظاهر والله أعلم أن الشخص مثل ما ذكر في ليس بعض كونه يتعين الموضوع كما قرر لأن ليس كل تصدق على ليس بعض فيكون الإضافة عهديه مثل المذكور آنفاً انتهى .

قوله: لكان معناها سلب الانسانية عن كل أفراد الحيوان هذا محتمل أيضاً ولا جزم به لأن رفع الإيجاب الكلي يصدق سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع سواء كان مع إثباته للبعض الآخر أو لا ولذا كان دلالته على السلب الجزئي بالإلتزام وتحصل دلالته عليه بالتقدير الذي ذكره تعرف قال المصنف(\*) في شرح الشمسية ليس كل أن اعتبر بالنسبة الى القضية التي بعده فصريح في رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي لازم له وإن اعتبر بالنسبة الى المحمول سلب كلي دلالته على أن المحمول مسلوب عن كل فرد لكن لما كان على تقدير سلباً جزئياً وعلى تقدير كلياً جعل للجزئي بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

الدين في نقىض المركبات حيث قال أى ليس الأمر كذلك فأنه لا يطرد صدق السلب الداخل على سور الموجة الكلية إلا بهذا الإعتبار وحاصله<sup>(١)</sup> أن حرف السلب إن دخل على المحمول فهو سلب عن الموضوع وإن دخل<sup>(٢)</sup> عليهما فهو سلب النسبة بينهما نظير ما في العدول والتحصيل وكانت الجملة بعده كجملة ضمير الشأن يجب رفع جزئيتها كقول أى الطيب (ما كل ماشية بالرحل شمال) وبهذا يتضح عدم لزوم السلب الجزئي لرفع الإيجاب الكلي لأن رفع الإيجاب الكلي يتحقق بعدم تحقق الحكم به أعني إذعان النفس وذلك أعم من تتحقق السلب أو الإيجاب كليتين أو جزئيتين لأن رفع الحكم عبارة عن رفع إذعان النفس به وعدم إذاعتها به لا يستلزم وجوده ولا وجود نقىضه في الخارج ولا ينافيها وتحقيقه إن سلب الحكم نفيه ونفيه إنما يتحقق بشبوت غيره لكن غيره إنما ضد أو نقىض أو خلاف فغاية ما استلزم رفع الإيجاب الكلي في نحو قولنا : ليس كل حيوان إنسان ، منفصلة ثلاثة مردد بين إيجاب جزئي وسلب

---

قوله : فغاية ما يستلزم رفع الإيجاب الكلي الخ . اعلم أن ها هنا سؤالاً أورده المحققون وحاصله أن رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن السلب عن جميع الأفراد الذي هو السلب الكلي ومن السلب عن بعضها هو السلب الجزئي فلا يدل عليه بالالتزام لأن العام لا دلالة له على الخاص بالالتزام وأجيب عنه بأن رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض لا من السلب الجزئي لأن السلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض أو لا فالسلب الجزئي مشترك بين السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض وبين السلب الكلي لازم لها

---

(١) ليس هذا حاصل ما سبق له إذ السابق له أن حرف السلب إنما يؤتى به سلب المحمول عن الموضوع فلا ينفرع عليه قوله ، وإن دخل عليهما إذليس بداخل عليهما وكان الأولى بالتحصيل أن يقول حرف السلب لسلب المحمول عن الموضوع أما الموضوع المذكور أو الموضوع المقدر كما قدر لفظ الحق انتهى من خطه أيضاً.

(٢) لا يلزم من دخوله عليهما ما ذكر وإنما ذلك يستقيم على تقدير الموضوع كما ذكر ولكن الساع والاستعمال العربي بخلافه والله أعلم وأما قول أبو الطيب فعل اللغة التيمية انتهى .

كلي وجزئي هكذا أما بعض الحيوان إنسان وهو خلاف أو لا شيء من الحيوان إنسان وهو ضد أو بعض الحيوان ليس بإنسان وهو نقىض على قياس ما تقرر في تعارض المركبات ولا كذلك سلب المحمول فإن قولنا لا شيء من الحجر إنسان مجرد نفي للمحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع غير متوقف فإذا تحقق ذلك النفي على ثبوت غيره كما في نفي الحكم فإذا ليس بعض وليس كل لا يكونان سالبيتين للمحمول وإنما يسلبان الحكم كما في سلب المركبات الذي سترفه إن شاء الله تعالى (وإلا) يبين فيها كمية أفراد الموضوع (فهمملة) لإهمالها عن السور المبين لكمية الأفراد وإنما تكون مهملة حيث لا تصلح لأن يشار بها إلى نفس الطبيعة كما تقدم وإذا فعدم السور لا يوجب كونها مهملة على الإطلاق والمهملة تصلح لأن تكون كليلة أو جزئية بحسب قرائن المقام نحو الإنسان في خسر والحيوان إنسان والإنسان حيوان (وتلازم الجزئية) لأنها إن صلحت لأن تكون كليلة فالحكم فيها على الكل حكم على البعض وإن لم تصلح إلا لأن تكون جزئية فالحكم على الجزء حكم على مطلق الأفراد الذي هو حقيقتها (و) اعلم أن السالبة أعم من الموجبة لأنه (لا بد في الموجبة من وجود الموضوع) أما وجوداً (محقاً) في الخارج (وهي) التي تسمى (الخارجية) نحو العالم

---

وهذا كما قيل في التباين الجزئي بالقياس الى التباين الكلي والعموم من وجه لا كما ذكره الشارح من القياس على نقىض المركبات لأن هذه بسيطة وتلك إنما تضمن نقىضاً ثلاثة مفهومات لتركبها وبيانه أنا إذا قلنا بعض الجسم حيوان لداعياً أي بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل فنقىضه الصريح أنه ليس كذلك بل أما كل جسم حيوان داعياً أو لا شيء منه بحيوان داعياً أو البعض من الجسم حيوان داعياً والبعض منه ليس بحيوان داعياً وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: لا يكونان سالبيتين للمحمول وإنما يسلبان الحكم سلب الحكم راجع إلى سلب المحمول عن الموضوع لأن النسبة أمر إضافي لا يعقل إلا بين منتسبي فلا يتوجه السلب إليها بخصوصها بل بالنظر إلى المحمول فسلبها عين سلبه فلا فرق بينها إلا بمحض المضاف وذكره وإنما فرقوا في بحث العدول والتحصيل بين

حدث ونحوها (أو) وجوداً (مقدراً) فقط (فالحقيقة) أي فالقضية تسمى الحقيقة نحو كل عنقاء طائر أي كل ما لو قدر وجودها من العنقاء لكان طائراً (أو) وجد (ذهناً) أي لا وجود له إلا بالذهن فقط (فالذهبية) أي فالقضية تسمى الذهبية كما في الطبيعة لعدم وجود الطبيعة إلا في الذهن على الأصل.

وهذا الوجود تشتهر السالبة والوجبة فيه ضرورة توجيه الحكم في كل القضايا إلى ملتفت إليه<sup>(١)</sup> وهو الوجود الذهني إلا أن هذا الوجود لما لم يعتبر في قضايا

---

السالبة وسالبة المحمول بأننا إذا قلنا لا شيء من الإنسان بفرس يعني السالبة أن الإنسان سلب عنه الفرس ومعنى سالبة المحمول أن الإنسان شيء سلب عنه الفرس ففي سالبة المحمول زيادة اعتبار وتوضيح ذلك أن السالبة فيها أربعة أمور تصور الموضوع وتصور المحمول وتتصور النسبة الإيجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة أمور تلك الأربعة مع حمل السلب على الموضوع.

قوله: يصلح لأن تكون كافية أو جزئية فاحتمال اللام للكلية والجزئية كاحتلال كل للمجموعي والفرادي ويتعين أحدهما بقرينة المقام كقولهم كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة وكلام يشبعهم رغيف.

---

(١) قال الحق الشريف قدس سره في حواشي شرح الشمية إن الحكم مطلقاً يتضمن وجود الموضوع في الجملة إذ لا يتصور الحكم بدون تصور الموضوع وكما أن الموجبة تتضمن وجود الموضوع فكذا السالبة تتضمن وجوده والفرق بينها وبين الموجبة أن الإيجاب يتضمن وجود الموضوع في الذهن من حيث أنه حكم فلا بد من تصور الحكم عليه ويقتضي صدقه وجوده في الخارج أيضاً لأن ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني والفرق بين الوجدون أن الوجود الذي يتضمنه الحكم إنما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحكم بالمحمول على الموضوع للحظة مثلاً وأن الذي يتضمنه ثبوت المحمول للموضوع وبحسب ثبوته أن دامياً فدائماً وإن ساعة فساعة وإن خارجاً فخارجاً وإن ذهناً فذهناً اهـ. فإن قلت لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لحوار إثبات المجموع لجميع الأفراد الموجودة وسلبها عن بعض الأفراد المعدومة قلت السلب رفع الإيجاب الكلي فلما كان الإيجاب متلماً بالأفراد الموجودة كان رفعه أيضاً متلماً بها لكن صدق هذا الرفع إما بثبوت تقدير هذا المحمول وإما بعد أنها اهـ يزددي على الرسالة الشمية.

العلوم كما عرفت<sup>(١)</sup> حكموا بعموم السالبة في القضايا المعتبرة ووجه عمومها أن الإيجاب لا يصح على المدوم ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود الموجب له في نفسه بخلاف، السلب لأن الإيجاب لما لم يصدق على المدومات وجوب أن يصدق السلب عليها ولا لارتفاع النقيضان فيصح أن يكون الموضوع مع السلب معدوماً بالعدم المقابل للوجودين المعتبرين في العلوم وتصدق السالبة حينئذ ولا تصدق الموجبة كقولك كل نبي بعد محمد عليه السلام ليس بصدق ولا يصح كل نبي بعده غير مصدق لأن معنى الثانية أن عدم التصديق ثابت للنبي الذي بعده وثبوته له فرع ثبوته في نفسه بخلاف سلبه عنه فيصح وإن كان معدوماً كما عرفت (وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ جُزْءِهِ) واحد من جزئي القضية كقولنا أن لا حيوان جاداً والجهاد لا حيوان أو من كليهما كقولنا أن لا حيوان لا إنسان وهذا في الموجبات واعتبره في السوالب (فتسني) القضية حينئذ (معدولة) لأنه عدل بحرف السلب عن موضوعه وهو السلب حيث لا تخرج القضية بوقوعه جزءاً من أجزائها عما كانت عليه من إيجاب أو سلب والفرق بين المدعولات الموجبات والسؤالب معنوي ولفظي أما المعنوي كما تقدم من اشتراط وجود الموضوع محققاً أو مقدراً في الموجبات وأما

---

قوله: للوجودين الحق والمقدار لأن الحكم في المدعولة بثبوت العدم فلا بد من وجود الموضوع محققاً أو مقدراً وفي السالبة بعدم الثبوت فيكون معدوماً بالعدم المقابل لها .

قوله: فاعتبره في السوالب كقولنا ليس اللاحي عالماً وليس الحي لا عالماً وليس اللاحي لا جاداً.

قوله: في اللفظ والمعنى متصلان بوحد فالقضية المقيدة باللادوام واللا ضرورة مفهومه إيجاب وسلب في اللفظ والمعنى والمقيدة بالمكان الخاص مفهومها

---

(١) كما عرفت في بحث الطبيعة تمت.

اللفظي فإن كانت القضية ثلاثة بتقدم الرابطة على الساب يتحقق العدول نحو زيد هو ليس بكاتب وبتأخيرها عليه يتحقق التحصيل نحو زيد ليس هو بكاتب وإن كانت ثنائية فبنية المتكلم في تقديم الرابطة أو تأخيرها أو بما جرى به الإصطلاح من جعل ليس مع عدم ظهور الرابطة للتحصيل ولا وغير ونحوهما للعدول (و) أعلم أن نسبة المحمول إلى الموضوع في القضية المعقولة والمفروضة لا بد لها من كيفية في الواقع من كونها ضرورية الثبوت أو الانتفاء أو دائتها أو مكانتها أو نحو ذلك من الجهات التي سترى إن شاء الله تعالى وهذه الكيفية لازمة للنسبة وقد سموها مادة القضية وإن كانت مادتها في التحقيق هي عين الموضوع والمحمول والنسبة إلا أن النسبة أشرف الأجزاء فجعلوا لازمها<sup>(١)</sup> هو المادة تسمية للازم الجزء الأشرف باسم الكل وهذه الكيفية ثابتة للقضية المعقولة في العقل (قد يصرح بكيفية النسبة) في اللفظ (فموجهة) أي فالقضية تسمى موجهة لذكر جهتها الازمة لسبتها في الواقع، (وما به البيان) من لفظ في المفروضة أو مفهوم عقلي في المعقولة يقال له (جهة) للقضية وتكون صادقة إن طابت الواقع وكاذبة إن خالفته كما لو كانت الجهة حاكمة في الضرورة والكيفية في الواقع إمكان أو نحو ذلك إذا

إيجاب وسلب في المعنى دون اللفظ لكن هذا القيد بعد قوله مفهومها زائد لا حاجة إليه لأن المعتبر في تركيب القضية حقيقتها ومعناها. اهـ.

قوله: ما دام إنساناً زاد هذا القيد لقوله في المتن ما دام ذات الموضوع والأولى تركه لأن القضية صارت به مشروطة عامة وهي التي حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف العنافي وقد يكون عين الموضوع أو جزأه أو خارجاً عنه وإن أراد به الاشارة إلى الفرق بين الضرورة الذاتية أي المشروطة بوجود ذات الموضوع والأزلية الغير المشروطة كقولنا الله تعالى حي بالضرورة فهذا الفرق متتحقق في نفس الأمر من غير تصريح بشرط الوصف في الذاتية وإن لم تكن مطلقة اهـ.

(١) وهو كيفية.

عرفت ذلك فالموجهات التي جرت العادة للبحث عنها ثلاثة عشرة قضية منها ست بائط وهي التي يكون مفهومها إيجاباً واحداً أو سلباً واحداً في النفي والمعنى ومنها سبع مركبات وهي التي يتركب مفهومها من سلب وإيجاب في المعنى والمصنف جعل البائط ثانٍ كما سترى (إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِضُرُورَةِ النِّسْبَةِ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضِعِ) ثابتة نحو بالضرورة الإنسان حيوان ما دام إنساناً في الموجبة وبالضرورة لا شيء من الإنسان بمحض ما دام إنساناً في السالبة (ضرورية مطلقة) أي فالقضية تسمى ضرورية مطلقة أما الضرورة ظاهرة وأما الإطلاق فلعدم تقييد الضرورة بوصف ولا وقت (أو) كان الحكم بضرورة النسبة إيجابية أو سلبية (ما دام وصفه) أي وصف الموضوع الغنوي نحو كل كاتب متعرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً فإن تحرك الأصابع ليس ضرورياً لذات الكاتب أعني من حيث هو إنسان بل بشرط اتصافه بوصف الكتابة وهذا في الموجبة ومثال السالبة لا شيء من الكاتب باكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً فإن سلب سكون الأصابع ليس ضرورياً لذات الكاتب إلا بشرط وصف الكتابة (вшروطة عامة) أما تسميتها بالشروطية فلاشتراطها على شرط الوصف وأما كونها عامة، فلنها أعم من الشروط الخاصة وستعرفها في المركبات إن شاء الله تعالى (أو) كان الحكم فيها بضرورة النسبة إيجابية كانت أو سلبية (في وقت معين فوقية معينة) أي فهي تسمى وقتية معينة نحو بالضرورة كل قمر منخفق وقت حلوله الأرض بينه وبين الشمس أو

---

وقوله: بل شرط اتصافه بوصف الكتابة فالنسبة بين الشروط العامة والضرورية المطلقة عموم من وجه لأن ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فإن كان عينه صدقت الضرورية والشروطية كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة أو ما دام إنسان وإن كان غيره فإن كانت مادة الحكم ضرورية صدقت الضرورية دون الشروطية كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة لا ما دام كاتباً لأن ثبوت الحيوان لذات الكاتب ليس مشروطاً بوصف الكتابة وإن كانت

بالضرورة نحو لا شيء من القمر بمنخفض وقت التربع أو نحو ما عدا التنصيف أعني كون نصف الفلك بينه وبين الشمس أو التشليث أو التسديس أي وقت كون ربع الفلك أو ثلثه أو سدسه بينه وبين الشمس (أو) في وقت (غير معين ف منتشرة مطلقة)<sup>(١)</sup> أي فهي تسمى منتشرة لانتشار وقتها ومطلقة، لإطلاقها عن قيد الأدوات أو الاضرورة ومثالها في الإيجاب والسلب ما ذكر في الوقتية المعينة مخذوفاً تعين ذكر الوقت.

واعلم أن القوم لم تجرب عادتهم في البحث عن هاتين البسيطتين أعني الوقتية المطلقة التي سماها المصنف معينة والمنتشرة المطلقة لكنهما لما وقعا جزئيتين للوقتية المختلطتين كما سترى استحسن أفرادها بالذكر في البساطة ثم اعلم أنه قد يقع الالتباس بين هذه المنتشرة المطلقة وبين المطلقة العامة لأن إحداهما

---

مادة الحكم غير ضرورية صدقت المشروطة دون الضرورية كالمثال المذكور فإن تحرك الأصابع ليس ضرورياً لذات الكاتب بل بشرط الكتابة.

قوله: أو نحو المقارنة والتسليس والتشليث ويسمى التنصيف مقابلة.

قوله: لأخذ قيد عدم التعين فيه نظر فإن ملاحظة القيد توهם التركيب قال قطب الدين: ليس المراد بعدم التعين أن يؤخذ عدم التعين قياداً فيها بل أن لا يقيد بالتعين ويرسل مطلقاً وأقول كما أن قوله بالفعل في المطلقة العامة لا يكون قياداً لها بل دالاً على تحقق النسبة في أحد الأزمنة الثلاثة كذلك قوله

---

(١) قال في القطب وربما تسمع في ما بعد مطلقة وقية ومطلقة منتشرة وها غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فإن المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينها بالعموم والخصوص\* وهو واضح لا سترة به فاعلم أن المطلقة الوقتية أعم مطلقاً من المطلقة لأنه إذا ثبت ضرورة النسبة في وقت معين ثبت فعليّة النسبة فيه من غير عكس وكذلك المطلقة المنتشرة أعم من المطلقة لأنه إذا ثبت الضرورة في وقت غير معين ثبت فعليّة النسبة في وقت غير معين من غير عكس ثبت.

\* أي بين مطلقة وقية ووقتية مطلقة و منتشرة مطلقة ومطلقة منتشرة. اه .

مساوية للأخرى وهو كذلك باعتبار الواقع لا باعتبار المفهوم لأخذ قيد عدم التعيين في المنتشرة المطلقة وأما المعينة فالنسبة بينها وبين المطلقة العامة عموم مطلق من جانب المطلقة العامة لعدم أخذ قيد التعيين فيها وكذلك بينها وبين اختها المنتشرة المطلقة بحسب التحقيق لا المفهوم فتبادر والذين يجب أن يتعرض له من بيان النسب في ما بين الموجهات ما مست الحاجة إليه لرفع الالتباس كما وقع هنا وما يتوقف عليه تفسير لفظ الكتاب وباقى النسب فيما بين الباقي يطول استيفاؤها في موضع التعليم وبخدمتك للفن تطلع عليه في المطولات إن شاء الله (أو) كان الحكم في القضية (بدوامها) أي النسبة (مادام الذات) أي ذات الموضوع (فدانة مطلقة) ومثالها وجه تسميتها ما مر في الضرورية المطلقة إلا أن لفظ بالضرورة يبدل بلفظ دائم وهذه أعم من تلك لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومفهوم الدوام شامل الأزمنة وما لا ينفك يشمل الأزمنة بخلاف ما يدوم فإنه لا يمتنع أن ينفك (أو) كان الحكم فيها

---

---

وقتاً ما لا يكون قياداً للمنتشرة المطلقة بل دالاً على تحقق النسبة في وقت غير معين ولا لبس بينها لأن الحكم الثبوتي أو السلي في الوقتيين ضروري وفي المطلقة العامة غير ضروري فالنسبة بينها وبينها التباهي باعتبار الضرورة وعدمها وإما باعتبار الحكم فالمطلقة العامة أعم منها فالأخير الفعليات والممكنة العامة أعم القضايا كما سيأتي والمعينة أخص من اختها والوقتيتان أعم من الضرورية المطلقة لأنه متى كان ثبوت الحمول للموضوع أو سلبه ضرورياً في جميع أوقات وجود الموضوع كان ضرورياً في وقت معين أو منتشر وليس كل ما كان ضرورياً في وقت معين أو غير معين كان ضرورياً في جميع الأوقات ومن الشروط العامة من وجہ لصدق القضايا الثلاث إذا كان الوصف ضرورياً للموضوع في وقت كقولنا كل منخسق مظلم بالضرورة ما دام منخسقاً أو وقت الحيلولة أو وقتاً ما وصدق الشروط العامة بدونها حيث لم يكن الوصف ضرورياً لذات الموضوع كمثالها الذي تقدم وصدقها بدونها إذ لم تكن الضرورة بحسب الوصف كمثالها المذكور.

بدوام النسبة (ما دام الوصف) العنوا尼 (فرفية عامة) ومثالها ما مر في المنشروطة العامة مبدلة فيه الضرورة بالدوام ونسبتها إليها نسبة الدائمة المطلقة إلى الضرورية المطلقة والبيان وسميت عرفية لأن العرف يفهم منه عند قولهك لا شيء من النائم يستيقظ أن النائم ليس مستيقظ ما دام نائماً فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسب إليه وعامة لأنها أعم من العرفية الخاصة التي هي

---

قوله: وهذه أعم من تلك أي الدائمة أعم من الضرورية لأن الحكم الدائم مستمر بجميع الأزمان مع جواز انفكاكه والحكم الضروري يستحيل انفكاكه فما لا ينفك دائماً يكون دائماً وما جاز انفكاكه لا يكون ضرورياً وبين الدائمة والمنشروطة العامة عموم من وجه لصدقهما في مادة الدوام إذا كان ذات الموضوع غير وصفه كقولنا كل فلك متحرك دائماً أو ما دام فلكاً وصدق الدائمة فقط إذا تغيراً ولم يكن للوصف العنواني مدخل في تتحقق الدوام نحو كل كاتب حيوان دائماً وصدق المنشروطة فقط إذا تغيراً وللوصف مدخل في تتحقق الدوام الوصفي كما في مثالها المذكور والوقتيتان أعم مطلقاً من الدائمة لما سبق بالضرورة اهـ.

قوله: والبيان البيان المنشروطة العامة أخص مطلقاً من العرفية العامة لأن الضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه ولا عكس لجواز الانفكاك في الدوام دون الضرورة ونسبة العرفية العامة أيضاً إلى جميع ما تقدم نسبة المنشروطة العامة إليه والبيان البيان.

قوله: لأن العرف يفهم منه الجهة عند عدم ذكرها من السالبة بل من الموجبة أيضاً فإذا قيل كل كاتب متحرك الأصابع افهم العرف أن التحرك ثابت له مادام كاتباً والمطلقة العامة أعم من القضايا المست المتقدمة لأنه متى صدقت ضرورة بحسب الذات أو الوصف أو الوقت أو دوام بحسب الذات والوصف تكون النسبة فعلية ولا يلزم من فعليتها ضرورتها أو دوامها والممكنة العامة أعم من المطلقة العامة كما تقدم لأنه متى صدق الإيجاب أو السلب بالفعل صدقاً بالأمكان ولا ينعكس لجواز امكانها وها غير واقعين.

من المركبات (أو) كان الحكم في القضية (بفعاليتها) أي بكونها ثابتة بالفعل لا بالإمكان (فمطلقه عامة) أي فهي تسمى مطلقة لإطلاقها عن ذكر الدوام أو الضرورة وعامة بأنها أعم من الوجودية الالادئية واللاضرورية كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى (أو) كان الحكم في القضية (بعدم ضرورة خلافها) المشار إليه بالإمكان العام نحو قوله في الموجبة كل نار حارة بالإمكان العام فإن معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً وفي السالبة لا شيء من الحر بيارد بالإمكان العام فمعناه أن إيجاب البرودة للحار ليس ضرورياً وحاصله أن كل قضية يذكر فيها الإمكان العام (فممكنة عامة) لوجود الإمكان فيها وعامة

---

قوله: الإمكان مقول بالاشراك على أربعة معانٍ خاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين عام وهو سلب الضرورة عن أحدهما وأخص وهو سلب ضرورتها الذاتية والوصفيّة والوقتية واستقبالي وهو سلب الضرورات الثلاث عنّها بالنسبة إلى الزمان المستقبل فالمكان موضوع للقدر المشترك بينها وهو سلب الضرورة فيكون مشتركاً بينها اشتراكاً معنوياً ويجوز أن يتعدد وضعه لكل منها فيكون اشتراكاً لفظياً وذهب بعضهم إلى نفي الإمكان لأنّه إن صدق على الواجب كان ممكناً العدم وإن لم يصدق عليه كان الواجب ممتنعاً وأجيب بأنه لا يلزم من صدق الإمكان العام عليه تعالى إمكان عدمه ولا من نفي الإمكان الخاص عنه امتناعه فإن المورد إنما كانت ثلاثة وجوهـاً وأمكانـاً وامتناعـاً بحسب الإمكان الخاص لا العام فيعـها وهذا سمـي عامـاً ومقـابل الوجـوب والامتنـاع خـاص وقيل إنـما سمـي الأول عامـاً لأنـه يستعمل عند الجمهور والثاني خـاصـاً لأنـه المستعمل عندـ الحـكمـاء وبعـضـهم يسمـيه خـاصـاً لأنـه المستعمل عندـ الخـاصـةـ منـ العـلـمـاءـ لأنـهـمـ لماـ تـأـملـواـ معـنىـ الـإـمـكـانـ الـعـامـ وجـدواـ المـكـنـ بـعـنىـ ماـ لـيـسـ بـمـمـتنـعـ أـنـ يـكـونـ وـاقـعاـ عـلـىـ الـوـاجـبـ وـعـلـىـ الـجـائزـ وـالـمـكـنـ بـعـنىـ ماـ لـيـسـ بـمـمـتنـعـ أـنـ لـاـ يـكـونـ وـاقـعاـ عـلـىـ الـمـمـتنـعـ وـالـجـائزـ أـيـضاـ فوقـ الـإـمـكـانـ الـعـامـ فـعـلـيـهـ عـلـىـ الـجـائزـ فأـطـلـقـواـ اـسـمـ الـإـمـكـانـ عـلـىـ جـائزـ الـوـجـودـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ لـلـزـومـهـ وـكـذـلـكـ الـإـمـكـانـ الـأـخـصـ اـعـتـبارـ الـخـواصـ لـأـنـ الـإـمـكـانـ لـمـ كـانـ مـوـضـعـاـ بـإـزاـءـ سـلـبـ الـضـرـورـةـ فـهـاـ كـانـ أـبـلـغـ فـيـ

لكونها أعم من الممكنة الخاصة الآتية في المركبات. واعلم أن الإمكان مقول بالإشتراك على أربعة معانٍ أحدها الإمكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والثاني الإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين الملاافق والمخالف والثالث الإمكان الأخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفيّة والوقتية عن الطرفين والرابع الإمكان الاستقبالي وهو ما يعتبر بالنسبة إلى الزمان المستقبل والأول أعم من الباقي ثم الثاني أعم من الآخرين والثالث أخص من الرابع لأن تتحقق سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات تتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تتحقق الضرورة في الماضي أو الحال دون المستقبل (فهذه) الثمان القضايا اللوائي تقدمت (بائط) لا تركيب فيها (وقد تقييد) المشروطة والعرفية (العامتان

---

سلبها عن الطرفين كان أولى باسمه فحينئذ يكون معنى الامكان في الثلاثة من الشكك لأنـه في الخاص والأخص أولـى من العام وأما الامكان الاستقبالي فنقل عن الشيخ أنه الغاية في الامكان لأنـه لا وجود للطرفين فيه لا بحسب علمـنا ولا بحسب نفس الأمر لأنـ كل شيء يفرض في الزمان المستقبل لا يتـعـين أنه يوجد أو لا يوجد لأنـ تعـينـه مـوقـوفـ على حـصـولـ ذلكـ الزـمانـ فـالـمـتـعـينـ فيـ المـاضـيـ وـالـحـالـ مشـتمـلـ عـلـىـ ضـرـورـةـ وـجـودـ أـوـ عـدـمـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـمانـ المـسـتـقـبـلـ فـلـاـ ضـرـورـةـ أـصـلـاـ وـهـذـاـ هوـ الـامـكـانـ الحـقـيقـيـ اـهـ.

قوله: والأول أي الامكان العام أعم من الخاص والأخص والاستقبالي والثاني أعم من الآخرين. والثالث أخص من الرابع وقيل الرابع أخص منه لما نقل عن الشيخ قوله لأنـ مفهوم ذلكـ القـيـدـ إـلـىـ آخـرـهـ لاـ صـرـيـحـهـ لأنـ لاـ دـوـامـ الـإـيجـابـ يـلـزـمـهـ السـلـبـ وـلـاـ دـوـامـ السـلـبـ يـلـزـمـهـ فعلـيـةـ الـإـيجـابـ فإذاـ لمـ يـكـنـ الـإـيجـابـ دـائـيـاـ كـانـ نقـيـضـهـ وـهـ السـلـبـ مـتـحـقـقاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـهـ مـعـنـىـ المـطـلـقـةـ الـعـامـةـ السـالـبةـ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ السـلـبـ دـائـيـاـ كـانـ نقـيـضـهـ وـهـ الـإـيجـابـ مـتـحـقـقاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـهـ مـعـنـىـ المـطـلـقـةـ الـعـامـةـ الـمـوجـبةـ.

قوله: لأنـ التـقـيـدـاتـ المـتـصـورـةـ لـكـلـ مـنـ الـمـرـكـبـاتـ كـثـيرـةـ فـالـمـرـكـبـاتـ الـخـاصـاتـ

والوقيتان المطلقتان) أي المنتشرة المطلقة والوقتية التي ساها المعينة والقوم  
يسمونها مطلقة (باللادوام الذاتي) نحو بالضرورة أو دائمًا كل كاتب متعرك  
الأصابع أو لا شيء من الكاتب باسكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائمًا بدوام  
ذاته وبالضرورة كل قمر منخفض وقت التنصيف أو لا شيء من القمر  
منخفض وقت التريبيع لا دائمًا بدوام ذاته وبالضرورة كل حيوان متنفس أو  
لا شيء من الحيوان متنفس وقتاً ما لا دائمًا بدوام ذاته فقيد لا دائمًا بدوام  
الذات في الأربع إشارة إلى قضية مطلقة عامة لأن مفهوم ذلك القيد الحكم  
بفعالية السلب مع الموجبات أو بفعالية الإيجاب مع السواب أعني وقوع كل من  
السلب والإيجاب مع الموجبات والسواب بالفعل من غير تعرض لأمر زايد من  
ضرورة أو دوام أو وقت وذلك هو معنى المطلقة العامة وإنما اشترط قيد  
اللادوام بحسب الذات دونه بحسب الوصف أما مع إحدى العامتين فلأن دوام  
الوصف يعتبر في كل واحدة منها فلا يمكن تقييدها بلا دوام الوصف لأن  
المركبة منها ومن ذلك القيد لو قيدت<sup>(٣)</sup> به تكون أخص وقيد الأعم قيد

---

والوقيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة والقيود المتصورة اللاضرورة الذاتية  
أو اللاضرورة الوصفية واللادوام الذاتي واللادوام الوصفي فتقيد العامتين  
والوقيتين المطلقتين باللاضرورة الذاتية صحيح غير معتبر وتقيد المطلقة العامة  
والممكنة العامة به تصحيح معتبر وتقيد العامتين والوقيتين المطلقتين والمطلقة  
العامة باللادوام الذاتي صحيح معتبر وتقيد الممكنة العامة به صحيح غير معتبر  
وتقيد المشروطة العامة باللاضرورية الوصفية غير صحيح<sup>(١)</sup> وتقيد الباقي به  
صحيح غير معتبر وتقيد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح<sup>(٢)</sup> وتقيد  
الباقي به صحيح غير معتبر.

---

(١) للتناقض الذي ذكره الشارح منت.

(٢) لأنه لا يمكن الكتابة إلا بتحريك الأصابع بالضرورة فتقييده بلا ضرورة الوصف غير صحيح  
تمت.

(٣) وهو لا دوام الوصف اهـ.

للأخض فيؤدي إلى اعتبار دوام الوصف ولا دوامه في المركبة وهو اعتبار النقيضين في محل وأما مع إحدى الorticتين المطلقتين فلأن التقييد بلا دوام الوصف وإن كان صحيحا إلا أن القوم لم يعتبروه لأن التقييدات المتقدمة لكل من المركبات كثيرة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح والصحيح منه ما هو معتبر ومنه ما ليس بمعتبر ثم تسمية المركبات بالوجبة والسايبة إنما هو باعتبار الجزء الأول وإن كانت لا تترك إلا من إيجاب وسلب لأن الجزء الأول إن كان موجبة فمهم قيد اللادوام أو اللاضرورة سلب وإن كان سالبة فمفهوم قيد اللادوام أو اللاضرورة إيجاب والمفهوم من القيد هو الجزء الثاني كما عرفت فوقيت التسمية باعتبار الجزء المنطوق فإذا وقع التقييد للأربع المذكورات بقيد لا دوام الذات (فسمى) المشروطة العامة المقيدة به (المشروطة الخاصة) أما تسميتها بالمشروطة فلأنها الجزء الأول وأما بال الخاصة فلأنها أخص من المشروطة العامة لعدم وجودها بدون العامة ولو وجود العامة بدونها لأنها جزءها والجزء لا يستلزم وجوده وجود الكل بخلاف العكس وقيل لأن المقيد أخص من المطلق وفيه بحث لأن التقييد بأعم أو مساو وهو هنا

---

قوله: وفيه بحث لأن التقييد قد يكون بأعم يمكن أن يقال اجتماع القيد والمقييد يصير القضية المركبة أخص من البسيطة وإن كان القيد منفرداً أعم من المقيد ومن مجموعها فإن للهيئة الاجتماعية خاصة حاصلة من التئام الأجزاء كالمزاج الحاصل لأجزاء المعجون الذي به تظهر اثاره، واعلم أن الضرورية المطلقة مبنية للمركبات السبع لتقييدها باللاضرورة أو اللادوام والمشروطة العامة أعم من الخاصتين وبين الخاصتين وكل واحدة من الorticتين عموم من وجه لصدق الأربع إذا كان الوصف ضروريأً لذات الموضوع في بعض الأوقات كقولنا بالضرورة أو بالدوام كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً لا دائماً أو في وقت معين أو غير معين لا دائماً وصدق الخاصتين دون الorticتين إذا لم يكن الوصف ضروريأً لذات الموضوع كقولنا بالضرورة وبالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما

كذلك فإن مدلول قيد لا دوام مطلقة عامة وهي أعم من المشروطة العامة ومن مجموعها .

(و) تسمى العرفية العامة المقيدة بذلك القيد (العرفية الخاصة) وتسمى الوقتية المعينة إذا قيدت بذلك القيد الوقتية وتسمى المنتشرة بمثل ما سمعت في المشروطة الخاصة (و) تسمى الوقتية المطلقة التي سماها معينة إذا قيدت بذلك القيد (الوقتية و) تسمى المنتشرة المطلقة إذا قيدت بذلك القيد (المنتشرة) من غير زيادة وصف في هاتين الوقتيتين المركبتين لأنهما إنما قيدتا بالمطلقتين بالبائع لعدم تقييدهما بقيد اللادوام وقيدتا به هنا فيحتاج إلى حذف قيد الإطلاق لتفرق المركبات من البائع (وقد تقييد المطلقة العامة) التي حكم فيها بفعالية النسبة لوقوع الإيجاب أو السلب فيها بالفعل (باللاضرورة الذاتية) وإن كان تقييدها باللاضرورة الوصفية وغيرها صحيحاً لكنهم لم يعتبروا غير ذلك كما سبق مثله (وتسمى الوجودية) لدلائلها على وجود النسبة وما عداها غير الممكنة وإن دل على وجود النسبة لكن قد دل على خصوصية أشرف من الوجود فتسمى باعتبار تلك الخصوصية كما سبق من القضايا (اللاضرورية) نحو قولنا كل إنسان

---

دام كاتباً لا دائماً لا بالضرورة في وقت معين أو غير معين لا دائماً لأن الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرك الأصوات الضروري بحسبها ضرورياً للذات في وقت وصدق الوقتيتين دونها إذا لم تصدق الضرورة والدوام بحسب الوصف بل بحسب الوقت كما في مثالها والوجودية اللادائمة أعم من المنتشرة وأخص من الوجودية اللاضرورية والوجودية اللاضرورية أخص من المكانة الخاصة والعرفية الخاصة أخص من العرفية العامة وأعم من المشروطة الخاصة وبيانه للدائمة لتقييدها بأن لا دوام .

قوله: إنما قيدتا بالمطلقتين كما في أكثر النسخ والمطابق للنسخة التي ذكرها إنما قيدتا للمعينة والمطلقة .

ضاحك أو لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل فيها لا بالضرورة الذاتية قيد لا بالضرورة إشارة إلى مكنته عامة (أو) تقييد المطلقة العامة (بالادوام الذاتي) بمثل ما تقدم (وتسمى الوجودية اللاذاتية) مثل ما مر آنفًا في الوجودية الضرورية والمثال المثال إيجاباً وسلباً مبدلاً فيه قيد لا بالضرورة بلا دائماً فتكون الإشارة به إلى مطلقة عامة (وقد تقييد المكنته العامة) المحكوم فيها بلا ضرورة الجانب المخالف بـ (لا ضرورة الجانب الموافق أيضاً) فتشتمل حينئذ على الإمكان الخاص أعني سلب الضرورة عن جانبي الإيجاب والسلب ويكتفي بذلك عن قيد لا بالضرورة كقولك كل كاتب متعرك الأصابع أو لا شيء من الكاتب باكن الأصابع بالإمكان الخاص لأنها تركبت من مكتنتين عامتين إحداهما كما عرفت موجبة والأخرى سالبة في اللفظ فقط وأما المعنى فإنه إذا ارتفعت ضرورة الإيجاب كان ذلك معنى إمكان السلب وإذا ارتفعت ضرورة السلب كان ذلك معنى إمكان الإيجاب فيكون معنى جزأي القضية متعدداً وإمكان الإيجاب في الموجبة صريحاً والسلب ضمناً وكذلك في السالبة (و) حينئذ (تسمى المكنته) لاشتاها على ذكر الإمكان (الخاص) لكونها أخص من المكنته العامة لمثل ما سبق في نظير هذا القيد (وهذه) السبع القضايا

---

قوله: أشرف من الوجود صوابه أخص من الوجود وأما الشرف فقد قيل الوجود أشرف ما يتصف به الوجود لاقتدار الصفات إليه واستغناه عنها فإن أريد بالوجود وجود النسبة أي فعليتها وأن سائر المركبات بل الموجهات شارك المطلقة العامة في ذلك ما عدا المكنته فسلم أن خصوصياتها التي دلت عليها الجهات أشرف من فعلية النسبة لأن دوام النسبة وضرورتها سواء كانت ذاتية أو وصفية أو وقتية أشرف من الاطلاق العام.

قوله: في اللفظ فقط قال القطب ربما تكون قضية مركبة ولا يتراكب في اللفظ من الإيجاب والسلب كقولنا كل إنسان كاتب في الامكان الخاص فإنه لم يكن في لفظه تركيب إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة بالامكان وسلبها عنه ليسا

(مركبات لأن اللادوام) الواقع قيادةً للأربع الأول وللسادسة (إشارة إلى مطلقة عامة) لا عينها لأن مفهوم لا دوام الإيجاب ليس عين إطلاق السلب ومفهوم لا دوام السلب ليس عين إطلاق الإيجاب للذين لها معنى المطلقة العامة بل لها لازمانها (واللاضرورة) إشارة (إلى مكنة عامة) بل هو عينها إذا لا مفهوم للإمكان غير رفع الضرورة وإنما جعله إشارة إليها رعاية للمشاكلة فقط بين المعطوف والمعطوف عليه كما في قوله قلت أطبخوا لي<sup>(١)</sup> جهة وقديماً والقضيات المشار بالقيدين إليها يكونان (مخالفتي الكيفية) أي كيفية الإيجاب والسلب حتى أن المقيدة إذا كانت موجبة كان مفهوم القيد سلباً والعكس لا كيفية الجهة لجواز اتخاذها كما في المكنة الخاصة والوجودية اللادائمة (موافقتي الكمية) أي الكلية والجزئية (ما قيد بها) من المركبات أجمع أن لا قيد أن لا دوام في عكس الخاصتين السالبتين الكليتين فإنه يخالف المقيد به في الكم كما سيأتي وقد عرفت المقيدات والقيود.

(فصل) لما عرفت انقسام القضية إلى حملية وشرطية وفرغ من الحملية شرع في (الشرطية) وسميت شرطية لاشتمالها على أدوات الشرط نحو كلها ومقى وإذا وإن ولو وهي قسمان الأولى يقال لها (متصلة) وسميت متصلة لاتصال أحد<sup>(٢)</sup> جزئيها بالأخر حيث لم يتنافيا كما في المنفصلة وهي تكون متصلة (إن حكم فيها بشوت نسبة) إيجابية أو سلبية (على تقدير) نسبة (أخرى) صادقة أو كاذبة<sup>(٣)</sup>.

---

بضرورتيين فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد التركيب في اللفظ وهذا هو الصحيح لأن التركيب في المكنة الخاصة لو كان باعتبار اللفظ كما توهمن الشارح لهم الإيجاب مثلاً من الجزء الأول والسلب من القيد كما في سائر المركبات فلم يكن معنى الامكان الخاص سلب الضرورة عن الجانبيين ولم يفهم الإيجاب والسلب منه وهو فاسد اهـ.

قوله: لا كيفية الجهة إضافة بيانية أي الكيفية التي هي الجهة.

إيجابية نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو فليس الليل موجوداً أو سلبية نحو إن لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود أو فليس النهار موجوداً (أو نفيها) بالجر عطف على ثبوت أي أو حكم فيها بنفي نسبة إيجابية على تقدير أخرى موجبة كقولك ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أو سالبة فقولك ليس إن لم تكن الشمس طالعة فالظلماء موجود أو سلبية على تقدير أخرى موجبه كقولك ليس إن كان الليل موجوداً فليس الضوء موجوداً أو سالبة كقولك ليس إن لم تكن الشمس طالعة فليس الليل موجوداً وها هنا سؤال قد مر في السالبة الحملية ذكره والجواب عنه ثم المتعلقة موجبة أو سالبة قسمان (اللزومية) حكم فيها بلزمته إيجاب التالي للمقدم أو لزوم سلبه عنه في الموجبة أو حكم فيها بسلب لزمته له في السالبة والفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم في قوله إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً وقولك ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فإن الأولى محکم فيها بلزمته السلب فهي موجبة والثانية بسلب اللزوم فهي سالبة ولا تسمى لزومية (إلا إن كان ذلك) الحكم

---

قوله: أحد جزئيها المقدم والتالي.

قوله: أو كاذبة لتناول التقدير إياها فإن الحكم للعلاقة إما أن يطابق الواقع أو لا إن طابق الواقع تتحقق الحكم والعلاقة وكانت اللزومية صادقة وإن لم يطابق فلا تبقى العلاقة واللزومية كاذبة والفرق بينها وبين الاتفاقية أن عدم العلاقة شرط في الاتفاقية دون اللزومية الكاذبة لأن كذبها قد يكون لعدم الحكم في الواقع أو ثبوته من غير علاقة.

قوله: وها هنا سؤال قد مر بالسالبة الحملية ذكره حاصله أن السالبة الشرطية ما سلب فيها الاتصال والانفصال فكيف تسمى السوالب متصلات ومنفصلات والجواب أن التسمية بحسب الاصطلاح لا بحسب مفهوم اللغة وفهم الاتصال والانفصال اصطلاحاً متحققاً في السوالب كالموجبات ولأن الفرض ايصال الحكم وانفصاله أعم من كونه إيجاباً أو سلباً ثم إن كانا منقولين عن المفهوم

ثابتًاً (العلاقة) توجب تحقق التالي على تقدير تحقّق المقدّم كالعللية بينها أي يكون المقدّم<sup>(١)</sup> علة لل التالي أو العكس والأمثلة ظاهرة أو التضاد بينها قولك إن كان زيد أباً لعمرو كان عمرو ابناً له أو العكس (وإلا) يكن ذلك الحكم بعلاقة (فإتفاقية) سواء كانت صادقة قد اتفق تتحقق تاليها على تقدير تحقّق مقدمها لا علاقة بينها كقولك إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار نافق فإنه لا عليه ولا تضاد بين ناطقية إنسان وناتقية الحمار بل وقع بمجرد الإتفاق صح تتحقق التالي عند تحقّق المقدّم أو كاذبة نحو أن كانت الشمس طالعة فالليل موجود لما عرفت أن الاعتبار باللزموم والإتفاق بمجرد الحكم بها إيجاباً وسلباً العلاقة في الأول ولا علاقة في الثاني وهذا تدخل الكواذب اللزموميات والإتفاقيات وهي لا تتمايز حيث يكون كذب اللزموميات<sup>(٢)</sup> بعدم تحقّق الحكم

اللغوي الى الاصطلاحى فوجه المناسبة في السوالب بالمعنى اللغوي مشابهتها للموجبات في الأطراف من وقوع الطرفين غير مفردين .

قوله: نسبة على تقدير أخرى أي نسبة التالي على تقدير نسبة المقدم.

قوله: أي يكون المقدم علة للتألي كقولنا إن<sup>١</sup> كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلوما له كعكسه أو معلومي علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء.

قوله: لا تباين إلا باعتبار ما قصد المتكلم ويقيايز أيضاً بحسب الواقع افتتحوا إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود لزومية كاذبة وإن كان الفرس ناهقاً فالحمار صاحل اتفاقية كاذبة.

(١) نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لأن طلوع الشمس علة لوجود النهار أو يكون المقدم معلوماً للتأتي نحو إن كان النهار موجوداً فالشمس طالمة أو يكون المقدم والتأتي معلومين بعلة واحدة نحو إن كان النهار موجوداً فالعلم مضيء فيما معلومان لطلوع الشمس اه . وهذا في الإثبات وأماماً في السلب فلا تعتبر العلاقة وعدتها فإن اللزومية ما سلب فيها الزروم والإتاقية ما سلب فيها الإتاق مثل ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس، إذا كان الإنسان ناطقاً فالغرس صاهاه اه .

(٢) إشارة الى أنها قد تكذب لا بمخالفة الواقع بل الحكم في التلازم في مادة لا تكون بين الطرفين علاقة بل كما في الواقفية يحكم فيها بالالتزام ثمت منه.

في الواقع إلاً باعتبار ما قصد المتكلم من الحكم باللزم أو الإتفاق (و) الثانية من قسمي الشرطية يقال لها (منفصلة) وسميت منفصلة لأن فصال أحد جزءها عن الآخر الإنفصال الكامل كما في الحقيقة أو الناقص كما في مانعة الجمع ومانعة الخلو كما تعرف إن شاء الله تعالى (إن حكم فيها بتنافي نسبتين) كما في الموجبات (أو لا تنافيهما) كما في السوالب وعليه السؤال والجواب اللذان مرا في السالبة الحملية وسواء كان التنافي واللاتنافي (صدقًا وكذبًا معاً) بحيث لا يجتمعان صدقًا ولا كذبًا بل متى صدقت إحداهما كذبت الأخرى والعكس فالإنفصال فيها كامل (وهي) التي تسمى المنفصلة (الحقيقة) لتحقق الإنفصال فيها من جانبي الصدق والكذب معاً نحو إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً فإن القضية الحاكمة على العدد المعين بالزوجية لا تجتمع معها القضية الحاكمة عليه بالفردية ولا يخلو عن الحكم عليه بإحداهما<sup>(\*)</sup> (أو) حكم فيها بتنافي نسبتين

---

قوله: الإنفصال الكامل من جانبي الصدق والكذب في الأولى أو من أحدهما في الثانية والثالثة وقد تطلق مانعة الجمع على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقاً أعم من أن يكون مع التنافي بالكذب أو لا فتكون الحقيقة قسماً منها ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقاً ف تكون الحقيقة قسماً منها أيضاً.

---

(\*) فلا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً فلا يمكن أن يكون زوجاً وفرداً فيلزم إجتماع التقاضيين وإجماع ما في الكذب ولا يمكن أن يكون لا زوجاً ولا فرداً فيلزم إرتقاء التقاضيين لأن الزوج يقتضي الإنقسام والفرد لا يقتضي الإنقسام وأما في السالبة فإنه يجوز أن يجتمعان معاً وأن يفترقا معاً نحو ليس أما أن يمكن هذا الإنسان أسود أو كاتباً فإنه يجوز أن يكون أسود وكاتباً معاً وأن لا يكون أسود ولا كاتباً ففي الإثبات لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً فلا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً بل أحدهما وفي السلب يجوز أن يصدقوا وأن يكذبوا معاً فلا حكم في المواجهة بين النسبتين في القضية الشرطية المنفصلة الحقيقة السالبة بل الحكم بسلب التنافي بينها فيما يفترقان ويجتمعان هذا في الإيجاب وأما السالبة فهو ليس أما أن يكون هذا الحيوان جسماً أو أبيض فإنه يجوز صدقها معاً فإنه يمكن يكن يكون جسماً وأبيض ولا يجوز كذبها معاً مثلاً لا يكون جسماً ولا أبيض لأن الحيوان داخل تحت الجسم ففي الموجبة لا يصدقان معاً بل أحدهما ويكتذبان معاً وفي السالبة يصدقان معاً ولا يكذبان معاً ويجوز كذب أحدهما وصدق الآخر بأن يكون جسماً ولا يكون أبيض بل أسود اه .

أولاً تنافيهما (صدقًا فقط) بمعنى أن النسبتين لا يصدقان معاً وقد يكذبان نحو إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً فلا يجتمعان ويجوز أن يكذبا بأن يكون المشار إليه حيواناً فإذا كانت كذلك (فمانعة الجمع) لمنعها اجتماع النسبتين الحكم بها فيها (أو) حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما (كذباً فقط) بمعنى أن النسبتين لا يخلو الواقع عن إحداها ويجوز اجتماعهما نحو زيد في البحر وأما أن لا يفرق فلا بد من أن يكون في البحر أو يتبع من الغرق ويجوز أن يجتمع له الكون في البحر والامتناع من<sup>(١)</sup> الغرق أيضًا ككونه في السفينة فإذا كانت كذلك (فمانعة الخلو) بمنعها الخلو في الواقع عن أحد الطرفين (وكل منها) أي من أقسام المنفصلة الثلاثة قسمان (عنادية إن كان التنافي لذات الجزئين) سميت بذلك لتعاند الطرفين كما سبق من الأمثلة وإن كان التعاند في الحقيقة أشد (وألا) يكون التنافي لذات الجزئين بل مجرد اتفاقه في الواقع (إتفاقية) كقولك للأسود الذي اتفق في الواقع كونه غير كاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبًا فهي مانعة الجمع والخلو وإما أن يكون هذا لا أسود ولا كاتبًا فهي مانعة الجمع فقط وإما أن يكون هذا أسود أو لا كاتبًا فهي مانعة الخلو (ثم الحكم)

---

قوله: وعليه السؤال والجواب اللذان تقدم ذكرهما آنفًا.

قوله: أشد لكونه من الجانبين اهـ.

---

(١) ولا يجوز أن يكون في البر ويفرق فهي تمنع رفعها معاً ولا تمنع جمعها معاً ولا وقوع أحداً ورفع الآخر وهذا في مانعة الخلو الموجبة وأما السالبة فنحو ليس إما أن يكون هذا الإنسان رومياً أو زنجياً فإنه يجوز أن لا يكون رومياً ولا زنجياً كما يجوز أن يكون في البحر ولا يفرق ولا يجوز أن يكون رومياً وزنجياً معاً كما لا يجوز أن يكون في البر ويفرق ويمكن أن يكون زنجياً فقط كما يجوز أن يكون في البحر ويفرق وصدق إحداها لا يمنع خلوها معاً في الكذب وفي الأولى وهي ليس إما أن يكون إلى آخره حكمنا بصدق الأولى وهي نفي كونه رومياً وكذب الثانية وهي عدم كونه زنجياً فلا يقال السالبة من الحليلة والمنفصلة والمفصلة ما يرفع الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حليلة ومتصلة ومنفصلة لأننا نقول تجري هذه الأسماء بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة والمناسبة بين المعنيتين بالنقل في الموجبات ظاهر وفي السوالب بالشائبة في الأطراف ظاهر اهـ وقد صرخ في الشرح بأبسط من هذا فيما تقدم وأشار إليه قريباً.

بالإتصال والإإنفصال الواقع (في) القضية (الشرطية) متصلة كانت أو منفصلة إن كان الحكم (على جميع تقادير) أزمان (المقدم) وأحواله الممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية أو الكائنة في نفس الأمر في الاتقاقيتين لأن تقدير اجتماع عدم التالي مع المقدم ممكن وإلا لكان بينها تلازم ذاتي ومع ذلك التقدير لا تصدق الاتفاقية أما اللزومية فإذا قلت كل ما كان زيد إنساناً كان حيواناً فمعناه أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان وفي كل حال من

---

قوله: الذي اتفق في الواقع كونه غير كاتب فثبتت السواد والكتابة يمتنع الجمع والخلو لانتفاء الكتابة وثبتت السواد في الواقع وباثبات المنفي ونفي المثبت يمتنع الجمع فقط وبالعكس وهو أصل المثال لمنع الخلو فقط.

قوله: الممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية فإنه لو اعتير فيها جميع تقادير المقدم سواء كانت ممكنة الاجتماع معه أو لم تكن لم يصدقها أما اللزومية فلأن من التقادير ما لا يلزم معه التالي كعدمه أو عدم لزومه فلو فرض المقدم مع أحدهما استلزم النقيضين وجود التالي وعدمه أو لزومه وعدم لزومه وإنه محال وأما العنادية فلأن من التقادير ما لا يعادد التالي المقدم معه كصدق الطرفين ولو فرض المقدم معانداً لل التالي حال صدقه معه لزم اجتماع النقيضين وهو محال.

قوله: أو الكائنة في نفس الأمر أي الواقع في الاتقاقيتين المتصلة والمنفصلة لأن التقادير فيها لا يعتبر إلا بحسبه لا بحسب الامكان إذ لو اعتير في الاتفاقية التقادير الممكنة الاجتماع لكذبت على التقدير المستحيل في اللزومية لاما كانه فيها إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب التلازم ولا التنافي الذاتي.

قوله: لأن التالي لازم للمقدم في المتصلة اللزومية ومعاند له في المنفصلة العنادية.

قوله: استلزم عدم التالي أو عدم لزومه في اللزومية أو عدم التعاند بين الطرفين بالعنادية فلا يكون التالي لازماً للمقدم ولا معانداً له وإلا كان المقدم مستلزمـاً للنقيضين اللزوم وعدمه والعناد وعدمه فيلزمـ الحال.

الأحوال التي يمكن اجتاعها مع إنسانية زيد مثل مقارنة إنسانيته لكونه قائماً أو كونه قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الهمار ناهقاً أو غير ذلك مما لا نهاية له لا ما لا يمكن من الأحوال اجتاعها معه كحال عدم التالي وحال عدم لزومه في اللزومية وحال صدق الطرفين في العنادية لأن التالي لازم للمقدم والمقدم إذا قدر مع أحد هذه الأحوال فاستلزم عدم التالي أو عدم لزومه فلا يكون التالي لازماً للمقدم وإلا كان المقدم مستلزمًا للنقضيين وهو حال فإذا كان الحكم كذلك (فكالية) أي فالقضية تسمى كلية وسورها في الموجة المتصلة كلما ومهما ومتى كقولك كل ما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والمنفصلة دائماً كقولك دائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً وفي السالبة المتصلة أو المنفصلة ليس البتة كقولك ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أو ليس البتة إما أن تكون الشمس طالعة وإنما أن يكون الليل موجوداً ثم لا يخفاك أن استغراق أمثلة المتصلات

---

---

قوله: ثم لا يخفاك أن استغراق أمثلتها ما يطول وهي ستة وثلاثون مثلاً ذكر منها للزومية الكلية والمنفصلة الحقيقة أربعة أمثلة وللجزئيتين الموجبيتين مثالين ومثال السالبتين قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً وقد لا يكون إما أن يكون الشيء جاداً أو ناماً بأن يكون فلكاً أو عقلاً وأمثلة الاتفاقية من المتصلة والمنفصلة الحقيقة الكليتين والجزئيتين الموجبيتين والسالبتين ثانية ومانعة الجمع عنادية واتفاقية ثانية ومانعة الخلو كذلك فجملة الأمثلة المذكورة والمتروكة في المخصوصة اثنان وثلاثون مثلاً والأربعة الباقية للشخصية والمهملة وهما يرجعان إلى الكلية والجزئية كما تقدم في الحميلية ولا تتحقق هنا للطبيعة وها هنا فائدة لم يذكرها وهي أن المتصلة اللزومية الموجبة تصدق عن مقدم وتال صادقين نحو إن كان زيد إنساناً فهو حيوان وعن كاذبين نحو إن كان حبراً كان جاداً وعن بجهولي الصدق والكذب نحو إن كان كتاباً فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق نحو إن كان حماراً كان حيواناً ولا يصدق عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزم الصادق الكاذب وإلا لزم صدق الكاذب أو كذب

والمنفصلات الحقيقة وغيرها لزوماً واتفاقاً يطول فاعتبرها أنت (أو) كان الحكم في الشرطية على (بعضها مطلقاً) أي بعض تقادير المقدم على الإطلاق من غير تعين ذلك البعض كقولك في المتصلة قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً فإن الحكم بلزم الإنسانية في الحيوانية إنما تكون على تقدير كون الشيء ناطقاً وفي المنفصلة كقولك قد يكون إما أن يكون الشيء جاداً أو

الصادق لأن صدق الملزم يستلزم صدق اللازم وكذب اللازم يستلزم كذب الملزم وتكتذب إن كان الحكم باللزم بين طرفيها غير مطابق للواقع وذلك بأن يكون المقدم والتالي كاذبين ولا علاقة بينهما كقولنا إن كان الخلا موجوداً فالعالم قديم وليس بين الخلا وقدم العالم علاقة وجود الخلا وقدم العالم كاذبان وبأن يكون المقدم كاذباً والتالي صادقاً نحو إن كان الخلا موجوداً فالإنسان ناطق وبالعكس إن كان الإنسان ناطقاً فالخلا موجود وبأن يكونا صادقين ولا علاقة بينهما كقولك إن كانت الشمس طالعة فزيد إنسان وأما الاتفاقية فيستحيل كذبها عن صادقين لأنها إذا صدقاً توافقاً بالضرورة كقولك إن كان الإنسان ناطقاً فالخمار ناهق وتكتذب إذا كانوا كاذبين أو أحدهما لأن الكاذب لا موافقة له والمنفصلة الحقيقة إنما تصدق عن صادق وكاذب لعدم اجتماعها وارتفاعها كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وتكتذب عن صادقين باجتماعها نحو إما أن يكون الأربعة زوجاً أو منقساً متساوين وعن كاذبين بارتفاعها نحو إما أن تكون الثلاثة زوجاً أو منقساً متساوين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لعدم اجتماعها نحو إما أن يكون زيد شجراً أو حمراً وإما أن يكون زيد إنساناً أو حمراً وتكتذب عن صادقين لا اجتماعها نحو إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لعدم ارتفاعها نحو إما أن يكون زيد لا شجراً أو لا حمراً وإما أن يكون زيد لا حمراً ولا إنساناً وتكتذب عن كاذبين بارتفاعها نحو إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً وسالبة كل واحدة من هذه القضايا تصدق عما تكتذب عنه الموجبة فتكتذب عما تصدق عنه الموجبة بالضرورة فإن كذب أحد النقيضين عن شيء يستلزم صدق الآخر عنه.

نامياً فإن الحكم للعناد بينهما إنما يكون على تقدير كون الشيء ذا مادة لا مجرد أنها كالأفلاك والعقول (فجزئية) وسورها، موجبة «قد يكون» وسالبة «قد لا يكون» وإدخال حرف السلب على سور الكلية (أو) بعضها (معيناً) نحو قوله إن جئتني اليوم أو راكباً أكرمتك (شخصية) أي فالقضية تسمى شخصية ولا يتحقق عليك أن الكلية والجزئية والشخصية إنما تكون باعتبار كلية الأزمان والأحوال وتجزئها وتشخصها فهي في الشرطيات كأفراد الموضوع في الحمليات ثم تفسير التقادير بما تقدم هو الشهور بينهم ثم تفسير آخر وهو أن المراد بالأحوال المكننة الاجتماع وهي المسماة عندهم بالأوضاع أيضاً هو ما يحصل من وضع مقدمة أخرى مع الشرطية من نتيجة صادقة كقولك كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً وكل إنسان ناطق يتتج ثبوت النطق للمقدم وهو حالة له حاصلة مع تقاديره مع المقدمة الأخرى وقد قيل على الأول ان الأمور

---

قوله: وادخال حرف السلب على سور الكلية نحو ليس كل ما كان الشيء: حيواناً كان إنساناً سالبة جزئية.

قوله: إن جئتني اليوم أو راكباً فأول لتعيين بعض الأزمان والثاني لتعيين بعض الأوضاع وبالجمع بينهما كانت شخصية وقد يكتفي فيها بتعيين الزمان. قوله وثم تفسير آخر هو أن المراد بالأحوال ما يحصل من وضع مقدمة حملية مع شرطية كقولنا كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً وكل إنسان ناطق يتتج ثبوت النطق للمقدم أي قد يكون إذا كان زيد حيواناً كان ناطقاً فثبتت النطق له يعد وضعاً من أوضاع المقدم حاصلاً من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق وهذا قياس اقتراني شرطي من الشكل الثالث مركب من صغرى متصلة وكبرى حملية فهو موافق للطبع من حيث أن الحملية كبرى ومخالف له بوقوع الشركة مع مقدم المتصلة وهذا الوضع المفسر بالنتيجة لم يلتفت إليه لأن فهمه بعيد ولا حاجة إليه لأنه إن نظر إلى وضع المقدم في النتيجة رجع إلى الأول هذا معنى ما ذكر والذي يفهم من تقرير الشريف له في حاشية القطب أن الوضع هو النتيجة الحاصلة من المقدم مع المقدمة المكننة الصدق معه فإذا قلنا كل ما كان

المقدرة الاجتاع مع المقدم لكونه قائماً والشمس طالعة ونحو ذلك أمور موافقة في الوجود للمقدم لا أحوال حاصلة له وأجيب بأن اقترانه بتلك الأمور حالة غيرها ثبت له كما أن الضرب غير الضاربة والمضروبة وإن كان هو مبدأها (إلا) يكون الحكم على جميع التقادير ولا على بعضها (فمهملة) عن السور يكون مع لفظ لو وأن وإذا في المتصلة وأما وأو في المنفصلة والمذكورات حروف شرط لا أسوار (وطرفا الشرطية في الأصل) قبل دخول أداة الشرط ( قضيتان اما جملتين ) ركبتنا متصلة نحو كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً أو منفصلة نحو اما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً (أو متعلقتان) ركبتنا متصلة واحدة نحو « كلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان » فكلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً أو منفصلة نحو دائماً اما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وأما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً (أو منفصلتان) ركبتنا متصلة نحو كل ما كان دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً دائماً إما أن يكون منقسمًا بتساوين أو غير منقسم أو منفصلة واحدة نحو إما أن يكون إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإما أن لا يكون لا زوجاً ولا فرداً (أو مختلفتان) ركبتنا متصلة والأولى جملية والثانية متصلة نحو إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو عكسه نحو كل ما كان كل ما كانت

---

زيد إنساناً كان حيواناً أي ثبوت الحيوانية له على كل تقدير يمكن اجتاعه مع إنسانيته فالنتيجة الحاصلة من زيد إنسان مع قولنا كل إنسان ناطق يعني كون زيد ناطقاً يعد وضعاً من أوضاع المقدم حاصلاً له مع أمر يمكن الاجتاع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق وهذا التقرير أولى بما ذكره الشارح لأن الكلام في أوضاع المقدمة الشرطية مع تاليها لا في وضع مقدم الصغرى مع محول الكبرى اهـ.

قوله: حالة غيرها ثبت له أي مقارنة المقدم لتلك الأمور حالة غير تلك

الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لظهور الشمس أو الأولى  
حملية والثانية منفصلة نحو كل ما كان هذا عدداً فهو إما زوج وإما فرد أو  
عكse نحو كل ما كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان عدداً أو الأولى متصلة  
والثانية منفصلة نحو كل ما كان إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً  
إما أن تكون الشمس طالعة وإما لا يكون النهار موجوداً أو عكse نحو إن  
كان دائماً إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً فكل  
ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو ركبنا منفصلة ولا يفترق الحال بين  
تقدير إحدى المختلفتين فيها على الأخرى وتأخيرها لأن الحكم في المنفصلة إنما  
هو بالعناد وكل واحدة تقدمت أو تأخرت معاندة لأنتها بخلاف المركبتين  
متصلة فإن الحكم فيها بأن إداتها لازم والأخرى ملزوم فأيهما تكون هي  
التالي تكون هي اللازم وأيتها يكون المقدم يكون الملزوم بحسب المفهوم من  
التركيب وإن أمكن أن يكون التالي ملزوماً آخر فلذا كانت أقسام المتصلة  
المركبة من مختلفتين ستة ولم تكن أقسام المنفصلة المركبة من مختلفتين إلا ثلاثة  
حملية ومتصلة نحو إما أن تكون الشمس علة لوجود النهار وإما أن تكون كل  
ما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً أو حملية ومنفصلة إما أن يكون  
هذا الشيء ليس عدداً وإما أن يكون إما زوجاً أو فرداً، أو متصلة ومنفصلة

---

الأمور تثبت له كما أن ضرب زيد عمراً يسير مبدأ لضاربية زيد ومضروبة عمر  
وهما وضعان مغايران له.

قوله: بحسب المفهوم من التركيب أي أن لزوم التالي للمقدم ارتباطه به لعلاقة  
توجب صدقه على تقدير صدقه سواء كانت تصافياً أو عليه أو معلولية له أو  
آخر.

قوله: وإن أمكن أن يكون التالي ملزوماً آخر كما في قولنا إن كان النهار  
موجوداً فالشمس طالعة فظهور الشمس ملزوم لاضاءة العالم والمقدم أيضاً لازم له  
بحسب الوجود لا بحسب المفهوم من التركيب اهـ.

نحو إما أن يكون كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً هذا ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم لا يختص بلزمية ولا عنادية ولا وفاقية ولا كليلة ولا جزئية ولا شخصية فاعتبره في الكل حيث شئت وطرفا الشرطية كانا قضيتين تامتين (إلا أنها أخرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن القام) فصارتا قضية واحدة («فصل : التناقض» من أحكام القضايا ومباحثها تحتاج إلى معرفته لتوقف رد الثلاثة الأشكال الآخرة إلى الأول على العكس ويوقف القطع بصحمة العكس على إبطال نقشه وهو المسمى بقياس الخلف كما سترى إن شاء الله تعالى وهذا قدمه على العكس وأيضاً لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل إنما على إبطال نقض المطلوب ويلزم منه صدقه وإنما على تحقيق ملزم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه، فذلك احتجاج إلى بيان النقض والعكس وعرف بأنه (اختلاف

---

قوله : ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم أي تقسيم طرفي الشرطية الى حليتين ومتصلتين ومتصلتين مختلفتين لا يختص بمتصلة ولا منفصلة ولا شخصية والرابط بين الطرفين الفاء والكلمة الوجودية وأمثلة المختلفتين من المتصلة ستة لأن المفهوم من جعل إحداها مقدمة غير المفهوم من جعله تاليأً فإنه مقدماً ملزوم وتاليأً لازم فكان لكل من صور الطرد والعكس فائدة يقتضيها التركيب لامتياز مقدم المتصلة عن تاليها في الطبع بخلاف المنفصلة فكانت أمثلتها ثلاثة لأن المفهوم من عناد أحد طرفيها للآخر غير المفهوم من عناد الآخر له ولم يعتبر فيها صور العكس لعدم امتياز مقدمها عن تاليها إلا بالوضع فأمثلة المتصلات تسعة والمنفصلات ستة والوفاقيات كالمنفصلات في عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فإن موافقة أحد الطرفين للآخر عين موافقة الآخر له لعدم العلاقة المقتضية لللزمية واللازمية والشخصيات متصلات ومنفصلات خمسة عشر هذا في الموجبات الكلية وسوالبها مثلها والجزئية موجبة وسالبة كذلك.

قوله : فطرفا الشرطية كانا قضيتين تامتين فيه إشارة الى أن طرفيها بعد

قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل) من القضيتين (كذب الأخرى وبالعكس) أي ومن كذب كل منها صدق الأخرى فالاختلاف جنس وياضافته إلى القضيتين يخرج اختلاف المفردين نحو السماء والأرض وبقوله بحيث يلزم إلى آخره يخرج اختلافها بالحمل والإتصال والانفصال أو بالعدول، والتحصيل أو بالسلب والإيجاب لكن لا بحيث يلزم ذلك نحو زيد ساكن زيد ليس بمحرك وبتقيد اللزوم بالذات يخرج ما يكون بخصوص المادة كما يقع بين كليتين أو جزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها أخص نحو كل إنسان حيوان أو بعض الإنسان حيوان وكل إنسان أو بعض الإنسان ليس بحيوان فإن صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذات الاختلاف بالإيجاب والسلب بل لأن سلب الأعم عن الأخص كاذب ولأنها قد يختلفان كليتين بالإيجاب والسلب مع كذبهما معاً نحو كل

---

حذف أداة الاتصال والانفصال لا يكونان قضيتين بمجرد ارتفاع الأداة بل لا بد من اعتبار الحكم فيها مرة أخرى فلها ثلاثة حالات قبل زيادة الأداة وحالها وبعد حذفها فيها قبل الزيادة قضيتان تامتنان بلا إشكال وحالها غير تامتين قطعاً لتجزدها عن الحكم بزيادة الأداة فأمكن مصيرها قضية واحدة وبعد الحذف إن اعتبر فيها الحكم عادلها التام وإلا فلا وزعم بعضهم أنه إذا حذف الأداة وجد الحكم ومنعه الحق الشريف مسندأً للمنع بأن الأداة كانت مانعة عن الحكم وارتفاع المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وهو القصد. قوله: لتوقف رد الثلاثة إلى الأول على عكس أي على عكس الصغرى أو عكس الكبرى أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: ويلزم منه صدقه أي يلزم من إبطال النقيض صدق المطلوب كما في قياس الخلف اهـ.

قوله: على تحقيق صوابه على تحقق لأن قيام الدليل على تتحقق المدلول وإقامته عليه تحقيق .

قوله: فيلزم صدقه أي صدق المطلوب كما في رد الشكل الرابع إلى الأول عكس الترتيب المحتاج إلى عكس النتيجة تمت.

حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان يأنسان وجزئيتين مع صدقهما معاً نحو بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس يأنسان ويخرج أيضاً بذلك التقييد ما يكون صدق إحداها وكذب الأخرى سلب اللازم المساوي في إحداها نحو زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن ذلك لا لذات الاختلاف بالإيجاب والسلب بل لأن ناطقاً موجباً أو مسلوباً في قوة إنسان كذلك (و) حينئذ (لا بد) في التناقض (من الاختلاف) بين القضيتين (في المم) أي الكلية، والجزئية لأن الموضوع حيث يكون أعم تكذب الكليتان وتصدق الجزئيتان كالمثالين اللذين

قوله: كما بين الكليتين نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان فإن صدق الموجبة يلزم منه كذب جزئية التالية وهي بعض الإنسان ليس بحيوان والسلب الجزئي أعم من الكلي لأنه يتحقق في ضمه ومنفرداً فارتفاع الأعم وهو الجزئية يرتفع الأخص وهي الكلية فكذب السالبة الكلية لا لذات الاختلاف بل بواسطة كذب جزئيتها التي هي أعم منها بدليل أن الكليتين المختلفتين بالكيف قد يكذبان إذا كان الموضوع أعم نحو كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان يأنسان وكذلك إذا كانت الكاذبة هي الموجبة نحو كل إنسان فرس ولا شيء من الكلي أيضاً فالاختلاف الذي يلزم لذاته من صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى وبالعكس هو جموع الاختلاف بالكيف والمم إذا كانتا محصورتين لأنه المطرد بدليل صدق الجزئيتين المختلفتين في الكيف إذا كان الموضوع أعم نحو بعض الحيوان إنسان وبعضه ليس يأنسان.

(قوله): ولا كذلك كذب إحداها الخ فإن كذب الكلية الموجبة نحو كل حيوان إنسان إنما يستلزم صدق الجزئية السالبة التي تقدمت ولا يستلزم صدق كليتها وكذب لا شيء من الحيوان يأنسان إنما يستلزم صدق الجزئية الموجبة التي سبقت ولا يستلزم صدق كليتها لأن صدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص.

قوله: فإن صدق إحداها يستلزم كذب الأخرى يرد عليه سؤال وهو أنه يقال قد تقدم أن الصادق لا يستلزم الكاذب وإلا لصدق الكاذب أو كذب الصادق لأن اللازم يوجد بوجود الملزوم والملزوم ي عدم اللازم وجوابه أن

مرا ولا يتحقق أن شرط الاختلاف في الكل لا يعتبر في المخصوصتين<sup>(١)</sup> وأنها لا يشاركان المخصوصتين إلا في اشتراط اختلاف الكيف ويشترط في الكل الاختلاف في (الكيف) أي الإيجاب والسلب (والجهة) التي هي نحو الضرورة أو الدوام أو نحوها كما مر تفصيله واشتراط الاختلاف في الجهة لأن القضيتيين في مادة الإمكانيات يكذبان معاً ضروريتين لأن المتحقق هو الإمكانيات فحسب ويصدقان معاً مكتتيين لذلك نحو بالضرورة أو الإمكانيات كل إنسان

---

هذا مسلم في ذات الصادق والكاذب لا في وصف الصدق والكذب فإن صدق أحد النقيضين يستلزم كذب آخر لا محالة فإذا وجد أحدهما ارتفع الآخر بالضرورة لأن اجتماعهما صدقاً وكذباً محال وأيضاً فالمستلزم لصدق قضيته وكذب أخرى هو ذات الاختلاف وصورته.

قوله: المتعين زائد مستغنى عنه.

قوله: فلا يتنافيان مع عموم الموضوع لجواز إثبات المحمول الأخص لبعض أفراده وسلبه عن البعض الآخر.

قوله: فلخصوص المادة فإن قولنا بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان يقتضي اختلافهما بالكيف صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لصورته بل بخصوص المادة اهـ.

(قوله): لذلك أي لأن المتحقق الإمكاني.

قوله: لا بالذات ولذا أخرجه أكثر الشرحاء بهذا القيد من التعريف لأن كذب زيد ليس بناطق لا يلزم من صدق زيد إنسان بل من صدقه واستلزماته لنقيض الأخرى لأن زيد إنسان في قوة زيد ناطق وزيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بإنسان.

قوله: وردها المتأخرن إلى وحدة الموضوع والمحمول لاندراج وحدة الشرط

---

(١) وما اللتان يحكم فيها نفياً أو اثباتاً على معين نحو زيد إنسان وأما المهملة فهي في قوة الجزئية فتدخل في المخصوصات اهـ.

كاتب وبعض الإنسان ليس بكاتب (و) لا بد أيضاً من (الاتحاد فيما عداها) أي ما عدا المم والكيف والجهة وذلك ثانٍي وحدات (الأول) اتحاد موضوعها<sup>(١)</sup> (الثاني) اتحاد مجموعها (الثالث) اتحاد شرطها وإلا لم يتم التناقض في نحو اللون مفرق للبصر اللون ليس بمفرق للبصر حيث يراد بالأول الأبيض وبالثاني الأسود لأن شرط المفرق كونه أبيض (الرابع) الاتحاد في الجزء والكل وإلا لم يتم التناقض مع الاختلاف بها نحو النجبي أسود والنحجي ليس بأسود حيث يراد في الأول بعضه وهو ما عدا ظفره وسنه وبالثاني كله (الخامس) اتحاد الزمان<sup>(٢)</sup> (ال السادس) اتحاد المكان (السابع) الاتحاد في الإضافة وإلا لم يتم التناقض مع الاختلاف فيها نحو زيد أب أي لعمرو، زيد ليس بأب أي لبكر (الثامن) الاتحاد في القوة والفعل واللام يتم التناقض مع الاختلاف بها نحو الخمر مسکر جداً أي بالقوة الخمر ليس بمسکر جداً أي بالفعل وقد جمع هذه الوحدات بعض شعرا العجم في قوله (در تناقض هشت وحده رائد ان وحدة موضوع، ومحول ومكان وحدة شرط إضافة، كل جزء، قوة فعل استدر آخر زمان) وردها المتأخرن إلى وحدة الموضوع والمحمول والفارابي إلى وحدة

---

والجزاء والكل في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول.

قوله: مرد الإيجاب والسلب هي النسبة الحكمية المتصورة بين الموضوع والمحمول مجرد عن الأذعان وتسمى وقوعية وتصورية فإن أذعننت النفس بها سميت إيقاعية وتصديقية وإيجابية أو سلبية كذا قرره الشارح في عصام الحصلين ووقع في كلامهم إطلاق الوقوعية على الإيقاعية وإنما رد الفارابي الوحدات إلى وحدة النسبة المذكورة لأنه إذا تخلف شيء منها لم تتحدد النسبة ضرورة أن

---

(١) إذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم وكذلك المحمول فإنه لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم وإنما على التمهيد.

«در تناقض هشت وحده رائدان وحدة موضوع ومحول ومكان»  
«شرط إضافة كل جزء ..... قوة فعل استدر آخر زمان»

(٢) إذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم أي ليل زيد ليس بقائم أي نهاراً وكذا المكان فإنه لو لم يتحدد فيه لم يتناقضنا نحو زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس أي في السوق ثمت شاه مير.

النسبة الحكمية أعني النسبة بين بين التي هي مورد الإيجاب والسلب لا النسبة التي هي الإيجاب والسلب لامتناع الاتجاه في واحد منها مع التناقض فإذا أورد السلب على النسبة التي ورد عليها الإيجاب بجميع أجزائها واعتباراتها أو العكس يتتحقق التناقض قطعاً وما عرفت أن الاختلاف في الكم هو كون إحداها كليلة والأخرى جزئية وفي الكيف كون إحداها موجبة والأخرى سالبة وذلك ظاهر بقي الحقاء في بيان نفائض الموجهات فيبينها بقوله (فالنقىض للضرورية) المطلقة هو (المكنته العامة) لأن رفع كل شيء نقىضه فنقىض الضرورة لا ضرورة وهو عين إمكان الجانب الخالف كما تقدم لك وبملاحظة الكمية تكون المكنته مساوية لنقىض الضرورية لا عينه لأن نقىض الموجبة الكلية هو رفعها كما عرفت وليس رفعها عين مفهوم السالبة بل هو لازم مساو وعليه فقس لكنهم تساحوا في تسمية لازم رفع المخصوصة نقىضاً لها لما كان لازماً مساوياً تسهيلاً للمتعلم وكانت الضرورية نقىض المكنته العامة لأن الإمكان هو سلب الضرورة فنقىضه سلبه وسلب سلب الضرورة عين إيجاب الضرورة (و) النقىض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) لما سبق لك أيضاً لأن لادائماً الذي هو نقىض الدائم إشارة إلى مطلقة عامة وأما كون الدائمة

---

نسبة المحمول الى موضوع مغایرة نسبته الى موضوع آخر ونسبة محول الى موضوع مغایرة نسبة محول آخر إليه ونسبة أمر الى آخر بشرط مغایر نسبته إليه بشرط آخر ونسبة أمر الى آخر في زمان مغایرة نسبته إليه في زمان آخر وعلى هذا القياس وأيضاً فلا حصر في ثمان وحدات لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب أي بالقلم اليمني والعلة نحو النجار عامل أي للسلطان النجار غير عامل أي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أي عمر ازيد ليس بضارب أي بكرأً والمميز نحو عندي عشرون أي درهماً ليس عندي عشرون أي ديناراً الى غير ذلك فرد الجميع الى وحدة النسبة الحكمية وهو الصحيح حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الإيجاب فيتتحقق التناقض قوله: لأن رفع كل شيء نقىضه أو رد عليه أن نقىض السلب رفعه وهو سلب

نقضة لها فلأن الإيجاب في الجملة إذا ارتفع لزم السلب دائمًا والسلب في الجملة إذا ارتفع لزم الإيجاب دائمًا (و) النقض (للمشروطة العامة) هو (الгиния الممكنة) وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في بعض أوقات الوصف لأن الضرورة بحسب الوصف يتحقق نقضها برفتها في كل أوقات الوصف أو بعضها وأيًّا ما كان يتحقق الرفع في البعض أما كونها الممكنة فلمثل ما تقدم في الضرورية وأما كونها الгиния فلأن الحكم فيها برفع الضرورة في حين من أحيان وجود الوصف نحو كل مجنوب يمكن أن يصل في بعض أوقاته كونه مجنوباً وسميت حينية لا وقتية فرقاً بينا حكم فيها في وقت من أوقات وجود الوصف

السلب فلا يكون الإيجاب نقضاً للسلب بل مساو لنقضه لكن إذا أريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة أو ما هو مساو له كان الإيجاب نقضاً للسلب صريحاً فنقض كل شيء رفعه ورفع كل شيء نقضه من غير فرق بين العبارتين ولا تسامح وحاصل ما تقدم في الموجهات أن كل قضية نقضها رفعها لكن إذا رفعت فربما يكون لرفعها مفهوم من القضايا المعتبرة معين عند العقل وربما لم يكن له بل له لازم منها مساو والأول كنقض الضرورية والثانية كنقض الدائمة فالنقض في الحقيقة هو الرفع ومفهومه عينه في الأولى ولازمه في الثانية.

قوله: وبلحظة الكمية تكون المكانة مساوية لنقض الضرورية فيه نظر فإن قوله نقض كل قضية رفعها لا يلزم منه التسامح في جميع تقاض المخصوصات بتسمية لازم رفعها نقضاً ها بل هو مختص بما لا مفهوم له محصل كنقض الدائمة وأما ماله مفهوم محصل فهو عينه كما صرخ به القطب وتبعه اليزدي وغيره.

قوله: لأن لا دائمًا الذي هو نقض الدائم إشارة إلى مطلقة عامة أي إن نقض الدوام رفعه والاطلاق العام لازم له فالإيجاب أو السلب إذا لم يكن أحددها دائمًا كان المقابل لما سلب دوامه منها إما ثابتًا في جميع الأوقات أو في بعض الأوقات وأياماً كان يتحقق حكمه في الجملة وهو الاطلاق العام.

قوله: فلمثل ما تقدم في الضرورية من أن نقض ضرورة الوصف لا ضرورة الوصف وهو عين الامكان الгинي للجانب المخالف أي سلب الضرورة في بعض أوقات وصف الموضوع. «واعلم «أن نقض الوقتية المطلقة المكانة الوقتية وهي التي

أو من أوقات وجود الذات (و) النقيض (وللعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعالية النسبة في بعض أوقات وجود وصف الموضوع نحو بالفعل كل مجنوب يصل في بعض أوقات كونه مجنوباً وكونها مطلقة لما مر في نقيض الدائمة وحينية لما مر آنفًا في نقيض المشروطة العامة (و) النقيض

حكم فيها بسلب الضرورة الوقتية وتقيض المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الأوقات المنشورة وأما الوقتيتان المركبتان فنقيض الوقتية إما الممكنة الدائمة الحالفة للأصل في الكيف وإما الدائمة الموافقة وتقيض المنشورة إما الممكنة الدائمة الحالفة للأصل وإما الدائمة الموافقة وما قيل من أن الدائمة نقيض للوقتيتين المطلقتين لا وجه له لأن تناقض الموجهات بحسب الجهات.

قوله: فنقيضها بسيطة حملية هي أنه ليس كذلك بل إما وإنما فالمفهوم المردود لازم للبساطة الحاملية وأما الجزئية المركبة<sup>(١)</sup> فنقيضها حملية مرددة المحمل وهذا لم يعتبروه إلا في الجزئية المركبة لا الكلية لأن مفهوم الجزئية أخص من مفهوم جزءها فإنه يجب اتحاد موضوع الإيجاب والسلب فيها<sup>(٢)</sup> بخلاف جزءها ولا يكون رفع أحد<sup>(٣)</sup> جزءها أخص من نقيضها<sup>(٤)</sup> ضرورة أن نقيض الأعم أخص فيجوز كذبها مع كذبه مرددي يتضمن الجزئيتين بالنسبة إلى كل فرد فكان حملية مرددة المحمل كذا سنبين إن شاء الله تعالى وأما الكلية المركبة فمفهومها عين مفهوم جزءها لأنه أخذ في كل منها بمجموع الأفراد فرفع أحد جزءها مساوا لنقيضها لأن نقيضي المتساوين متساويان فنقيضها رفع بمجموع الجزئين أعم من أن يكون برفعها معاً أو برفع الجزء الإيجابي أو برفع الجزء السلي لكن لما كان تتحقق رفع المجموع لا يصح برفع كل منها ولا برفع أحددهما على التعين لأنه يجتمع مع الأصل على الكذب فقولنا كل إنسان حيوان لا دائماً أي لا شيء من الإنسان

(١) بعض الجسم حيوان لا دائماً انت.

(٢) ولو كانت كاذبة انت انت.

(٣) وهو لا شيء من الجسم بحيوان أو كل جسم حيوان انت.

(٤) وهو أنه ليس كذلك انت.

(للمركبة) من القضايا الموجهة هو رفعها لما علمت من أن نقيض كل شيء رفعه فنقيضها بسيطة حلية لا (مفهوم المردود بين نقيضي الجزءين) كما جزم به المصنف رحمة الله تعالى لأنه لازم مساوٍ لذلك النقيض ولو كان هو نفس النقيض لما اختلف النقيضان بالإيجاب والسلب لأن هذا المفهوم دائماً في ضمن موجبة وإنما كان هذا المفهوم هو لازم نقيض المركبة لما عرفت أن الجزءين قضيتان موجبة وسالبة فلا بد من الأخذ لنقيضي الجزءين وهما متناقضان<sup>(١)</sup> فنقيض المركبة أحدهما لا على التعين وإلا اجتمع النقيضان لو اعتبرا معاً نحو كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً<sup>(٢)</sup> في الوجودية الادائمة مثلاً وهي مركبة من مطلقتين

---

بحيوان بالفعل كاذب ورفع الجزئيين معاً سالبة جزئية وموجبة جزئية كاذب وارتفاع الجزء الإيجابي أي بعض الإنسان ليس بحيوان كاذب وكذلك قوله كل إنسان فرس لا دائماً أي لا شيء من الإنسان بفرس بالفعل كاذب وارتفاع مجموع الجزءين كاذب وارتفاع الجزء السليبي أي بعض الإنسان فرس دائماً كاذب فيتحقق نقيض المركب برفع أحد الجزءين لا على التعين بأنه يتحقق مع التقادير الثلاثة وهو معنى المفهوم المردود بين نقيضي الجزءين فتأمل.

قوله: وهم متناقضان أي متنافيان لأن الجزئيتين كالكليتين لا تناقض بينهما.

قوله: فيصدق نقيضاها وهم إما بعض الحيوان ليس بإنسان أو بعض الحيوان إنسان دائماً وهذه منفصلة مانعة الخلو صدق مقدمها وتاليها وهي تصدق عن صادقين كما تقدم ولا تكون حقيقة ولا مانعة جع لأنها لا يصدقان عن صادقين والمفصلة المعتبرة بنقائض المركبات إنما هي مانعة الخلو لاطرادها في جميع الأمثلة.

قوله: ظاهره الكذب لاتحاد الموضوع حال التركيب وأما قبل التركيب فلا

---

(١) لأنها قد لا يتناقضان فيما إذا كان كلا جزئي المركبة كاذبين كما ذكره الشارح آخرأ اهـ.

(٢) أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل اهـ.

كما عرفت فنقيسها قولك أما ليس بعض الإنسان ضاحكاً دائماً أو بعض الإنسان ضاحك دائماً وهذه منفصلة والمطرد هنا مانعة الخلو لأن المركبة قد يكذب جزءاًها معاً نحو كل حيوان إنسان لا دائماً فيصدق نقيسها ضرورة ومع صدقها تتنبع فيها الحقيقة ومانعة الجمع لأنها لا يصدقان عن صادقين هذا (ولكن) الترديد بين مطلق النقيسين في الجملة لا يكفي (في الجزئية) لأنها في نحو بعض الجسم حيوان لا دائماً<sup>(١)</sup> قد تكذب بيانه أن ذلك البعض الموضوع إن كان مثبتاً له المحمول تارة ومسلوباً عنه بعينه تارة كما هو مقتضي المركبة ظاهره الكذب وإن قدر أن الإيجاب لذلك البعض والسلب للبعض الآخر فصادقة لكن لا يثبت كل من الإيجاب والسلب بالفعل لفرد من أفراد ذلك البعض الموضوع فلا تكون مركبة<sup>(٢)</sup> وحينئذ تكذب<sup>(٣)</sup> الجزئية ويكتذب نقيس جزئها الأول وهو لا شيء من الجسم بحيوان ونقيس الثاني أيضاً وهو

---

يعتبر اتخاذ موضوع جزئها فلهذا كان مفهوم جزئها أعم منها فنقيس أحدهما أخص من نقيسها لأن نقيس الأعم أخص كما سبق فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزئيها وهو المفهوم المردد بين الكليتين فيكتذب بعض الجسم حيوان لا دائماً ويكتذب كل واحد من نقيسات الجزئين وهما لا شيء من الجسم بحيوان دائماً وكل جسم حيوان دائماً أما كذب الجزئية المركبة فلأن اللادوام لأن الموضوع في اللادوام عين الموضوع في الأصل ومعلوم أن بعض الجسم الذي هو حيوان لا تنفك عنه الحيوانية ما دامت ذاته موجودة فلا يصدق عليه أنه ليس بحيوان بالفعل وأما كذب الكليتين ظاهر فلا تركباً منفصلة مانعة الخلو لأنها لا تصدق عن كاذبين بل الحق في نقيس الجزئية المركبة أن يوضع جميع أفراد

---

(١) أي بعض الجسم ليس بحيوان، بالفعل أهـ.

(٢) بخلاف الطرف الأول فتصدق كونها مركبة وإن كانت كاذبة، أهـ.

(٣) أي حين أن يظل الطرف الثاني من الترديد وتعين الطرف الأول وهو أن البعض المتعدد مثبت له ومسلوب عنه بكذب الجزئية إلى آخره أهـ من خط القاضي الحسين المغربي.

كل جسم حيوان<sup>(١)</sup> وكذبها لأن كلاً منها صار كلياً وقد كان الإيجاب لبعض والسلب لبعض آخر جائزأً وهو ظاهر وإذا كذبت هي ونقضا الجزئين الذي هو المفهوم المردد لم يتحقق التناقض لأنه صدق إداتها وكذب الأخرى كما عرفت وحيئذ لا بد لتحقق التناقض من أن يكون الترديد (بالنسبة فائدة) إلى كل فرد من أفراد الموضوع لا إلى مفهوم النقيضين لامتناع الترديد بين كذبين فيقال في المثال كل واحد من أفراد الجسم<sup>(٢)</sup> إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً فتحيق التناقض بين المركبة وبين المفهوم المردد لحكمها بفعالية السلب والإيجاب للموضوع وحكم المفهوم المردد بالإنفال الحقيقى بينها في أفراد ذلك الموضوع كما عرفت بهذا التقرير إلا أنه لا يخفى أن هذا الترديد إنما هو بين عين محول أحد النقيضين<sup>(٣)</sup> أعني الموجبة وبين نقيضه فهو من حمل الإنفال وهي حلية لا منفصلة لأن المنفصلة ما حكم فيها بانفال الحمل لا بحمل الانفال فليس الترديد بين نقيضي الجزءين لا مطلقا ولا

موضوعها وتردد بين نقيضي جزئيها لكل واحد من الأفراد فيقال كل جسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً فيصدق النقيض حلية مرددة المحول ولك فيأخذ نقيض المركبة الجزئية طريق ثان يشتمل على مفهومات ثلاثة لأن المحول

(١) وهذا باعتبار أن نقيضها والمفهوم المردد بين نقيضي الجزءين تمت اهـ.

(فائدة) إذا حمل على موضوع أمران متقابلان فإن تقدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد إما زوج أو فرد فالقضية حلية شبيهة بالمنفصلة وإن تأخر كقولنا إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فالقضية منفصلة شبيهة بالحلية تمت من مرآة الفهوم لأن إما ان تقدمت على الموضوع والمحول كانت من انفال الحمل وإن تأخرت كانت من حمل الانفال اهـ.

(٢) معناه أن كل فرد إذا فرض له ثبوت الحيوانية فهي ثابتة له دائماً وإن فرض سلب الحيوانية عنه فهي منافية عنه دائماً ولا شيء منه يثبت له بالفعل ويتحقق عنه كذلك كما هو مفهوم الأصل وحاصله أن أي فرد ثبت له المحول فهو على جهة الدوام أو انتفي عنه فهو كذلك وقد كان الأصل الثبوت والانتفاء متحققا بالفعل فتبين لهذا والله سبحانه أعلم اهـ من خط القاضي الفاضل المغربي.

(٣) يقال عليه لا نسلم ما ذكر من أن الترديد بين عين محول أحد النقيضين أعني الموجبة وهو نقيض

بالنسبة إلى كل فرد لأن نقيضي الجزءين قضيتان ولا تردید بينهما وأقول تحقيق الحق بعد علمك أن المركبة أخص<sup>(١)</sup> من بسيطتها وأن سلب الأخص<sup>(٢)</sup> لا يتلزم سلب الأعم<sup>(٣)</sup> أن الجزء الأول من القضية غير مسلوب حق يلزم ثبوت نقيضه لثلا يرتفع التقيضان فيكون التردید بين نقيضي الجزءين كما توهّمه الجمهور وإذا لم يكن مسلوباً كان التردید في عين الجزء الأول من القضية بين عين محول عين الجزء الأول وبين نقيضه مقيدين بما ينافي قيد القضية<sup>(٤)</sup> لأن ذلك<sup>(٤)</sup> هو الباقي

---

إما أن يثبت لكل واحد من أفراد الموضوع دائمًا أو يسلب عن كل واحد منها دائمًا أو يثبت للبعض دائمًا ويسلم عن البعض دائمًا فتركب النقيض منفصلة مانعة الخلو من المفهومات الثلاث فيقال كل جسم إما حيوان دائمًا أو ليس بحيوان دائمًا أو البعض منه حيوان دائمًا والبعض ليس بحيوان دائمًا تمت.

---

الجزء الثاني في المثال المذكور بل هي قضية منفصلة إذ الانفصال داخل على نسبة المحول الى الموضوع والتقدير كل واحد من أفراد الجسم إما أن يكون حيواناً دائمًا أو ليس هو بحيوان دائمًا ومثل هذا الاختصار ذائع في عباراتهم كقولهم في مثال المنفصلة المدد إما زوج أو فرد فليس هذا من حمل الانفصال بل هو من انفصال الحمل والتردید بين نقيضي الجزءين بالنسبة الى كل فرد اذ هو الموضوع المرد بين نسبة محوله إليه إما إيجاباً أو سلباً فلا وجه لهذا الإبراد فليتحقق والله سبحانه أعلم تمت من خط القاضي الحسين طاب ثراه.

(\*) وإنما كانت أخص لوجوب اتخاذ موضوع الإيجاب والسلب فيها بخلاف بسيطتها فيصح اعتبار رجوع النفي الى موضوع والاثبات الى موضوع آخر اهـ.

(١) أي في الجزئية المركبة . اهـ .

(٢) وهو بسيطناها اهـ .

(٣) وهو الدوام فيها .

(٤) وهو اللادوام اهـ .

بعد سلب الأخص<sup>(ع)</sup> وحيثند<sup>(ط)</sup>) لا يلزم اختلاف الكم بين المركبة وطفي الترديد اللازم لنقيضها كما لا يلزم اختلاف جزءها فيه فإن اعتبار الاختلاف فيه مبني على أن سلب الأخص سلب للأعم ليكون كل من جزئي القضية مسلوباً ويلزم ثبوت نقيضيها فيقع الترديد بينها ولا شك بأن ذلك وهم وأنه غير صادق في المركبة الجزئية وإن اعتبر الترديد بالنسبة إلى كل فرد لأن المنفصلة إذا صدقت على كل فرد وجوب أن تصدق على كل الأفراد<sup>(١)</sup> لأن الكل إنما هو مجموع الأفراد فهي أجزاءه ولازم الجزئي لازم للكل<sup>(٢)</sup> وإذا قد صدقت على كل فرد ولم تصدق على كل الأفراد كشف ذلك عن خلل النقيض وأيضاً لا بد لكل من قضيتي طففي الترديد بالنسبة إلى كل فرد من أن يكون مفهومها هو مفهومها قبل الترديد أو غيره إن كان غيره لم يكن الترديد بين النقيضين وإن كان إيه لم يكن بالنسبة إلى فرد<sup>(٣)</sup> وأيضاً القضية المنسوبة إلى كل فرد إنما أن تكون شخصية أو غير شخصية الأول باطل إذ الشخصية لا

(ع) وإنما كان باقياً بعدها لأن سلب أولاً الحيوان عن الذات التي اتصفت بها وهو المراد سلب الأخص وتقى إثبات الحيوانية لبعض الجسم دائمًا ونفيها عن البعض الآخر دائمًا وهو الذي أشير إليه في الترديد بالنسبة إلى كل فرد فرد والله أعلم.

(ط) وحين أن يكون الترديد بين عين المحمول الأول وبين نقيضه اللذين هما نقيضاً الجزم الأول من المركبات لا يلزم اختلاف الكم بين المركبة لكونها جزئية وطفي الترديد لكون كل منها جزئياً أيضاً كما أن جزئيها البسيطين جزئيان غير مختلفين فقات شرط التناقض وهو الاختلاف في الكم ولكنه قد يقال لا نسلم أن الترديد بين عين مجموع الأول إلى آخره وذلك لأنه ينفي ملاحظة التركيب في الجزئية والمفروض أنه تقىض المركبة فلا بد من كونه كلياً في قضية حلية مرددة المحمول فيتم كونها نقيضاً للأصل وهو الجزئية المركبة اهـ.

(هـ) وهذا فيه نظر لأن قوله فإن اعتبار الاختلاف فيه يعني بالكم مبني على أن سلب الأخص إلى آخره تفسير للاختلاف في الكم بالاختلاف في الكيف لأن مآل ما ذكره أن الأصل مسلوب والنقيض موجب فتأملـ.

(د) ينظر فإن المنفصلة الحقيقة نحو العدد إما زوج أو فرد يصدق على كل فرد بالنظر إلى مجموعها فهو مثل قولنا كل واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائمًا أو ليس بحيوان دائمًا والله أعلمـ.

(٣) هذا مسلم لو لم يكن ثم ترديد وأما معه فقد صارت قضية حقيقة مرددة الطرفين بالنسبة إلى كل فرد اهـ.

تكون نقليضاً للجزئية<sup>(١)</sup> والثاني إما جزئية أو كلية الأول باطل أيضاً إذ الجزئية لا تكون نقليضاً للجزئية والثاني وهو الكلية مفهوم واحد غير منقسم إلى ما يكون بالنسبة إلى كل فرد<sup>(٢)</sup> وما لا يكون كذلك كل ذلك معلوم من ضرورة الصناعة وصرح به المصنف في شرح الشرح في الشكل الثاني حيث قال لا معنى لصدق المجموع إلا صدق كل وهذا الترديد تحدس ضعف بيان انعكاس السالبة الجزئية بدليل الافتراض لأن فرض الموضوع شخصاً يعيدها شخصية والنزع إنما هو في انعكاس غير الشخصية فإن المراد بالشخص ما هو أعم من الوضعي والاستعجمي أعني تشخيص المعنى المراد سواء عبر عنه بلفظ كلي كالعلومات المراد بها فرد أو غير كلي كالاعلام.

(فصل) قد عرفت الحاجة إلى (العكس) وهو لازم للقضية كما سيوضح لك إن شاء الله تعالى وهو قسمان عكس عين الطرفين وعكس نقليضهما والثاني يسمى عكس النقليض والأول يسمى العكس (المستوى) وحقيقةه (تبديل طرف القضية) حملية

---

قوله: لازم للقضية أي لطلق القضية أعم من أن تكون كلية أو جزئية موجبة أو سالبة ولا عكس للسالبة الجزئية إلا إذا كانت إحدى الخواصتين كما سيأتي فقد لزمها العكس في بعض المواد ظهر أن قوله لا لازم لها ليس على إطلاقه ثبت.

قوله: وعكس نقليضها أي نقليضي الطرفين أو نقليض التالي منها والأول يسمى عكس النقليض المافق لتوافق الكيف والثاني عكس النقليض المخالف لاختلاف الكيف على المذهبين الآتيين اهـ.

قوله: بالذكر أي في اللفظ لا في المفهوم فإن العكس لا يصير ذات الطرف الأول ثانياً ووصف الطرف الثاني أولاً فإن قيل فعلى هذا يكون للمنفصلة عكس

---

(١) لعدم الاختلاف في الكلمة .

(٢) لا معنى لقوله وما لا يكون كذلك ويقال بختار الثق الثالث قوله مفهوم واحد غير منقسم إلى آخره غير مسلم لما عرفته سابقاً وبالجملة فالمراد بالكل هنا الكل الأفرادي لا المجموعي فلا غبار على كلام الجمهور ولا سهو فتأملـ اهـ.

كانت أو شرطية إلا المنفصلة فإنه لما كان الحكم فيها بالتعاون بين الطرفين وهو في تقديم أحدهما أو تأخير الآخر لا يختلف حقيقة وإن اختلف مفهوماً لم يعتبروا لها عكساً لعدم الفائدة فيه ومعنى التبديل جعل أحد الطرفين في الذكر موضع الآخر حتى يكون المحمول في اللفظ<sup>(١)</sup> موضوعاً فيه والعكس ولا بد أن يكون ذلك التبديل (مع بقاء الصدق) في العكس حيث كانت المukoسة صادقة لأن العكس كما عرفت لازم للقضية فيمتنع أن يصدق الملزم بدون صدق لازمه لا يقال كيف تقولون العكس لازم للقضية والعلوم أن لا عكس للسالبة الجزئية فلم تتعكس السالبة الجزئية لأننا نقول العكس مقول بالإشتراك على معنيين أحدهما ما يحصل بالتبديل من قضية صادقة وهذا هو المراد المتعارف في الفن والثاني هو التبديل نفسه أعني المعنى المصدرى من العكس الذي عرف به المصنف هنا وفي الإستقراء والتمثيل كما

---

لحصول التبديل بين طرفيها في الذكر في التقديم والتأخير قيل المراد تبديل يكون له تأثير في المعنى لأن المقصود الأصلي من مباحثهم هو المقولات دون المفظات فإن قيل هذا حاصل بعكس المنفصلة فإن المفهوم من معاندة الزوجية للفردية غير المفهوم من معاندة الفردية للزوجية قيل التغاير بالمعنى منع لأن الحكم في المنفصلة وعكسها إنما هو في التغاير بين هذا زوج وهذا فرد ولو سلم تغاير المفهوم لم يعتبر لما لم تكن فيه فائدة.

قوله: وهذا المعنى المصدرى الذي هو التبديل والتحويل لا وجه له ولا لتعريف المصنف به لو اقتصر على قوله لا وجه لتعريف المصنف به لكان أولى لأن هذا المعنى له وجه في إطلاق العكس عليه لكونه مشتركاً بينه وبين القضية المبدلة المرادة هنا أو حقيقة فيه مجازاً فيها فيراد من التبديل من التعريف المبدلة تمت.

قوله: حلية أو شرطية فيتعكس كل إنسان أو بعض الإنسان حيوان إلى

---

(١) وإنما قلنا في اللفظ لأن العكس لا يجعل ذات الموضوع عمولاً ووصف المحمول موضوعاً بل يكون الموضوع فيه ذات المحمول في الأصل والمحمول منهوم الموضوع فيه تمت شamer.

سيأتي وهذا المعنى لا وجہ له ولا لتعريف المصنف به وإذا كان مفهوم العكس هنا هو ما يحصل بالتبديل من قضية صادقة فلا يرد النقض المذكور إذ يصير معنى قوله الحق لازم للقضية إن كل قضية حصل من تبديل طرفيها قضية صادقة كذلك الحال لازم لها فما لم يحصل من تبديل طرفيها قضية صادقة كالسالبة الجزئية لازم لها وذلك واضح وحاصله أن اللام في العكس للعهد أي عكس القضية لازم لها فلا إشكال (و) لا بد أيضاً من بقاء (الكيف) أي الإيجاب والسلب حق لو كان الأصل موجباً أو مسلوباً كان العكس مثله (والوجبة) كليلة كانت أو جزئية حلية أو شرطية (إنما تتعكس) باعتبار الكم (جزئية<sup>(١)</sup>) لجواز عموم المحمول) في الحملية (أو التالي) في الشرطية نحو كل إنسان أو بعض الإنسان حيوان أو كلما كانت الشمس طالعة فالضوء موجود ومع عمومه يتمنع في العكس حمل الأخضر أو لزومه له حلاً ولزوماً كليين (والسائلة الكلية) حلية كانت أو شرطية أيضاً (تعكس سالبة كليلة) لأن السلب الكلي إنما يصدق حيث يكون الموضوع مبانياً للمحمول وقد عرفت أن مرجع المبانية إلى سالبتين كليتين كما سبق فإذا صدق لا شيء من الإنسان بفرس وجبت أن يصدق عكسه لا شيء من الفرس يأنسان (وإلا) لصدق نقيضه وهو بعض الفرس إنسان فيجعل لإيجابه صغرى بالشكل الأول والأصل لكتلته كبرى له هكذا بعض الفرس إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس ومن ذلك (لزم سلب الشيء عن نفسه) وهو حال ناشيء إنما من صورة التركيب أو مادته ليس من الصورة لأنها من الشكل الأول بدبيبة الإنتاج ولا من الأصل المعمول كبرى لأنه لا نزاع في صدقه إنما النزاع في

بعض الحيوان إنسان وكلما كانت الشمس طالعة أو قد تكون إذا كانت الشمس طالعة فالضوء موجود إلى قد يكون إذا كان الضوء موجوداً فالشمس طالعة. قوله: وأطلق لفظ الدوام عليها بطريق عموم المجاز لتناوله لها أو يقال أطلق

(ع) إلى موجبة. اه

(١) أو مهملة فإنها في حكم الجزئية ولم يذكر الشخصية لعدم الاعتناد بها في العلوم اه شاه مير.

صدق الأصل فيجب أن يكون ناشئاً من الصغرى التي هي نقىض العكس فيكون العكس صحيحاً لفساد نقىضه ضرورة عدم ارتفاع النقىضين (و) السالبة (الجزئية لا تتعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع) في الحملية (أو المقدم) في الشرطية نحو بعض الحيوان ليس بإنسان أو قد يكون إذا كان الضوء موجوداً فليست الشمس طالعة ومع عمومه يمتنع في العكس سلبه عن الأخض أو سلب لزومه له وهو ظاهر وهذا بيان الانعكاس بحسب الكم (وأما بحسب الجهة) فلا يخلو إما أن تكون القضية المعكوسة من الموجبات أو السوالب (فمن الموجبات تعكس الدائمتان) أي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة أعني البسيطتين وأطلق لفظ الدوام عليهما لأن الضرورة امتناع انفكاك الشيء والدوام عدم انفكاكه وكل ممتنع الإنفكاك دائم لا العكس فهي أخص منه والأخص يستلزم الأعم بدون العكس (والعامتان) أي المشروطة العامة والعرفية العامة فالأربع يكون عكسهن (حيثية مطلقة) وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه أنه إذا صدق كل كاتب متتحرك الأصابع بإحدى هذه الجهات الأربع وجب أن يصدق بعض متتحرك الأصابع كاتب حين هو متتحرك الأصابع وتبين عكس الخلف وهو أن يقال لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقىضه وهو لا شيء من متتحرك الأصابع بكاتب ما دام متتحرك الأصابع فيضم هذا النقىض مع الأصل المعكوس هكذا كل كاتب متتحرك الأصابع ولا شيء من متتحرك الدوام على الضرورة للزومه لها فهو من إطلاق اللازم على المزوم أو تغليباً للأعم على الأخض.

قوله: بأحدى الجهات الأربع أي الضرورة الذاتية والدوام الذاتي والضرورة الوصفية والدوام الوصفي وهذا المثال يصدق في مادة الآخرين ويكتذب في مادة الأولين فإن الكتابة ليست ضرورية ولا دائمة لذات الكاتب وبالأولى ما ثبت له بواسطتها وهو تحرك الأصابع.

قوله: وإلا لصدق نقىضه أي نقىض لا دوام العكس وأما الجزء الأول فقد بين انعكاس العامتين إليه في البساطط قوله في ما سيأتي غاية ما يلزم من عدم

الأصابع بكاتب ينتج لشيء من الكاتب بكاتب بالضرورة أو الدوام إن كان الأصل كذلك أو مadam كاتباً إن كان الأصل إحدى العامتين وذلك سلب الشيء عن نفسه وهو حال ناشيء من نقىض العكس كما عرفت فيبطل النقىض ويصح العكس وهو المطلوب (والخاصتان) أي المشروطة العامة والعرفية العامة المقيدتان بلا دوام الذات نحو بالضرورة أو الدوام كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً يكون عكسها ( حينية ) لأنها لازمة لعامتيها ولازم الأعم لازم للأخص ( لادائمة ) أيضاً نحو بعض متتحرك الأصابع كاتب حين هو متتحرك الأصابع لا دائماً أي بعض متتحرك الأصابع ليس بكاتب بالإطلاق العام وإنما لصدق نقىضه<sup>(١)</sup> وهو كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً ويضم هذا النقىض إلى الجزء الأول من الأصل المعكوس هكذا كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً وكل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً ينتج كل متتحرك الأصابع متتحرك الأصابع دائماً ثم يضم إلى الجزء الثاني من الأصل أيضاً الذي هو مدلول لا دوامه هكذا أعني تجعل الصغرى كما تجعل مع الجزء الأول كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالإطلاق ينتج لا شيء من متتحرك الأصابع متتحرك الأصابع بالإطلاق فلو صدق هذا النقىض، لصدقت هاتان التبيختان وأنه اجتماع النقىضين وهو حال به يتبيّن صدق العكس المدعى هكذا حرروا هذا الدليل وفيه نظر لأن غاية

---

صدق العكس المركب صدق نقىضه وهو المفهوم المردود لا حاجة إليه لأن الجزء الأول من العكس لم يفرض عدم صدقه فيحتاج إلى بيان لتقدم بيان صدقه في عكس العامتين وإنما المفترض إلى البيان في عكس المركبات لا دوام العكس فقط فحرروا الدليل لأجله وذلك ظاهر لا إشكال فيه وإنما لم يتمكّن عكس الوجوديتين والوقتين مع القيد كما في عكس المركبات لأنّه إما سالبة مطلقة أو سالبة ممكنة وهذا لا ينعكسان فلا دخل للقيد في الإنعكاس.

---

(١) أي نقىض لا دوام العكس وأما الجزء الأول فقد في عكس العدد إلى حينية المطلقة مت القاضي حسين رحمة الله.

ما يلزم من عدم صدق العكس المركب صدق نقضه وهو المفهوم المردود بين  
نقضي الجزءين كما علمت وهو وإن كان كاذباً وبذاته يتحقق صدق العكس  
كما يتحقق أيضاً بذاته ما قدمنا من الحق في نقض المركبة لا يبقى حاجة  
إلى بيان صدق العكس بغير كذب النقض<sup>(١)</sup> ثم هذا البيان إنما يتمشى على  
توهم أن انعكاس الكل إلى الكل بواسطة انعكاس الجزء إلى الجزء ليكون  
لادوام الأصل الذي هو سلب كلي مستلزمًا للسلب الجزئي الذي هو مدلول  
لادوام العكس وذلك باطل لما سيأتي في السوال وبأن الكلية أخص من  
الجزئية ولازم الأخ الصالح ليس بلازم للأعم فالحق أنها لا ينعكس إلا حينية كما  
لا تنعكس الوقتيةان والوجودياتان إلا مطلقة عامة ثم قياس الخلف هنا إنما يتم  
به بيان صحة لا دوام العكس في الأصل الكلي فقط لأن جزئيه كليان يقعان  
كثيراً للشكل الأول بخلاف الأصل الجزئي لكون جزءيه جزئيتين لا تقعان  
كثيراً له ولا يقع الجزء الثاني أيضاً صغيراً لكونه سالباً فالبيان في الأصل  
الجزئي إنما يكون بدليل الإقتراض كما سمعناه إن شاء الله تعالى في عكس

---

قوله: وفيه نَرَى العلامة هذا الجواب في شرح المطالع بأن عدم انعكاس  
قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز أن يقتضي التركيب انعكاسها كما  
في لا دوام الخاصتين وبين المصنف في شرح الشمسيّة عدم لزوم القيد الزائد لأن  
الوقتية أخصها وهي لا تنعكس إلى أخص من المطلقة العامة لأنه يصدق كل  
منخفض مضى بالتوقيت لا داعياً مع كذب بعض المضيء منخفض حين هو مضيء  
وإذا لم ينعكس الأخص إلى الحينية التي هي أخص من المطلقة العامة لم ينعكس  
الأعم إليها إذ لو انعكس الأعم إلى الحينية لانعكس إليها الأخص فانعكست  
كلها إلى المطلقة العامة ولم يلزم الزائد اه .

---

(١) ولكنه احتاج إلى قياس الخلف كما ذكر لأن كذب النقض ليس بدبيها بل هو نظري فاحتاج  
إلى الاستدلال لما ذكر وليس ذلك بيان صدق العكس فتأمل والله أعلم ثبت من خط القاضي حين.

السالبة المجزئية إذا كانت إحدى الخاصلتين (والوقتية والمنتشرة المركبتان (والوجوديتان) الالاضرورية واللادائمة (المطلقة العامة) ومثلها الوقتية المعينة والمنتشرة المطلقة الثانية من البائع لما عرفت من مساواتها للمطلقة العامة بحسب الحقيقة وعموم المطلقة بحسب المفهوم وانعكاس الأعم ينتلزم انعكاس الأخض فالسبعين المذكورات تتعكس (مطلقة عامة) وبيانه واضح ما تقدم ويأتي (ولا عكس للممكتتين) الخاصة وال العامة كليتين أو جزئيتين الموجبتين لأن بيان عكسها إما بالخلف وهو يقتضي ضم التقيض وهو سالبة إلى الأصل وهو مكنة والسالبة لا تصلح صغرى في الشكل الأول ولا المكنة لاشترط فعليه الصغرى كما سيجيء إن شاء الله تعالى من رأي الرئيس واختيار المتأخرین له وأما بطريق العكس أي لو لم يصدق في عكس كل متتحرك الأصابع كاتب بالإمكان بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالإمكان لصدق لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالضرورة وينعكس إلى لا شيء من متتحرك الأصابع بكاتب بالضرورة وقد كان الأصل كل متتحرك

---

قوله: فالسبعين المذكورات أي الوقتية الأربع والوجوديتان والمطلقة العامة تعكس مطلقة عامة ولبيان ذلك في أعمها فيقال إذا صدق كل إنسان أو بعضه كاتب بالاطلاق العام وجب أن يصدق بعض الكاتب إنسان بالاطلاق العام وإلا لصدق تقيضه وهو لا شيء من الكاتب بإنسان دائمًا ولا ينعكس إلى لا شيء من الإنسان بكاتب دائمًا وقد كان كل إنسان أو بعضه كاتب هذا خلف لزم من تقيض العكس فيكون العكس حقاً اهـ.

قوله: لأن بيان عكسها فالخلف إلى آخره استدل على عدم انعكاس الممكتتين بعدم جريان الوجه الثالثة المبين بها عكوس القضايا فيها أما طريق الخلف فلا بد فيه من ضم تقيض العكس إلى الأصل ليتتج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه محال ناشيء من ضم التقيض، وتقيض عكس الموجبة المكنة سالبة ضرورية لا يتتركب معها في الشكل الأول لأن السالبة

الأصاغر كاتب بالإمكان هذا خلف وهذا البيان موقوف على تحقق انعكاس السالبة الضرورية حتى تبادر ضرورة السلب إمكان الإيجاب وإنعكاسها ضرورية ما لم يجزم به بل إنما تتعكس دائمة ودوماً السلب لا يبادر إمكان الإيجاب فلهذا كله جزم المصنف بعدم انعكاسها وأما بالإفتراض فالمعتبر صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل كما هو رأى الرئيس وأنه يتتحقق عدم الإنعكاس كما لو فرضنا أن زيداً لا يركب غير الفرس فإنه يصدق كل حمار بالفعل مرکوب زيد بالإمكان ويكتفى بعض ما هو مرکوب زيد بالفعل حمار لأن مرکوبه بالفعل فرس ولا شيء من الفرس بمحار بالضرورة وأما على رأي الفارابي في عدم اعتبار ذلك بل الإكفاء بصدقه عليه بالإمكان فإنه يتتحقق انعكاس المكنة لأن مفهومها أن كل ما هو حمار بالإمكان وهو مرکوب وهو مرکوب زيد بالإمكان فبعض ما هو مرکوب زيد بالإمكان حمار بالإمكان لا حاله.

---

لا تصلح صغرى له وإن جعل كبرى كانت المكنة صغرى وشرطه فعلية الصغرى وأما طريق العكس فهو أن يعكس تقىض العكس ليترد إلى ما ينافي الأصل وتقىض عكس المكنة الموجبة ضرورية سالبة ومنافاة عكسه لها موقوف على انعكاس الضرورية كنفسها وقد منعه الأكثر وجوزه الأقل واستدل المانع بمثال المركوبية الآتي واستدل الجيز بأنهم جزموا بانعكاسها دائمة وال دائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة أهـ.

قوله: وانعكاسها ضرورية لما لم يجزم به قال بعضهم إذا انعكست الكلية الضرورية السالبة إلى دائمة انعكست إلى ضرورية لأن الحكم الدائم والضروري في الكليات متلازمان واحتج على ذلك بأنه إذا صدق لا شيء من الإنسان بفرس للضرورة صدق عكسه وهو لا شيء من الفرس بانسان بالضرورة وإلا لصدق تقىض العكس وهو بعض الفرس إنسان بالإمكان فيستلزم إمكان الحال وإمكان الحال محال فيجب صدق العكس.

قوله: لا يبادر لامكان الانفكاك تمت.

(ومن السوال) الكلية (تعكس الدائمة والعامتان عامة) والبيان بين ما سبق ويأتي لكنه بقي هنا أن يقال العكس عبارة عن أخص قضية يلزم الأصل بسبب التبديل والدائمة ليست أخص من الضرورية والمشروطة بل هما أخص منها فلم لا تعكس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة كتفسيهما والجواب أنه يجوز أن توجد صفة ثابتة لشيئين لكن ثبوتها لأحددهما بالفعل وللآخر بـ<sup>الإ</sup> مكان نحو المركوبية لزيادة ثبت للفرس بالفعل وللحرار بالإمكان، فيصح<sup>(\*)</sup> بالضرورة لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحرار في الضرورية المطلقة أو ما دام مركوبه في المشروطة العامة ولا يصح بالضرورة لا شيء من الحمار بمرکوب زيد للضرورة أو ما دام حماراً في المشروطة أيضاً لصدق نقبيه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان ولأن مفهوم السالبة الأولى التي هي الأصل منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكستها منافاة وصف المحمول لمجموع وصف المحمول وذاته ولا شك أن

---

قوله: والبيان بين ما سبق في الموجبات ويأتي في سوقة وإن شئت ذكره هنا قلت تعكس الدائمة كليلة لأنه إن صدقت الضرورة أو دائماً لا شيء من الإنسان بفرس فدائماً لا شيء من الفرس بإنسان وإلا بعض الفرس إنسان بالطلاق العام وهو مع الأصل ينتج بعض الفرس ليس بفرس في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال والعامتان عربية عامة كليلة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاتب ساكن ما دام كاتباً فدائماً لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً وإلا بعض الساكن كاتب حين هو ساكن وهو مع الأصل ينتج بعض الساكن ليس ساكن حين هو ساكن وهو محال.

قوله: لجواز أن توجد صفة لمركوبية زيد ثابتة لشيئين لأحددهما بالفعل كالفرس والثاني بالإمكان كالحرار فيصدق الأصل الذي قيدت فيه المركوبية

---

(\*) جعل في القطب هذا دليلاً على انعكاس العامتين فقط والأول على انعكاس الدائتين والممؤلف لم يفرق وقوله وبيانه الخ لا يستقيم تشييه على ما في القطب فتأمل والله أعلم به.

المفهوم الأول لا يستلزم الثاني، ببيانه أن ضرورة انتفاء المركوبية بالفعل عن الحمار لا يستلزم ضرورة انتفاء المركوبية عنه بالإمكان لأن الفعل أخص من الإمكان وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم وهذا بخلاف انعكاسها إلى الدائمة فإن ضرورة نفي المركوبية بالفعل عن الحمار يستلزم دوام نفيها عنه فلهذا وقع الجزم بانعكاسها إلى الدائمة (والخواصتان عرفية) لأنها لازمة لعامتها ولازم الأعم لازم للأخص كما عرفت (لا دائمة) أيضاً لكن نفي الدوام إنما يكون (في البعض) لا في الكل ببيانه أنه يصدق الأصل وهو لا شيء من

---

---

بالفعل ضرورية ولا يصدق العكس لصدق نقضه وأقول للقائل بتجويز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أن يدفع ذلك لأن قيد الفعل لو أخذ في العكس كالأصل لصدق ولم يصدق نقضه ف قولنا بالضرورية الذاتية والوصفيه لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار أو ما دام مركوبه ينعكس إلى قولنا للضرورة لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالفعل أو ما دام حماراً وهذا العكس صادق لكتابه نقضه وهو بالأمكان بعض الحمار مركوب زيد بالفعل اهـ.

قوله: لا يستلزم ضرورة انتفاء المركوبية لو قيدت بالفعل بالعكس لتحقق الالتزام وجزم الكاتبي في منطق العين انعكاس كل من السالبة الضرورية والدائمة والعامتين كنفسها في الكم والجهة قلت وهذا يشهد بأن نقض المركبة لا يعتبر فيه نقض جزأيها إذا كانت جزئية لأن موضوعها أخص من موضوعهما ونقض الأخص أعم فردد النقض في النسبة إلى كل فرد كما مر تحقيقه وأما الكلية فموضوعها ساو لموضوع جزأيها فاعتبر نقضها في نقضها لأن نقضي المتساويين متساويان اهـ.

قوله: لما تقدم لك من عدم صلاحية جزئية لكبروية الشكل الأول وعدم صلاحية الثاني منها لصغراهـ.

قوله: منها أي من الخواصتينـ.

قوله: لا يترکب مع الأصل أي مع الجزء الأول منه الذي هو سلب كلـ

الكاتب باسکن ما دام کاتباً لا دائماً أي کل کاتب ساکن بالفعل ويکذب عکه  
المقید باللادوام في الكل نحو لا شيء من الساکن بکاتب ما دام ساکناً لا دائماً  
في کل الساکن أي کل ساکن کاتب بالفعل لأن بعض الساکن ليس بکاتب  
کالحجر فلا يتحقق نفي الدوام إلا في البعض، الذي هو غير الحجر قال  
المصنف رحمه الله والسر في ذلك أن لا دوام الحالتين موجبة وهي لا تتعکس  
إلا جزئية كما عرفت قال البیزدی وفيه تأمل إذ ليس انعکاس الجموع إلى  
المجموع بواسطة انعکاس الأجزاء إلى الأجزاء كما یشهد بذلك ملاحظة  
انعکاس الموجهات الموجبة فإن الحالتين الموجبتين ینعکسان إلى العینية  
اللادائمة مع أن الجزء الثاني منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عکس لها  
فتدرك اه قلت وهذا یشهد أيضاً بأن نقیض المركبة لا یعتبر فيه نقیض اجزأیها  
کما تقدم تحقیقه (والبيان) المعکوس (في الكل) من الموجبات والسوالب  
المرکبات والبساط ما عدا عکس قید اللادوام في الأصل الجزئي الموجب من  
الحالتين كما تقدم لك وكذا في الأصل السالب الكلي منها لأن نقیض لا دوام  
عکس سالبة کلية لا تترکب مع الأصل الذي هو سلب کلی بامتناع التركيب

---

ونقیض لا دوام العکس لا یرکب معه أصلاً وإن كان إيجاباً لتقديمه في  
عکس العامتين کما مر في الحالتين الموجبتين وإنما یرکب مع الجزء الثاني من  
الأصل وهو موجبة کلية فيجعل صغرى للشكل الأول ونقیض لا دوام العکس  
کبرى فيقال إذا صدق بالضرورة أو بالدوام الوصفين لا شيء من الكاتب  
باسکن ما دام کاتباً لا دائماً أي کل کاتب ساکن بالفعل صدق عکسه وهو لا شيء  
من الساکن بکاتب ما دام ساکناً لا دائماً في البعض أي بعض الساکن کاتب بالفعل  
اما الجزء الأول من العکس وهو السالبة کلية فقد مر بيانه في عکس العامتين  
واما الجزء الثاني وهو موجبة الجزئية فلو لا صدقه لصدق نقیضه وهو لا شيء من  
الساکن بکاتب دائماً ويضم مع لا دوام الأصل هكذا کل کاتب ساکن بالفعل  
ولا شيء من الساکن بکاتب دائماً ینتظر لا شيء من الكاتب بکاتب دائماً وهو

من سالبيتين وإنما يتبيّن بعكس ذلك النقيض في المستوى لينعكس إلى ما ينافي لا دوام الأصل المفروض صدقه وأما صورة بيان الباقي فهو (أن نقيض العكس) المطلوب تصحّيحة إذا ركب في الشكل الأول (مع الأصل) البسيط ومع كل واحد من جزئي المركب بأن يجعل ذلك النقيض صغرى أو كبرى بحسب ما يصلح في الشكل فإذا فعل كذلك وكان العكس صحّيحاً فإنه (يتبع الحال) وكيفية سوق البيان أن نقول هكذا لو لم يصدق هذا العكس المدعى لصدق نقيضه هذا ضرورة عدم ارتفاع النقيضين فيركب هذا النقيض في الشكل الأول بجعله صغرى أو كبرى حسب ما يقتضيه شروط ذلك الشكل مع الأصل المعكوس فيتبع مع الأصل البسيط ومع الجزء الأخير من السالبيتين الخاصتين أيضاً سلب الشيء عن نفسه وهو حال ومع كل واحد من جزئي الأصل المركب تبيّنة تنافي النتيجة مع الجزء الآخر وأنه يلزم اجتماع النقيضين وهو حال أيضاً وتفصيل ذلك بالمثال قد مر في الدائتين من البسيط وفي الخاصتين من المركبات وأمثلة الأصول في بواقي الموجهات مرت في موضعه فاعتبر عكوسها ونتائج العكس وتركيبها مع الأصل فرسمها يطول وهي لا تخفي عليك بعد الإحاطة بما سبق (ولا عكس للباقي) من السوالب وهن

---

حال فتبين بقياس الخلف من غير إشكال ويتبين أيضاً بطريق العكس فيعكس نقيض لا دوام العكس المستوى وهو سالبة كلية تعكس ك نفسها إلى ما ينافي لا دوام الأصل فيكون النقيض باطلًا فلا دوام العكس حق وهو المطلوب ثبت.

قوله: مع كذب لا شيء من المنحرف أو ليس بعض المنحرف اقتصر بعضهم على السالبة الجزئية لكونها أعم من الكلية كما أنه اختيار الامكان العام لكونه أعم الجهات وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص.

قوله: فلان أخصهن الضروريات وهي لا تنعكس وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص كما تقدم.

سع كليات وثلاث عشرة جزئيات لأنه لا ينعكس من الجزئيات غير المشروطة والعرفية الخاصتين كما سيأتي بيانه في عكس النقيض إن شاء الله تعالى والسر في عدم انعكاس المذكورات أما في الأربع الوقتنيات والوجوديتين والمكتنتين والمطلقة العامة كليات كنّ أو جزئيات فلأن أخصهن الوقتية فهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر أوليس بعض القمر ممن خسف وقت التربع لا دائماً مع كذب لا شيء من المنخفق أوليس بعض المنخفق بقمر بالأمكان لأن كل من خسف قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لأن الأعم لو انعكس لانعكس الأخص ضرورة كون لازم الأعم لازماً للأخص كما سمعت قبل وأما في الدائتين والعامتين فلا يمتنع عكسهن إلا جزئيات لما عرفت من انعكاسهن كليات فلان أخصهن الضرورية وهي لاتنعكس لصدق بعض الحيوان ليس إنسان بالضرورة مع كذب بعض الإنسان ليس بحيوان بالضرورة لأن كل إنسان حيوان بالضرورة وهذا الكذب في بعض المواد نقض لصدق قانون العكس وهو يبطل (بالنقض) لأن المطلوب من هذا العلم كليات تتنطبق على جميع جزئيتها والتخلُّف قادر ملحق لها بالشخصيات الجزئية التي لا كمال في العلم بها ولا قطع باطرادها ولا يتشرط في النقيض ألا يصدق العكس في قضية قط بل أنه يكفي في الانتقاد قانونه أن لا يصدق في مادة من المواد كما ذكر وان صدق في غيرها.

---

---

قوله: في مادة من المواد لو قال في مادة واحدة لكان أظهر في إفاده عدم الشمول وحاصله أن معنى انعكاس القضية لزوم العكس لها في كل مادة فلا يتبين إلا ببرهان ينطبق على جميعها ومعنى عدم انعكاسها أن لا يلزمها في كل مادة وأنه يتبع بالتناقض في مادة واحدة اهـ.

(فصل) في القسم الثاني من مسمى العكس وهو (عكس النقيض) أي عكس نقيض طرفي الأصل لا عكس عينها فهو المستوى كما عرفت وهذا تعريفان للقدماء والمتاخرين من أهل المنطق فعرفه القدماء بأنه (تبديل نقيضي الطرفين) يجعل نقيض الأول مكان عين الثاني ونقيض الثاني مكان عين الأول ولا يتحقق قصور عبارته عن تأدية هذا المعنى ويكون هذا التبديل (مع بقاء الصدق والكيف) كما سبق في المستوى فنقول في كل إنسان حيوان كل لا حيوان لا إنسان وإلا لصدق نقيضه وهو بعض لا حيوان إنسان ويبين إما بعكس هذا النقيض بالمستوى وهي طريقة العكس إلى بعض الإنسان لا حيوان وقد كان كل إنسان حيوان هذا خلف وإنما بالخلف وهو ضم هذا النقيض إلى الأصل يجعله صغرى للشكل الأول هكذا بعض لا حيوان إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض لا حيوان حيوان وأنه الحال وقال المتاخرون لا نعلم أنه لو لم يصدق العكس المذكور صدق نقيضاً له بعض لا حيوان إنسان غاية الأمر أنه يلزم من عدم صدق العكس المذكور صدق قولنا ليس بعض لا حيوان لا إنسان لأن الإيجاب الكلي نقيضة السلب الجزئي ولا يلزم من صدق هذا النقيض صدق بعض لا حيوان إنسان لأن ليس بعض لا حيوان لا إنسان سالبة معدولة المحمول وبعض لا حيوان إنسان موجبة محصلة المحمول والسايبة المعدولة أعم

---

---

(قوله): عكس نقيض طرفي الأصل وهو المافق لتوافق طرفيه إيجاباً وسلباً أو الثاني منها وهو المخالف لاختلافها فيما لا عكس عينيهما وهو المستوى الذي تقدم (قوله): وقد دفع هذا النقض توضيح الدفع أن حرف النفي في الطرفين للسلب لا للعدول والموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة قولنا كل لا حيوان لا إنسان موجبة سالبة الطرفين فهي كالسالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فإذا لم يصدق صدق نقيضها وهو ليس بعض لا حيوان لا إنسان ومعناه سلب سلب الإنسان عن بعض ما صدق عليه سلب الحيوان فلا بد أن يصدق على ذلك البعض إنسان بعض لا حيوان إنسان ويتم الدليل لأن صدق الإنسانية على ذلك البعض يقتضي

من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص وقد دفع هذا النقض بأننا لا نسلم أن العكس قضية معدولة الطرفين بل سالبتها فتكون موجبة كلية سالبة الطرفين وهي كالسابقة لعدم اقتضاء وجود الموضوع فإذا لم تصدق هي صدق نقضها الذي معناه سلب سلب الإنسان عن بعض ما صدق عليه سلب الحيوان فلابعد أن يصدق على ذلك البعض أنه إنسان وإلا ارتفع النقيضان وصدق الإنسانية عليه تقتضي أن يكون موجوداً حال سلب سلب الإنسانية عنه الواقع في السالبة فيكون موضوع هذه السالبة موجوداً في هذه المادة وبوجوده يتتحقق مساواتها للموجبة أعني بعض لا حيوان إنسان في وجود الموضوع لا كونها أعم منها وأنه يندفع النقض فافهم .

ولما كان هذا خلاف الظاهر أعني حمل سلب الطرفين على غير الدول عدل المتأخرن إلى ما لا إشكال عليه وهو ما ذكره المصنف بقوله (أو) تعرف عكس النقيض أيضاً بأنه (جعل نقض الثاني أولاً) وعين الأول ثانياً (مع مخالفة الكيف) كقولك في كل إنسان حيوان لا شيء مما ليس حيواناً بإنسان وإلا لصدق نقضه وهو بعض ما ليس بحيوان إنسان إلى آخر البيانين

ثبوته حال سلب سلبها عنه فالسالبة المحمول ليست أعم من الموجبة المحصلة بل مساوية لها لوجود موضوعهما عينيه وإن كانت السالبة المعدولة المحمول أعم منها فقد تقدم الفرق بين السالبة والفالسالبة المحمول في الكلام على سور الحملية لكن حمل السلب في الطرفين على غير الدول خلاف الظاهر فعل المتأخرن الى اعتبار النقيض في الجزء الثاني من الأصل فقط فعكس نقض الموجبة الكلية سالبة كلية ولو لم تصدق لصدق نقضاً له الموجبة الجزئية التي تقدمت الى آخر البيانين أعني طريق العكس والخلاف لا تخلو عن تسامح لأنه لم يعكس فيه نقض الجزء الأول فالتسمية بالنظر الى الجزء الثاني اه .

قوله: وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه اللازم من ذلك إيجاب الشيء لنقضه وهو محال أيضاً .

قوله: فالفالسالباتن تتعكسان جزئية فقط فلينعكس قولنا لا شيء من الإنسان أو

المذكورين آنفًا أعني طريق المكس والخلف ثم لا يتحقق عليك أن تسوية عكس النقيض على هذا التعريف لا يخلو عن تسامح بخلافه على التعريف الأول (وحكم الموجبات هنا) أي في عكس النقيض (حكم السوالب في المكس المستوى) من أن الموجبة الكلية تتعكس كلية وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه والموجبة الجزئية لا تتعكس أصلًا لجواز كون نقيضي الموضوع والمقدم في المكس اللذين هما موضوع المعكوس ومقدمه أعم من عين المحمول أو التالي ونقضها نحو بعض لا إنسان حيوان وهو الفرس فإنها لا تتعكس إلى بعض لا حيوان إنسان وكذا إذا ركبت الشرطية نحو قد يكون إذا كان الشيء لا إنساناً فهو حيوان ولا يتعكس إلى قد يكون إذا كان الشيء ليس بحيوان كان إنساناً (وبالعكس) أي وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة فالسالبتان تتعكسان جزئية فقط لاحتلال كون نقيض المحمول أو التالي أعم من عين الموضوع أو المقدم ونقضها والسر في ذلك أن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم كما عرفت وهذا باعتبار الkm وأما باعتبار الجهة فالسؤالب هنا تتعكس ما عدا المكتتين والموجبات الكليات لا تتعكس ما عدا الدائتين والعامتين والخاصتين والجزئيات لا تتعكس أيضًا ما عدا المشروطة والعرفية الخاصتين (والبيان) للمنعكس هنا هو (البيان) له في المستوى من قياس الخلف أو طريق العكس أو الإفتراض

---

ليس بعض الإنسان بمجاد بعكس النقيض إلى ليس بعض ما ليس بمجاد ليس بانسان وقولنا ليس البتة أو قد لا يكون إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود إلى قوله قد لا يكون إن لم يكن الليل موجوداً فالشمس ليست بطالعة ولا تتعكسان كلية لاحتلال كون نقيض المحمول أو التالي أعم من عين الموضوع أو المقدم ويتنعى إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم ولزومه له على جميع التقادير فتحو لا شيء مما ليس حيواناً بإنسان لا يتعكس إلى لا شيء مما ليس إنساناً بحيوان لأن بعضه حيوان كالفرس ونحو ليس البتة كل ما كان الشيء حيواناً كان إنساناً لا يتعكس إلى ليس البتة كل ما كان الشيء ليس إنساناً لم يكن حيواناً لأنه قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً كالجهاد هذا باعتبار الkm ولا يتحقق ما وقع في

(والنقض) أي التخلف في بعض المواد الموجب لعدم الإنعكاس هنا هو (النقض) في المستوى إما باعتبار الكم فلما تقدم من جواز كون نقبي الموضع والمقدم في العكس أعم من عين المحمول والتالي ونقبيهما وإما باعتبار الجهة فلأن الجهة تابعة للموجهة وجوداً وعدماً فاعتبر ذلك واحضر ذهنك فإنه لا يفوتك بعد التيقظ لما سبق إن شاء الله تعالى (و) أعلم أن ما سبق لك من القول بأن لا عكس للسالبة الجزئية ليس على إطلاقه فإنه قد (بين) بما يسمى عندهم دليل الإقتراض وهو فرض ذات الموضع شخصاً معيناً كما سترى بالأمثلة (انعكاس الخاصلتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة المقيدتين بلا دوام الوصف (من الموجبة الجزئية ها هنا) أي في عكس النقبي لما عرفت

---

كلام الشرح هنا من الاضطراب وأما باعتبار الجهة فالخاصلتان تعكسان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاذب باسكن الأصابع أو ليس بعض الكاتب ساكنها ما دام كاتباً لا دائماً صدق ليس بعض ما ليس باسكن ليس بكاتب حين هو ليس باسكن والوقيتان والوجوديتان تعكس مطلقة عامة فإذا صدق لا شيء من ح ب أو بعض ح ب بإحدى الجهات الأربع صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالطلاق ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة إلى العكس لصدق بعض الإنسان لا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب لا إنسان لا بالضرورة لأن كل كاتب إنسان بالضرورة وأما بوافي السوالب فدللت عبارة المتن على انعكاسها على ما انعكست إليه موجباتها بالمستوى وذهب الأكثر إلى أن انعكاسها غير معلوم لعدم الظفر بدليله وأما الموجبات فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقيتان والوجوديتان والمطلقة العامة لا تعكس بعضها النقبي لأن أخصها الوقية وهي لا تعكس لصدق قولنا كل قمر فهو غير منخسف وقت التربع لا دائماً وكذب بعض المنخسف هو ليس بقمر بالإمكان العام لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لما عرفت وإلى هذا أشار بقوله والخلف في بعض المواد الموجب لعدم الإنعكاس هنا هو التخلف في المستوى ثمت.

أن حكمها فيه حكم السالبة (ومن السالبة الجزئية ثمة) أي في العكس المستوى فانعكستا (إلى العرفية الخاصة) أما انعكاس السالبة الجزئية الخاصة بالمستوى كنفها فلأنه إذا صدق بالضرورة أو الدوام بعض الكاتب ليس ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً<sup>(١)</sup> صدق في عكسه بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً وذلك لأننا نفرض ذات موضوع الأصل أعني الكاتب زيداً بعينه فزيد كاتب وزيد ساكن الأصابع بحكم لا دوام الأصل

قوله: من قياس الخلف وطريق العكس المبين بها عكس الموجبة الكلية فيما تقدم والافتراض البين به عكس الخواصتين فيما سيأتي وإن أردت بيان انعكاس غيرها فاعلم أن المشروطة والعرفية العامتان الكليتان ينعكسان عرفية عامة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً دائماً كل ما ليس متتحرك ليس بكاتب ما دام ليس متحركاً وإلا فبعض ما ليس متتحرك كاتب حين هو ليس متتحرك يتبع بعض ما ليس متتحرك ويضم الى الأصل هكذا بعض ما ليس متتحرك كاتب حين هو ليس متتحرك وكل كاتب متتحرك دائماً يتبع بعض ما ليس متتحرك وهو متتحرك حين هو ليس متتحرك وهو الحال والخواصتان تتعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فإذا صدق بالضرورة أو دائماً كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل صدق دائماً كل ما ليس متتحرك ليس بكاتب ما دام ليس متحركاً لا دائماً أي بعض ما ليس متتحرك كاتب بالفعل أما الجزء الأول فلازم للعامتين وأما اللادوام في البعض فلأنه لو لم يصدق بعض ما ليس متتحرك فهو كاتب بالاطلاق لصدق نقشه وهو لا شيء مما ليس متتحرك كاتب دائماً وينعكس الى لا شيء من الكاتب متتحرك بالفعل هذا خلف فهاتان طرفيًا الخلف والعكس وأما الافتراض فمثاله في عكس الخواصتين السالبتين الكليتين والجزئيتين عكس النقض حينية مطلقة لدلالة اللادواماها على وجود ذات الموضوع قولنا إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاتب ساكن أو ليس بعضه ساكناً ما دام

(١) أي بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل اهـ.

فيكون زيد ليس بكاتب ما دام ساكناً ولا لصدق نقىضه وهو أنه كاتب في بعض أوقات السكون فيكون ساكناً في بعض أوقات الكتابة لأن الوصفين كالكتابة والسكون في المثال إذا تقارنا على ذات واحدة كزيرد ثبت كل منها في وقت الآخر وقد كان زيد ليس بساكن ما دام كاتباً هذا خلف وإذا قد صدق الكتابة والسكون على زيد وتنافيا فيه أي مقي كان كاتباً لم يكن ساكناً ومقى كان ساكناً لم يكن كاتباً وجب أن يصدق العكس أعني بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً لأنه لما صدق على زيد السكون وأنه ليس بكاتب ما دام ساكناً صدق بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكناً وهو الجزء الأول من العكس وما صدق عليه أنه كاتب صدق بعض الساكن كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس أعني مفهوم لا دوامة وحينئذ صدق العكس بجزئيه وهو المطلوب وأما انعكاس الموجبة الجزئية الخاصة بعكس النقىض كنفسها فلأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض الكاتب متتحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً<sup>(١)</sup> صدق في عكسه بعكس النقىض بعض ما ليس بمتتحرك الأصابع ليس كاتباً ما دام ليس متتحركها لا دائماً<sup>(٢)</sup> لأننا نفرض ذات موضوع

---

كاتباً لا دائماً صدق بعض ما ليس بساكن فهو كاتب حين هو ليس بساكن لأننا نفرض الموضوع زيداً فزيدي ليس بساكن وهو مفهوم الجزء الأول وزيرد كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكناً لأنه كان ليس ساكناً في جميع أوقات كونه كاتباً فإذا صدق على زيد أنه ليس بساكن وأنه كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكناً وبعض ما ليس بساكن فهو كاتب حين هو ليس ساكناً وهو المدعى هذا ما في الرسالة الشمسية قال القطب في شرحه والصواب أنها ينعكس حينية لا دائمة أما الحينية فلما ذكر وأما الالدوم فلأنه يصدق على زيد ليس بكاتب بالفعل وإلا لكان كاتباً دائماً فيكون ليس بساكن دائماً بدوم السكون بدوم الكتابة وقد

---

(١) أي ليس بعض بالفعل الكاتب متتحرك.

(٢) أي ليس بعض ما ليس بمتتحرك ليس كاتباً بالفعل.

الأصل زيداً بعينه فزيد ليس متتحرك الأصابع بحكم لا دوام الأصل وليس بكاتب ما دام ليس متتحرك إلا لصدق نقشه وهو أنه كاتب في بعض أوقات كونه ليس متتحرك فيكون ليس متتحرك في بعض أوقات كونه كاتباً وقد كان متتحرك الأصابع في جميع أوقات كونه كاتباً هذا خلف فزيد كاتب بالفعل وهو ظاهر من وجوب صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل فإذا صدق عليه أنه ليس متتحرك وأنه ليس بكاتب ما دام ليس متتحرك بعض ما ليس متتحرك ليس كاتباً ما دام ليس متحركاً وهو الجزء الأول من العكس وإذا صدق عليه أنه كاتب بالفعل في بعض ما ليس متتحرك كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس أيضاً فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب هذا وقد عرفت عدم انعكاس باقي السوالب الحزئية مما تقدم ولكن بقى أن يقال لم لا يكون بيان انعكاس الخصتين المذكورتين هنا بالخلف أو طريق العكس فيجاد بأن قياس الخلف يقتضي تركيب نقش العكس المدعى في الشكل الأول وهو منفصلة مع

---

---

كان ليس بساكن لا دائماً هذا خلف فإذا صدق على زيد أنه ليس بساكن وأنه ليس بكاتب بالفعل صدق بعض ما ليس بساكن ليس بكاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام وتبعه المصنف في شرحه أيضاً فقال إنما تكون الحينية المطلقة عكساً لها لو لم يلزم الأخض وهذا هنا تلزم الحينية اللادائمة بالبيان المذكور ولا أدرى كيف ذهب هذا عن الكاتي وقد صرخ به في كثير من تصانيفه اهـ.

قوله: وهو فرض ذات الموضوع شخصاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والمحول عليه فيصدق أن ما يتصرف بالمحول يتصرف بال موضوع وذلك إنما يصح عند وجود الذات فلا يكون إلا في الموجبات والسؤال المركبة ولم يستعمل إلا عند تعمير الخلف وحصول المطلوب به مبني على طريق العكس وفرض الموضوع شخصاً معيناً لا يصير القضية شخصية لأنه إنما قدر بعينه ليتحقق تنافي الوصفين المترادفين عليه فيحصل مفهوم العكس إلا فالحكم على إفراد الموضوع المفروض شخصه.

كل من جزئي الأصل وأحد جزئيه سلب جزئي لا يصلح كبرى ولا صغرى وأما أنه لم يقع هنا البيان بطريق العكس فلأن طريق العكس أن تعكس نقيسه والعكس هنا مركبة ونقيسها منفصلة، كما عرفت من أن نقيس المركبة هو المفهوم المردد بين نقيسين الجزئيين والمنفصلة لم يعتبروا لها عكساً كما سلف لك. (فصل) في المقصود الأسنى من الفن. والمهم الذي عليه في الأدلة

قوله: وهو الجزء الثاني من العكس هذا ملزم لا دوام العكس والجزء الثاني منه سالبة جزئية وهي ليس بعض ما ليس بمحرك ليس كاتباً بالفعل إلا أن الأثبات لما لزمته نفي النفي وقد تقدم أن سالبة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة ثابت منها .

قوله: وقد عرفت عدم انعكاس باقي السوالب الجزئية بالعكس المستوى ما عدا الخاخصتين وعدم انعكاس باقي الموجبات الجزئية بعكس النقيس سوى الخاخصتين أيضاً لأن أخص الدائتين والعامتين هي الضرورية وأخص الوقتيتين والوجوديتين والممكتتين والمطلقة العامة هي الوقتية والضرورية والوقتية لا ينعكسان لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان وكذب قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان بالأمكان العام ولصدق قولنا بعض الحيوان إنسان بالضرورة وكذب قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بإنسان بالأمكان وكذلك يصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس بمنخفض وقت التربع لا دائماً مع كذب قولنا ليس بعض المنخفض بقمر بالأمكان العام ويصدق قولنا بعض القمر منخفض وقت الحيلولة لا دائماً ويكون ليس بقمر ليس بمنخفض بالأمكان العام وعدم انعكاس الأخص موجب عدم انعكاس الأعم كما تقدم.

قوله: وأحد جزءيه سلب جزئي فإن قلت الجزء الآخر إيجاب جزئي يصلح صغرى للشكل الأول والمنفصلة كبرى قيل إنما يكفي بضم نقيس العكس الى الجزء الأخير من الأصل بعد ثبوت انعكاس الجزء الأول في البسيط فيثبت بالخلاف لا دوام العكس فقط وأما هنا فالعكس بجزءيه يفتقر الى البيان ولم يكن ثباتهما معاً بالخلاف ولا طريق العكس لما ذكر فأثبتنا بالافتراض اهـ.

يدور حول من أتقن. وهو (القياس) الذي به تكتسب المطالب التصديقية والبراهين الحقيقة وعرفوه بأنه (قول) معقول أو ملفوظ فهو جنس لكل منها قوله (مؤلف) زاده وإن كان القول مرادفًا له كلامها مركب يعني المركب دفعاً لما عسى أن يتوجه لو حذفه من كون القول يعني القضية ومن للتبعض فيفهم أن المعنى قول أي قضية من قضايا وليست القضية وحدها بقياس فذكره ليتعلق به التأليف المخصوص وهو ما يكون (من قضايا) والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة ليشمل القياس البسيط والمركب واحتذر بذلك عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها وعكس نقيضها قوله (يلزمه لذاته قول آخر<sup>(٢)</sup>) يخرج بقيد الإستلزم، الاستقراء والتخييل فإن مقدماتها لا يلزم عنها شيء لا مكان تختلف مدلولهما عنها وبتقييده، بالذات احترازاً عنها يلزم بواسطة مقدمة غريبة لا لذاته كما في قياس المساواة وهو ما يترتب من قضيتين متعلقة بمجموع أولاهما هو موضوع

---

قوله: والحكم الرابع من أحكام القضايا وهو لوازم الشرطيات لم يذكره المصنف وتبعه الشارح وحاصله أن المتصلة الموجبة الكلية مستلزم من عين مقدمتها ونقيض تاليها منفصلة مانعة الجمع ومن نقيض مقدمها وعين تاليها منفصلة مانعة الخلو والمنفصلة الحقيقة تستلزم أربع متصلات وتفصيله في المطولات.

---

(١) وهذا القول هو المقول البينة سواء كان من المقول أو الملفوظ اه .

(٢) آخر يدل على تغير القياس والنتيجة تمت .

(٣) وكما في قولنا ألف مساو لباء وباء مساو لجيم فأستلزم هذا التأليف ألف مساو لجيم. لكن لا لذات هذا التأليف والإلّا لأن هذا التأليف منتحاً ادعاء وليس كذلك، لأنه لو أخذ بدل المساواة المبنية أو التصفية أو الضعفية لم يلزم كما إذا قلنا ألف مبain لباء وباء مبain لجيم لم يلزم فيه أن ألف مبain لجيم، وإذا قلنا ألف نصف لباء وباء نصف لجيم لم يلزم منه أن ألف نصف لجيم وقس عليه حال الصعف فإن قلت بالذات مستدرك لأن قياس المساواة يخرج بقوله يلزم لأن اللازم ما لزم عنه فقط، وهو هنا ليس كذلك بل عنه وعن مقدمة غريبة قلنا ما لزم عنه أعم من أن يكون لزومه عنه فقط، وعن غيره. تمت من خط القاضي حسين بن أحد السياحي رحمه الله .

الأخرى كما في قولنا الدرة في الحقة والحقيقة في البيت فلزم أن الدرة في البيت إنما كان بواسطة أن ما في الشيء الذي في آخر يكون في ذلك الآخر وقد حذف المصنف هنا قياداً يذكره القوم لدفع توهם قصر القضايا على الصادقة وهو قوله من قضايا مق سلمت أي بحيث لو سلمت فيشمل الكواذب وما كان مفهومه توقف اللزوم عليه واللزوم بالذات وما بالذات لا يتوقف على شيء آخر غير الذات أسقطه ثم لا يخفى عليك أن المراد من القضايا هي المصح بها لئلا ينتقض الحد بالقضايا المركبات فإنها من قضيتين يلزم عندهما قول آخر وهو

---

قوله: معقول إن جعل التعريف للقياس المعمول أو الملفوظ أن جعل للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر الذي هو النتيجة للقياس المعمول لذاته وللقياس الملفوظ بواسطة دلالته على المعمول فإن المراد بالنتيجة المؤلف المعمول لأن التلفظ بها لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعلم معانيها.

قوله: ليتعلق به التعريف المخصوص أي إذا كان المؤلف مراداً للقول وليس في القول شائبة الاستنقاق فذكر المؤلف بعده يتعلّق به قوله من قضايا ويندفع ما توهّمه من التبعيّة وفيه بحث لأن ملاحظة المعنى الصدرى كافية من صحة التعلق وكونِه بيانية لا يستلزم الفساد وقيل ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام لأن المؤلف مأخوذ من الألفة فيعتبر فيه المناسبة بين أجزاءه.

قوله: ليشمل القياس البسيط وهو ما حصل المطلوب فيه من مقدمتين فقط والمركب وهو ما ترکب من مقدمات ينبع بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة أخرى إلى أن يحصل المطلوب وهو إما موصول النتائج كقولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس ثم كل إنسان حساس وكل حساس فكل إنسان جسم ثم كل إنسان جسم وكل جسم مؤلف فكل إنسان مؤلف وأما موصول النتائج كقولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس وكل حساس جسم وكل جسم مؤلف فكل إنسان مؤلف.

العكسان لكن إحداها غير مصريحة بل مفهومه كما سبق (فإن كان) ذلك القول الآخر أو نقشه أيضاً (مذكورة فيه) أي في القول الأول (بعادته) أي بفردات الألفاظ التي منها تتركب (وهيئته) أيضاً الحالة من التركيب ولا بد من أن يكون حصولها بالفعل كما هو المفهوم من ذكر الهيئة لا بالقوة فقط (فاستثنائي) كقولنا إن كان هذا جسماً فهو متخيّل لكنه جسم ينتج فهو متخيّل وهذه النتيجة مذكورة بعينها في القياس كما ترى ولو قلت لكنه ليس بجسم انتاج فليس بمتخيّل ونقض هذه النتيجة مذكور في القياس أيضاً وسمي هذا القياس استثنائياً لاستثاله على أدلة الاستثناء أعني لكن (وإلا) يكن القول

---

---

قوله: متعلق محول أولاهما الخ أي قياس المساواة هو الذي يكون متعلق محول صغاره موضوعاً في الكبیر كالحقة في هذا المثال واستلزماته لا للذات بل بواسطة مقدمة أجنبية هي أن ما في الشيء الذي يكون باخر يكون فيه حيث تصدق يتحقق فيه الاستلزمان كما ذكر وحيث لا تصدق لا يتحقق كما في قولنا الواحد نصف الإثنين والإثنان نصف الأربع فلا يصدق الواحد نصف الأربع لأن نصف النصف لا يكون نصفاً بل ربما قال اليزيدي: وقياس المساواة <sup>مع</sup> هذه المقدمة الخارجة يرجع إلى قياسين ومثاله قولنا الدرة في الحفة والحقيقة في البيت ينتج أن الدرة في البيت وهذه النتيجة مع المقدمة الخارجة أعني أن مظروف المظروف المظروف ينتج المطلوب بأن يقال الدرة مظروف لمظروف البيت ومظروف البيت في البيت فالدرة في البيت وفي أكثر النسخ يرجع إلى قياس ومثاله قولنا ألف مساو لباء والساوي لباء مساو لجيم ينتج ألف مساو لجيم اهـ.

قوله: غير مصريحة بل مفهومه ولذا عدت المركبة في عرفهم قضية واحدة.

قوله: أو نقشه أيضاً لأن المذكور في القياس الاستثنائي قد يكون نقشه النتيجة إن استثنى فيه نقشه التالي وقد يكون عينها إن استثنى فيه عين المقدم كما يأتي وظاهر عبارة المتن عدم شمول النقشه لهذا كملها بعض الشرح بقوله سواء تحقق في ضمن الإيجاب أو السلب.

الآخر مذكوراً هو ولا نقىضه بادته وهيئته في القول الأول (فاقتراني)<sup>(١)</sup> كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث وليس هذه النتيجة ولا نقىضها مذكورة بالملادة والهيئة معاً بل بالملادة وحدها وسميت اقتراانياً باقتران الحد الأصغر بالأوسط والأوسط بالأكبر فحدوده مقترب بعضها بعض وقيل وجه التسمية كون مقدمتيه قررتا بحرف المطف الدال على الجمع وهو معنى الإقتران وهذا أظهر لمقابلته الاستثنائي من حيث اجتماع كل منها على أدلة وقت تسويته باعتبارها ثم الإقتراني قسمان (حملي) ان ترکب من حمليات فقط (أو شرطي) إن كان في مقدماته مقدمة شرطية أو أكثر (وموضوع المطلوب) الذي هو النتيجة إذا كان (من) القياس (الحملي يسمى) حداً (أصغر) لأنه لا يكون بأشرف القضايا أعني الموجبة الكلية إلا أخص من المحمول الغير المساوي والأخص أقل أفراداً من الأعم وقلتها يستلزم الصغر

---



---

(١) القول اللازم مطلوب إن سبق منه إلى القياس وتنتهي أن سبق من القياس إليه ، فالعالم حادث وما شاكله من النتائج يقال له المدعى اسم مفعول ويقال له النتيجة ويقال له المطلوب والفرق بين الثلاثة أنه قبل إثبات الدليل يقال له المدعى ، مثاله في المثال المذكور العالم حادث لأننا ادعينا إثبات الحدوث للعالم ويقال له أيضاً المطلوب لأننا طلبنا إثبات الحدوث للعالم وبعد إثبات الدليل أعني بأنه متغير في مثالنا وحذف الحد الأوسط أعني محمول الصغرى وموضع الكبرى وهو لأن العالم حادث وكل متغير في مثالنا في الشكل الأول ومموليهما في الثاني وموضعيهما في الثالث وموضع الصغرى وممول الكبرى في الرابع لأن إثبات الدليل وحذف الحد الأوسط أنتجا لنا فالعالم حادث فقيل له النتيجة فمن متغيرات بالذات متغيرات بالإعتبار فهي أعني النتيجة باعتبارها قبل إثبات الدليل وحذف الحد الأوسط يقال لها المدعى والمطلوب وباعتبارها بعد إثبات الدليل وحذف الحد الأوسط يقال لها النتيجة وما يشابه ذلك من حيث الإتحاد بالذات والتغاير بالإعتبار المعنى والمفهوم فالدلائل مثل الإنسان فمعناه ومنفهومه ومدلوله الحيوان الناطق فهو باعتبار يعني به الإنسان يقال له المعنى وباعتبار أنه يفهم من لفظ الحيوان الناطق للإنسان يقال له مفهوم الإنسان وباعتبار على أنه يدل على الإنسان يقال له مدلوله ويلحق بهذه الحجة والبيضة والدليل فهن متغيرات بالذات متغيرات بالإعتبار فمن حيث أن الحجة يغلب بها الإنسان فإذا حاج الآخر مأخذة من حج فلاناً إذا غلبه بالحججة والبيضة من حيث أنها الحق يقال لها البيضة والدليل من حيث أنه يدل على الحق . يقال له الدليل . تمت من خط القاضي حين إين أحد الس FAGIYI رحمه الله .

(ومعوله) أي المطلوب يسمى (أكبر) لعكس ما سمعت في الأصغر ثم اعلم أن الأصغر أشرف من الأكبر لأن مدلول الأكبر إنما هو حكم من أحكام مدلول الأصغر وصفة من صفاتيه فهو فرع عليه والأصل أشرف من الفرع ثم انه يسري الشرف والخسنة إلى المقدمتين كما سرت التسوية فيما سيأتي فالصغرى شريفة لاشتهاها على الشريف والكبير خصيصة لاشتهاها على الخبيث (والملکر) في المقدمتين يسمى (أوسط) لتوسطه بالفعل في الشكل الأول وبالقوة فيما عداه بين موضوع المطلوب ومعوله (وما فيه) من المقدمتين (الأصغر) يسمى (الصغرى) لاشتهاها عليه (و) ما فيه منها (الأكبر) تسمى (الكبير) لاشتهاها

---

قوله: لعكس ما سمعت في الأصغر أي أنه لا يكون في أشرف القضايا إلا أعم من الموضوع غير المساوى والأعم أكثر أفراداً فكان أكبر.

قوله: المطلوب القول اللازم باعتبار الانتقال منه إلى القياس يسمى مطلوباً وباعتبار الانتقال من القياس إليه يسمى نتيجة.

قوله: لتوسطه بالفعل في الشكل الأول وبالقوة فيما عداه نسبة محول المطلوب إلى موضوعه إن كفى تصور الطرفين في العلم بها لم تكن نظرية وإن لم يكف فيه كانت بجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة يسمى حدأً أو سط لتوسطه بين طرف المطلوب ويسمى ما تحل إليه المقدمة كالموضوع والمحول حدأً لأنه طرف للنسبة وطرف الشيء حدده ومعنى التوسط بالفعل في الشكل الأول أن المكرر لما كان محولاً في الصغرى موضوعاً في الكبير كان وسطاً بين الأصغر والأكبر فاتنقل الذهن من الأصغر إليه ومنه إلى الأكبر فلزم الانتقال من الأصغر إلى الأكبر وهذا الانتقال بين الانتاج فيتلقاه الطبع السريع بالقبول الكامل لتوسيط المجموع بين طرف المطلوب بالفعل والتوسط بالقوة فيما عدا الشكل الأول لأنه لم يكن فيها على الوضع الطبيعي بل لم يكن في محله من الأول إلا في

---

(هـ) وما إليه تحل كالموضوع والمحول مع القطع عند الرابطة يسمى حد القياس، فعد القياس ثلاثة الأوسط والأصغر والأكبر للوضع والجمل. تمت.

صغرى الثاني وكبرى الثالث وخالف الرابع في المقدمتين فارتدى كل منها إليه بعكس ما خالفه فيه فالثانى بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس المقدمتين وهذا معنى التوسط بالقوة وتكرر الوسط ليس شرطاً للاتصال بل للعلم به إذ القياس إنما تضبط قواعده وتتعرف أحکامه إذا تكرر فيه الوسط وبهذا ظهر الفرق بينه وبين التمثيل فإن من لم يعرف هذا الوجه توهم استواء هما وأن العلة في التمثيل كالوسط في القياس فالقول بأن البرهان يفيد اليقين والتمثيل لا يفيد إلا الظن تحكم اه .

(١) ينتج لا شيء من الإنسان بمحض ذاته.

(٢) ينتج بعض الحيوان ناطق قمت شاه مير.

إنسان حيوان وكل ناطق<sup>(١)</sup> إنسان (فالرابع) ووضعه آخر المراتب لأنه خالف الأول في كلتي المقدمتين فبعد عن موافقة التأليف الطبيعي الذي سمعت في الأول فلذا صعب استنتاج المطالب التصديقية منه صعوبة أوجبت إسقاط البعض له وعدم اعتباره (ويشترط في الأول) ثلاثة شروط الأول (إيجاب الصغرى) لأنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر في الأوسط فلا يصح الحكم عليه بالأكبر بيانه أن الحكم بالأكبر حينئذ يكون على الأوسط<sup>(٢)</sup> المسلوب عن الأصغر فيكون الحكم بالأكبر على غير ما له تعلق بالأصغر فلا يحصل التلاقي بالوسط المشترط في الانتاج هذا كلامهم وفيه نظر لأنه إنما يصلح تعليلاً لعدم إنتاج الإيجاب وأما إنتاج السلب فإن الأوسط إذا بابن الأصغر بحكم سلب الصغرى جاز أن يكون عهود الكبرى مساوياً لموضوعها<sup>(٣)</sup> لأنها لا تكون حينئذ إلا موجبة كليلة لعدم إنتاج السالبين أو أنه ينتج السلب حينئذ قطعاً لأن الأوسط لما بابن الأصغر ولا زمه الأكبر لزم مبادنة الأصغر للأكبر ضرورة أن مساوى المبادين مبادين لكن لما جاز أن يكون عهود الكبرى أعم من موضوعها لم تكن مبادنة الأخضر مستلزمة لمبادنة الأعم فلهذا لا يتحقق إنتاج السلب إلا عند إيجاب الصغرى وكون الكبرى سالبة كليلة لأن ملازمة الأوسط

---

قوله: وإنه ينتج حينئذ قطعاً نحو لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس  
صهال فإنه ينتج لا شيء من الإنسان بصهال لكن مبادنة الأصغر في الأوسط لم  
تستلزم لذاتها مبادنته للأكبر بل بواسطة مساواته لل الأوسط فلو كان الأكبر أعم لم

---

(١) ينتج بعض الحيوان ناطق تمت شاه مير.

(٢) كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس صهال فإن الحكم بصهالية الفرس لا يتعدى إلى الإنسان إذ لا يحكم في القياس بدخوله تحته تمت شاه مير.

(٣) مثاله لا شيء من الإنسان بحجر وكل حجر جاد فيصبح أن ينتج لا شيء من الإنسان بجاد بواسطة كون عهود الكبرى مساوياً لموضوعها فليب الصغرى عن عهودها يلزم سلبها عما مساوى العهود لا إذا كان أعم كان يقول بدل الجاد جسم كما حفظه الشارح تمت.

للأصغر في الصغرى ومبانة الأكبر للأوسط بالكبرى يستلزمان مبانة الأصغر للأكبر ضرورة أن مبانة الأكبر لكل الأوسط تستلزم مبانته لما لازمه الأوسط من الأصغر (و) الثاني (فعاليتها) أي كونها فعلية لا مكنته فقط وإن لم يتعد الحكم بالأكبر على الأوسط إلى الأصغر بيانه على فرض الخصار مرکوب زيد بالفعل في الفرس أن قوله كل حمار مرکوب زيد بالإمكان وكل مرکوب زيد فرس قياس صادق كاذب النتيجة وهو كل حمار فرس بالإمكان لصدق نقضها وهو بعض الحمار ليس بفرس بالضرورة.

---

---

يتبايننا فلم ينتج السلب نحو لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس حيوان وإذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يختلف إنتاج السلب فاشترط إيجاب الصغرى لتلزم النتيجة.

قوله: يستلزم أن ملزمه الأوسط ، لموضع المطلوب في الصغرى ومبانته لحملوه في الكبرى يستلزمان المبانة بين طرف المطلوب فإذا قلنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجهاد فملزمه الحيوان للإنسان ومبانة الجهاد للحيوان يستلزمان المبانة بين الإنسان والجهاد لأن مباني الأعم مباني للأخص .

قوله: قياس صادق كاذب النتيجة وذلك أن معنى الكبرى أن كل ما هو مرکوب زيد بالفعل فهو فرس والحمار ليس بمرکوب له بالفعل بل بالإمكان فلا يتعدى الحكم بالفرس إليه فلم تصدق النتيجة هذا على مذهب الشيخ وأما على مذهب الفارابي فكذبها لكتاب كبرى القياس وإن كان يرى أن المكنته في صغرى الشكل الأول منتجة لاكتفاءه في صدق وصف الموضوع على ذاته بالإمكان كما تقدم فمعنى الكبرى على رأيه أن كل ما هو مرکوب زيد بالإمكان فرس وهذا الحكم كاذب فتكذب النتيجة ولو بدل محول الكبرى بما يعمها صدقت فصدقت النتيجة.

وهذا الشرط بناء على اشتراط صدق الوصف العنوي على الذات بالفعل كما هو مذهب الشيخ أما لو اكتفى بصدقه عليها بالإمكان كما هو مذهب الفارابي كذبت كبرى هذا القياس عنده أعني القائلة كل مركوب زيد فرس لأن المراد حينئذ المركوب بالإمكان والحمار مركوب بالإمكان فحمل الفرس على كل أفراد المركوب بالإمكان كذب فكذب النتيجة إنما هو من كذب إحدى المقدمتين لا من كون الصغرى ممكنته إذ لو فرض في تلك الكاذبة محول صادق على كل أفراد موضوعها كالحيوان مثلاً لصدقت وانتجت الممكنة صغرى للشكل الأول والثالث أيضاً (و) الثالث (كلية الكبرى) لأنها لو كانت جزئية لكان حاكمة بالأكبر على بعض الأوسط وجاز أن يكون الأصغر بعضاً غير ذلك البعض فلا يتعدى الحكم على الأوسط بالأكبر إلى الأصغر مثلاً يصدق كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا تصدق النتيجة وهي بعض الإنسان فرس ثم لا يخفى عليك أن الضروب الممكنة الانعقاد في كل الأشكال ستة عشرة ضرباً حاصلة من ضرب المخصوصات الأربع صغيريات في أنفسها كبريات ولم يعتبر غيرها لأنها إما شخصية ولا كبير فائدة فيها مع أنها قد أجريت مجرى الكلية في وقوعها كبرى في الشكل الأول وإنما مهملة وهي تلازم الجزئية فلذا كان الحال ستة عشر ضرباً من ضرب أربعة في أربعة إلا أن الضروب المنتجة أربعة فقط وهي الباقية بعد اعتبار شرطي الكمية والكيفية المذكورين لأنها يخرج باشتراط إيجاب الصغرى ثانية وهي الحاصلة من كون الصغرى سالبة كلية مع أربع كبريات أو جزئية معهن أيضاً وباشتراط كلية الكبرى يخرج

---

قوله: في وقوعها كبرى للشكل الأول نحو هذا زيد وزيد إنسان.

قوله: الكليات مطلقاً أشرف من الجزئيات مطلقاً فإن قلت الإيجاب الجزئي وجود والسلب الكلي عدم والوجود أشرف من ال不存在 قلنا شرف الإيجاب الجزئي من جهة واحدة وهي وجود وشرف الكلية من جهات ثلاث كونها أضيق وأدنى في العلوم وأخص من الجزئية والأخص لاستثاله على أمر زائد أشرف.

كونها جزئية موجبة مع موجبتين صغيرين وسالبة معهما أيضاًباقي أربعة موجباتان صغيريات مع كليتين كبيريات ثم اعلم أن الكليات مطلقاً أشرف من الجزيئات مطلقاً. لأنها أضبط وأنفع، والكمال بالعلم بها هو الكمال الأرفع، ثم الإيجاب الكلي أشرف من السلب الكلي والإيجابالجزئي أشرف من السلبالجزئي لأن مفهوم الإيجاب وجود والسلب عدم والوجود أشرف من العدم ثم النتيجة لا يكمل لها شرف الإيجاب والكلية معاً إلا بكماله لكل من المقدمتين وإلا تبعت النتيجة أخسها من سلب أو جزئية وهذا باعتبار شرطي الكم والكيف وأما بيان النتائج بحسب الجهة فمعرفة ذلك يتوقف على معرفة تركب القياس من مختلطات الموجهات فلهذا اكتفى في بيان النتائج بما يتبع عن شرطي الكم والكيف ولم يتعرض بالنتائج بحسب الجهة فقال (يلتتج) الصغيران (الموجبتان) أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية (الموجبتين) الكلية إن كانت الصغرى كلية وهي نتيجة الضرب الأول<sup>(١)</sup> لاشتماله على الشرفين أو الجزئية إن كانت الصغرى جزئية وهي نتيجة الضرب الثالث

---



---

قوله: إن كانت الصغرى كلية نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وكان ضرباً أول لاشتمال مقدمتيه على شرفي الإيجاب والكلية وإن كانت الصغرى جزئية نحو بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطق ببعض الحيوان ناطق كان ثالثاً لعدم اشتغال صغراه على الشرف الأشرف.

قوله: لأنها لو اتفقنا فيه لاختالف الحكم ووجه اختلافه أن الأوسط لما كان محولاً على الأصغر والأكبر كان لازماً أو مبانياً لها ويجوز أن يكون اللازم أعم ومع ذلك لا يخلو إما أن يكون الأكبر والأصغر متساوين أو متباعين فإيجاد اللازم الأعم للمساوين وسلب المباعين عنهم يصدق معه الإيجاب وإيجابه

---

(١) ينتج ليس بعض الحيوان حجر اهـ.

لعدم اشتغال صغره إلا على شرف الإيجاب وهو أدنى من شرف الكلية كما عرفت والنتائج ظاهرة بديهية من الأمثلة وهي لا تخفي (و) تنتهي الموجباتان (مع) الكبري (السابلة) أما الكلية منها فنحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر وهذا الضرب الثاني لاشتمال كل من مقدمتيه على شرف الكلية وأما الجزئية منها فنحو بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر<sup>(١)</sup> وهذا الضرب الرابع بدخول الخسفة في كل من المقدمتين فتكون التبيحة في هذين الضربين إحدى (السابلين) الكلية من الأول منها والجزئية من الثاني وقد تبين لك إنتاج هذا الشكل للمطالب الأربع كليلة الإيجاب وجزئيته وكلية السلب وجزئيته وإنتاج هذا الشكل لهذه المطالب الأربع (بالضرورة) أي البديهة التي لا يفتقر إليها إلى برهان (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) أربعة شروط اثنان منها بحسب الحكم والكيف وما أمران معينان وإثنان بحسب الجهة لكن كل واحد منها أحد أمرين فالأول (اختلافها في الكيف) لأنها لو اتفقا فيه لاختفى الحكم الحالى بعد حذف الوسط تارة يكون الحق هو الإيجاب وتارة السلب والاختلاف موجب للعمق أما الاختلاف على تقدير كونهما موجباتين فلأنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان ويكون الحق<sup>(٤)</sup> هو الإيجاب ولو بدلنا موضوع الكبري بالفرس<sup>(٢)</sup> لكان الحق هو السلب وأما على تقدير كونهما سالبتين فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بحجر

للمتباهين وسلب المباهن عندها يصدق معه السلب فلا يطرد الحكم إلا إذا اختلفتا في الكيف اهـ.

قوله: لا منع الجمع كما لا يتحقق فإن الصغرى إذا كانت إحدى الدائتين كانت الكبرى أي قضية من الموجهات ما عدا الممكنتين ومن جملتها الست وإن

(٤) ويكون الحق وهو كل إنسان ناطق. تمت شاه مير.

(١) وقيل كل فرس حيوان لكان الحق هو السلب وهو لا شيء من الإنسان بفرس تمت شاه مير.

ولا شيء من الفرس بمحجر ويكون الحق هو السلبية ولو بدل موضوع الكبri بالناطق<sup>(ط)</sup> لكان الحق<sup>(ب)</sup> هو الإيجاب<sup>(م)</sup> (و) الشرط الثاني (كليه الكبri) لأنها لو كانت جزئية فأما موجبة نحو لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب أو سالبه نحو كل إنسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الإيجاب أيضاً ولو بدلت موضوع الكبri في المثال الأول بالصاهل وبالثاني بالحجر لكان الحق فيها هو السلب والشرط الثالث أن يكون شرطا الكم والكيف شرطاً (مع دوام الصغرى) أي كونها إحدى الدائتين أعني الضرورية أو الدائمة (أو انعكاس سالبة الكبri) بأن تكون إحدى الموجهات الست المنعكسة السالبة أعني الدائتين والعامتين والخاصتين وهذا شرط على سبيل منع الخلو عن أحد طرفيه لا منع الجمع كما لا يجفني<sup>(١)</sup> لأنه لو لم يتحقق أحد الأمرين لجاز أن تكون الصغرى مشروطة خاصة أو وقته وها أخص الباقي بعد الدائتين والكبri وقته وهي أخص الباقي

---

كانت إحدى المكتين لم تكن الصغرى إلا ضرورية وإن كانت الكبri من الست كانت الصغرى إحدى الموجهات ما عدا المكتين ومنها الدائتان فإن كانت إحدى المكتين لم تكن الكبri إلا ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة كما سيأتي.

---

(ع) وهو لا شيء من الإنسان بفرس. تمت شاه مير.

(ب) لأن الوسط إذا كان محولا فيها إيجاباً كان لازماً بالأكبر والأصغر ولزومه لها لا يوجب تلازمها لجواز أن يكون الشيء لازماً لشيء ولبيانه لا علم من كون اللازم أعم وأن تنافي المزومات لا يوجب تنافي اللوازم بخلاف المكس هذا لا تنتج الموجبات في هذا الشكل نتيجة مطردة وأما عدم إنتاج السالبتين ظاهر لأن الأعم من شيئاً إذا نفي عنها لا يستلزم نفيه عنها تنافيهما تمت منه رحمة الله.

(ط) وقبل لا شيء من الناطق بمحجر. تمت.

(م) فقد تكون الصغرى دائمة والكبri منعكسة في قياس واحد.

(ه) وهو كل إنسان ناطق. تمت شاه مير.

بعد الست المنعكسة السوالب نحو قولنا لا شيء من المنخفق بضيء للضرورة ما دام منخفاً أو في وقت معين لا دائماً وكل قمر مضيء للضرورة في وقت معين لا دائماً فيصدق هذا القياس كما ترى لكنه يكذب السلب بالإمكان أعني لا شيء من المنخفق بقمر بالإمكان العام وإذا كذب وهو أعم الجهات فما ظنك بالأخص، ثم لو بدلنا موضوع الكجرى بالشمس أيضاً لصدق السلب<sup>(١)</sup> وكذب الإيجاب وإذا قد تختلف إنتاج الأخص فهو مستلزم لعدم إنتاج الأعم (و) أعلم أن أحد الأمرين الأولين إنما يكفى شرطاً لإنتاج القياس الغير المشتمل على الممكنة وأما المشتمل عليها فيختص بهذا الشرط الرابع وهو (كون الممكنة) صغرى كانت أو كجرى أما (مع الضرورية أو) إذا كانت الصغرى هي الممكنة أيضاً فيكون مع (جرى مشروطة) عامة أو خاصة وفي الاختصار طي حاصله إن الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع ضرورية مطلقة أو مع إحدى المشروطتين جرين وإن كانت جرى لم تستعمل إلا مع ضرورية صغرى (لينتج) الموجبة<sup>(٢)</sup> والسايبة (الكليتان سالبة

---



---

قوله: لأنه لو لم يتحقق أحد الأمرين أي لو انتفى الشرطان وكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة المشروطتان والعرفيتان والمطلقة العامة والمكتنن والوقيتان وأخصها المشروطة الخاصة والوقتية لأن المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية ول كانت الكبرى غير الست المنعكسة السوالب وهي القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب وأخصها الوقتية واحتلاط الصغرى المشروطة الخاصة أو الوقتية مع الكبرى مع الكبرى الوقتية لا ينتج كما ذكر في المثال وإذا لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزم عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم.

(١) وهو لا شيء من النحيف بشس بالضرورة ما دام متحفأً أو في وقت معين لا دامًا. تمت شاه  
مير.

(٢) أما الأول فلأنه قد ظهر من الشرط الأول أن المكنته الصغرى لم تتنج مع السبع غير المنكحة  
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السست المنكحة السوالب فلو استعمل  
المكنته الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة  
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشيء بالأمكان مسلوباً عنه داماً  
কقولنا كل رومي فهوأسود بالأمكان ولا شيء من الرومي بأسود داماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه  
ولو بدلنا الكبرى يقولنا ولا شيء من التركي بأسود داماً امتنع الإيجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط  
عقم اختلاط المكنته الصغرى مع العرفيتين أما مع العرفية العامة فلأن الدائمة أخص وعقم الأخص  
يوجب حكم الأعم وأما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع المكنته وعدم انتاج اللادوام  
أيضاً لأن الأصل لما كان مخالفًا للمكنته في الكيف كان اللادوام موافقًا لها في الكيف ولا انتاج في هذا  
الشكل عن متفقين في الكيف ومقى لم تتنج العرفية الخاصة مع المكنته بجزئها تكون العرفية الخاصة  
معها عقيمة إذ المعني بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى إنتاج إحدى جزئيها منها وبعدم إنتاجها  
عدم إنتاج جزئيها معها ومن هنا نسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مرکبة وبسيطة  
قياسان ومن مرکبتين أربعة أقيسة فإن كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة  
وإلا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس ، وأما الثاني وهو أن المكنته إذا كانت كبرى لم تستعمل إلا مع  
الضرورية المطلقة فلأنه قد تبين من الشرط الأول أن المكنته الكبرى مع غير الضرورية الدائمة عقيمة  
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا السست فلو استعمل المكنته الكبرى مع  
غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالأمكان ثابتاً  
له داماً كقولنا كل رومي أبيض داماً ولا شيء من الرومي أبيض بالأمكان مع امتناع السلب ولو قلنا  
بدل الكبرى ولا شيء من الهندى بأبيض بالإمكان امتنع الإيجاب انتهى قطب .

كلية) حاصلة إما من كون الصغرى هي الموجبة وهو الضرب الأول من هذا الشكل، وإما من كونها هي السالبة وهو الضرب الثاني (و) تنتج (الاختلافان في الكم أيضاً) أي مع اختلاف الكيف كما عرفت (سالبة جزئية) حاصلة من كون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية وهذا هو الضرب الثالث وأما من كون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية وهذا هو الضرب الرابع ووجه الترتيب أن الأول مشتمل على صغرى الشكل الأول الجامعة للشرين، والثالث وإن اشتمل عليها لكنها غير جامعة لها فلذا قدم الثاني عليه لاشتمال كل من مقدمتيه على الكلية التي هي أشرف من الجزئية وكان الرابع آخرها لفوات الفضائل عليه فكان هذا الشك لا ينتج غير السلب كما ترى ولم تكن ضرورية إلا أربعة لأن اشتراط اختلاف الكيف أسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة فاستخرج ذلك فهو سهل وأما بيان صحة هذه النتائج فإنه مختلف إما بالإفتراض في بعضها ولم يذكره.

---

قوله: وهو الضرب الأول نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينبع لا شيء من الإنسان بحجر، والثاني لا شيء من الحجر بحيوان وكل إنسان حيوان ينبع لا شيء من الحجر بإنسان والضرب الثالث بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الفرس بإنسان ينبع بعض الحيوان ليس بفرس والرابع بعض الجسم ليس بحيوان وكل إنسان حيوان في بعض الجسم ليس بإنسان ووجه الترتيب ظاهر في الكتاب وطريق الحصر أن يقال لما شارك هذا الشكل الأول في أشرف مقدمتيه كان ثانياً كما تقدم فتلك القدمة إن اشتملت على شرفي الكلية والإيجاب في ضرب فهو الأول وإلا فإن وجد فيها أحدهما فإن كان الكلية فهو الثاني وإلا فهو الثالث وإن خلت منها فهو الرابع.

قوله: أسقط ثمانية أي الموجبتين والسالطتين مع الاتفاق في الكم أربعة ومع الاختلاف فيه أربعة.

قوله: أسقط أربعة الجزئيتين الكبريين الموجبتين مع السالبتين، والسالطتين

وأما (بالخلف) وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ووجه التسمية كونه يؤتى إلى المطلوب فيه من خلفه أو لأنه ينبع من الخلف وهو الحال كما سترى، وصفته في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة فتجعل صفرى للشكل الأول لصلاحيته لها دائماً لإيجابه بأنه نقيض النتيجة السالبة وتترك كبرى القياس كبرى فتنج ما ينافي الصفرى، مثاله لو لم ينتج من كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان لا شيء من الإنسان بحجر لصدق نقيض هذه النتيجة وهو بعض الإنسان حجر فتنضم إلى الكبرى هكذا بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الإنسان ليس بحيوان وقد كان كل إنسان حيوان هذا خلف ليس ناشئاً من الصورة بأنها بدائية الانتاج فهو من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة للصدق فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون حالاً والنتيجة حقة ولا ارتفع القيدان وهذا البيان يجري في الأربعة الضروب وهو فيها لا يخفى عليك إن شاء الله تعالى (أو عكس الكبرى) بالمستوى ليترد إلى الشكل الأول وهذا البيان لا يتم في الضرب الثاني والرابع هنا لأن الكبرى فيها موجبة كلية لا تتعكس إلا جزئية ولا تصلح كبرى للشكل الأول ثم البرهان على صحة هذا الطريق أنه متى صدق اقتران الصفرى بالكبرى في

---

جزئيتين مع الموجبتين الصغيرتين إما بالافتراض في بعضها هو الضرب الثالث ومثاله أن يفرض موضوع الجزئية زيداً فزيد إنسان ولا شيء من الفرس بإنسان فلا شيء من زيد بفرس، ثم تقول وبعض الحيوان زيد ولا شيء من زيد بفرس بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب.

وقوله: وهذا البيان يجري بالأربعة الضروب مثاله في الثاني لو لم ينتج منه لا شيء من الحجر بإنسان لصدق نقيض هذه النتيجة وهو بعض الحجر إنسان فيضم إلى الكبرى هكذا بعض الحجر إنسان وكل إنسان حيوان ينتج من ثالث الأول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وقس عليه الثالث والرابع.

المبين وهو المسمى بالقرينة صدق اقتران الصغرى مع عكس الكبرى ضرورة كون العكس لازمها وصحة الإقتران مع المزوم يوجب صحته مع اللازم ومتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب (أو) عكس (الصغرى) بالمستوى ليترد إلى الشكل الرابع (ثم الترتيب) ليترد إلى الأول وهذه الطريق لا تم إلا في الضرب الثاني لأن صفراه سالبة كلية تعكس كتفها فتصح لكبروية الشكل الأول بعد الرد إليه عكس الترتيب بخلاف الضرب الأول والثالث فالصغرى هي موجبة كلية في الأول وجزئية في الثالث والموجبة مطلقاً لا تعكس إلا جزئية فلا تصلح بعد الرد إلى الأول لكبرويته وبخلاف الضرب، الرابع فصفراء سالبة جزئية لا تعكس قط ما لم تكن إحدى الخاصلتين ثم وإن كانت إحداهما فلمثل ما سمعت في الضرب الأول والثالث (ثم) بعد عكس الترتيب لا بد من (عكس النتيجة) لأنه لما عكس ترتيب المقدمتين انقلب موضوع المطلوب عمولاً وعموله موضوعاً ولا بد من رده إلى وضعه الأصلي بيانه أن قولك لا شيء من الإنسان بجهاد وكل حجر جاد يتبع لا شيء من الإنسان بحجر فإذا عكست الصغرى إلى لا شيء من الجهاد بإنسان ثم أجعل هذا العكس كبرى والكبرى صغرى هكذا كل حجر جاد ولا شيء من الجهاد بإنسان انتج لا شيء من الحجر بإنسان وهو نفي الإنسانية عن الحجر والمطلوب نفي الحجرية عن الإنسان فلا بد من عكس هذه النتيجة إلى لا شيء من الإنسان بحجر وهي المطلوب (و) يشترط (في) الشكل

---

---

قوله: لا يتم في الضرب الثاني والرابع وإنما يتم في الأول والثالث لأن كبراها سالبة كلية تعكس كتفها نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر وبعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفروس.

قوله: ثم البرهان الخ فإن قيل اقتران الصغرى مع عكس الكبرى دليل على صدق اقتران الصغرى مع الكبرى فلو استدل به عليه لزم الدور قيل ليس هذا استدلال بالاقتران الأول على الثاني والبيان صحة الطريق التي ارتد بها هذان

(الثالث) ثلاثة شروط الأول (إيجاب الصغرى) لأنها لو كانت سالبة فالكبيرى إما موجبة كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق، والحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وإنما سالبة كما لو بدلناها بالمثال بلا شيء من الإنسان بcephal أو جاد الحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب أيضاً وإذا تحقق الاختلاف مع كونها سالبة في مادة فهو موجب لعقمها (و) الشرط الثاني<sup>(٤)</sup> ( فعليتها ) مثل ما تقدم في الشكل الأول بياناً وتقريراً على مذهب الشيخ و الفارابي فاعتبره<sup>(١)</sup> فهو سهل إن شاء الله تعالى (مع كلية<sup>(٢)</sup> إداتها) لأنها لو كانتا جزئيتين لاحتتمل أن يكون بعض الوسط المحکوم عليه بالأکبر غير البعض المحکوم عليه بالأصغر كما في قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس لعدم تعدي الحكم بالفرسية في الكبیر على بعض الحيوان إلى البعض المحکوم عليه في

---

الضربان الى الشكل الأول وحاصله قياس منه هكذا متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبیر ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبیر صدقت النتيجة ينتج متى صدقت القرينة صدقت النتيجة.

قوله : وإذا تحقق الاختلاف مع سلب الصغرى في بعض مواد الشكل الثالث فهو موجب لعقم القرينة أي اقتران الصغرى السالبة مع الكبیر الموجبة أو السالبة في جميع مواده ولعل السر في ذلك أنه لما خالف الأول في صغراه أبقى له شرطها بأن لا يخالفه في الصورة والشرط كما أن الثاني خالفه في كبراه فأبقى له شرطها وهو الكلية .

---

(هـ) بحسب الكيف . تمت .

(ع) بحسب الجهة .

(١) كما إذا فرضنا أن زيداً راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرأً راكب الحمار ولم يركب الفرس صدق كل ما هو مرکوب زيد فهو مرکوب عمر بالامكان وكل ما هو مرکوب زيد فهو فرس بالضرورة وكان الصادق فيه الشرط كل ما هو مرکوب زيد فهو مرکوب زيد حار بالضرورة كان الصادق فيه الإيجاب تمت شاه مير .

(٢) والشرط الثالث بحسب الكم وهو أن يكون ذلك مع كلية إداتها تمت شاه مير .

الصغرى في الإنسانية وهو ظاهر ووجه الحاجة إلى الشرائط المذكورة بعد علمك أن طرف المطلوب محولان هو أن سلب شيئاً عن شيء لا يستلزم اطراد نسبة معينة بين أي شيئاً سلباً عنه.

وأما إيجاب شيئاً لشيء فلا يدل على أكثر من كون ذلك الشيء مادة اجتماع لها وذلك إنما يتحقق بينها العموم من وجه الذي هو مرجع الموجبة الجزئية لا المطلق ولا المساواة وكذا إيجاب أحددها له وسلب الآخر عنه إنما يتحقق تباعيّها فيه لا في كل مادة وذلك إنما هو التباعيّ الجزئي الذي هو مرجع السالبة الجزئية وهذا لم تكن نتيجة هذا الشكل غير جزئية وإن كانت مقدمة كلتين وأما اشتراط كلية إحداهما فلأنّها لو كانتا جزئيتين لجاز أن يكون إيجاب أحددها أو سلبه مختصاً ببعض الأوسط وإيجاب الآخر أو سلبه بالبعض الآخر فيتحقق التلاقي في مادة فإذا تحققت الكلية تحقق الحكم بها في

---

قوله: مثل ما تقدم في الشكل الأول بياناً وتقريراً فإذا فرضنا أن زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرأً يركب الحمار ولا يركب الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر بالمكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب النتيجة وهي قولنا بعض ما هو مركوب عمر فرس لأن مركوبه إنما هو الحمار فكذب النتيجة لامكان الصغرى على مذهب الشيخ ولم يندرج الأصغر تحت الأوسط لعدم ملاقاته له بالفعل وعند الفارابي كذبت النتيجة لكذب الكبري كما تقدم.

قوله: إن سلب شيئاً كالأصغر والأكبر عن شيء الأوسط لا يستلزم اطراد نسبة كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بجحاد فإنه يصدق معه لا شيء من الفرس بجحاد أو بعض الفرس ليس بجحاد لكن إنتاج السالبيتين للسلب لا يطرد كما لو بدل جاد بصهال وأما إيجاب شيء لشيء فلا يدل على أكثر من كونه مادة اجتماع لها وذلك يتحقق فيما إذا كان بينها عموم مطلق كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق وبعض الحيوان ناطق أو عموم من

مادة الإجماع الذي عنه تنتج الجزئية بينها وأما اشتراط كون الصفرى موجبة فلأنها لو كانت سالبة لم يستلزم سلب مجموعها الخاص سلب كل مجموع على الوسط ضرورة بخلاف ما لو كانت موجبة فإنه يحصل لمجموعها اتحاد موضوعها فإذا بابن مجموع الكبرى الوسط بحكم السالبة بابن المتحد بالوسط في مادة الاتحاد، وأنها مبادنة جزئية تستلزم صدق السالبة الجزئية فالساقط حينئذ بالشرط الأول ثانية ضروب كما عرفت في الشكل الأول وبالثالث ضربان وهما الجزئيان كبريين مع الصفرى الموجبة الجزئية وأما الشرط الثاني فهو باعتبار الجهة ولم يتعرض لفوايد الشروط بحسب الجهة في التائج كما عرفت لطوفها فالباقي بعد اعتبار شرطي الكم والكيف ستة ضروب حاصلة من ضرب الموجبة الكلية صفرى في الأربع كبريات والجزئية صفرى في الكليتين كبريين وأشار إلى تنتائجها بقوله (ينتاج) الصغيران الكلية والجزئية (الموجبتان مع الموجبة الكلية) كبرى (وبالعكس) أي وهي صفرى مع الجزئية كبرى ولا يصح أن يراد بالعكس أن يكون معهما كبريين لئلا يلزم تكرير ضرب كما لا يخفى

---

وجه نحو كل زنجي أسود وكل زنجي حيوان ف قوله للمطلق سهو ظاهر والموجبة الجزئية ترجع إلى النعم المطلق وللعموم من وجه كما سبق في النسب فهذا الشكل لا ينتج إلا الإيجاب الجزئي لما ذكر أو السلب الجزئي إذا كانت الكبرى سالبة وكان الأكبر مسلوباً عن الأوسط نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرض لأن بين الأعم والأخص مبادنة جزئية ولك تعليل إنتاج الإيجاب والسلب الجزئيين في هذا الشكل بالرد إلى الأول بعكس الصغرى في الأربع الضروب الأول لأنها فيه موجبة لا تتعكس إلا جزئية فتبعد عنها النتيجة وبعكس الكبرى ثم الترتيب في الأول والخامس وهي فيما موجبة أيضاً تمت.

قوله: لم يستلزم سلب مجموعها الخاص عن موضوعها سلب كل مجموع عنه كالفرس في المثال المتقدم فإن سلبه عن الإنسان لا يستلزم سلب كل مجموع عنه

---

(١) وجمع بين هذه الضروب وإن لم تكن بالترتيب لاشراكها في النتيجة تمت شاه مير.

(موجبة<sup>١٠</sup> جزئية) حاصلة إما من كونها كليتين وهو الضرب الأول أو الكبري فقط وهو الضرب الثالث أو الصغرى فقط وهو الضرب الخامس (و) ليتتож الموجبتان صغيرين أيضاً (مع السالبة الكلية) كبرى (أو) لتتتож الموجبة (الكلية مع) السالبة (الجزئية سالبة جزئية) حاصلة من كونها كليتين وهو الضرب الثاني أو الصغرى موجبة جزئية<sup>١٠</sup> والكبري سالبة كلية وهو الضرب الرابع أو الصغرى موجبة كلية والكبري سالبة جزئية وهو الضرب السادس ووجه هذا الترتيب أن الضرب الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتج للسلب والأخص أشرف ثم قدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالها على كبرى الشكل الأول والثالث على الرابع لشرف الإيجاب والخامس على السادس لشرف الإيجاب على السلب أيضاً وإنما لم ينتجو في هذا الشكل غير

---

ضرورة إنه يحمل عليه الأعم إيجاباً بخلاف ما إذا كانت الصغرى موجبة فإنه يحصل لحموها كالحيوان في مثال الضرب الثاني اتحاد بالانسان فيما صدق عليه فإذا بين الفرس الانسان بحكم السالبة بين الحيوان فيما صدق عليه إنسان مبانية جزئية تستلزم صدق بعض الحيوان ليس بفرس اه.

قوله: حاصله إما من كونها كليتين أراد بهذا إلى آخر كلامه بيان ترتيب الضروب المنتجة في الشكل الثالث باعتبار شرف مقدمتيه لأن عبارة المتن قصد فيها الاختصار وفاته الترتيب فجمع بين الضروب المنتجة للإيجاب الجزئي في نتيجة واحدة والثلاثة المنتجة للسلب الجزئي في نتيجة واحدة وتوضيح الترتيب أن الضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وكان أولاً لاشتمال كل من مقدمتيه على الشرفين والثاني من كليتين والكبري سالبة تنتجو سالبة جزئية نحو كل إنسان

---

(١٠) وجع بين هذه الضروب الثلاثة كما مررت شاه مير.

الجزئية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حل الأخص إيجاباً أو سلباً على كل أفراد الأعم كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق أو لا شيء من الإنسان بفرس وإذا لم ينتج هذان الضربان الكلية لم ينتجها غيرها لأن الضرب الأول أخص المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتجة للسلب وعدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم لأن نتيجة الأعم لازمة للأعم والأعم لازم للأخص ولازم اللازم فإذا لم يلزم الأخص ذلك اللازم دل على عدم لزومه للأعم وهو ظاهر وبيان صحة هذه النتائج (بالخلف) في الضروب الستة وصفته في هذا الشكل أن يجعل نقىض نتائجه وهي جزئية كما عرف فهو كلي في الكبرى وتبقى الصغرى بحالها فينتظم قياس من الشكل الأول ينتج ما ينافي كبرى المبدلة، بالنقىض مثاله في الضرب الأول كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فلو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقىضه وهو لا شيء من الحيوان بناطقي فيركب مع الصغرى هكذا كل إنسان حيوان

---

حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وكان ثانياً لعدم اشتغال كبراه على شرف الإيجاب والثالث من موجبتين والكبرى كليلة كقولنا بعض الحيوان إنسان وكل حيوان جسم وبعض الإنسان جسم وكان في المرتبة الثالثة لعدم اشتغال صغيراه على الشرف الأشرف والرابع من موجبة جزئية صغرى وسائلية كليلة كبرى فقولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بمحباد بعض الإنسان ليس بمحباد وكان رابعاً لاشتغال كل من مقدمتيه على شرف واحد والخامس من موجبتين والصغرى كليلة كقولنا كل حيوان جسم وبعض الحيوان ناطق وبعض الجسم ناطق وكان في المرتبة الخامسة مع إنتاجه الإيجاب الذي هو أشرف من السلب لعدم اشتغال كبراه التي شارك بها الشكل الأول على الشرف الأشرف والسادس من موجبة كليلة صغرى وسائلية جزئية كبرى كقولنا كل حيوان جسم وبعض الحيوان ليس بناطقي وبعض الجسم ليس بناطقي وكان آخر الضروب لعدم اشتغال كبراه على شيء من الشرفين.

ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الإنسان بناطق وقد كان كل إنسان ناطق هذا خلف وقس بقية الضروب موفقاً إن شاء الله تعالى (أو عكس الصغرى) ليرجع إلى الشكل الأول وهو لا يتم إلا في الأربعة الضروب الأولى لصلاحية كبراهن من حيث كليتها لكبروية الشكل الأول بخلاف الآخرين فالطريق في الخامس ما أشار إليه بقوله (أو الكبرى) ليترد إلى الشكل الرابع (ثم الترتيب)<sup>(١)</sup> ليترد إلى الشكل الأول وهذا لا يتم في الضرب السادس أيضاً لأن كبراه سالبة جزئية لا تتعكس وبتقدير كونها إحدى الخاصلتين لا بد من عكس الترتيب فتصير صغرى للشكل الأول وهي سالبة لا تصلح لصغرويته كما عرفت فلا يتبيّن من الثلاثة البيانات، بغير الخلف ثم هذه الطريق أعني عكس الكبرى بعيدة هنا لا يعدل إليها إلا لتعذر غيرها فإن اعتبرت مع إمكان غيرها لتقوية الصناعة فلا تم مع الضرب الخامس<sup>(٢)</sup> إلا في الضرب الأول

---

قوله: الأول أخص المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتجة للسلب لكون مقدمتيها كليتين والكلية أخص من الجزئية.

قوله: وقس بقية الضروب موفقاً إن شاء الله تعالى فمثاله في الخمسة الضروب الباقية لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بفرس وبعض الإنسان جسم وبعض الإنسان ليس بجبار وبعض الجسم ناطق وبعض الجسم ليس بناطق لصدق نقيس كل واحدة منها وتضم إلى صغرى الضرب الذي أنتجهما فينتتج ما ينافي كبراه هكذا كل إنسان حيوان وكل حيوان فرس ينتج من الشكل الأول كل إنسان فرس وقد كانت الكبرى لا شيء من الإنسان بفرس هذا خلف وبعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بجسم وبعض الحيوان ليس بجسم وقد كانت

---

(١) أي ثم عكس الترتيب بأن تحمل عكس الكبرى صغرى وصغرى الأصل كبرى وتحملها قياساً على صورة الشكل الأول فينتج نتيجة لا محالة اه شاه مير.

(٢) يعني في شيء من الضروب غير الضرب الخامس إلا في الضرب الأول اه.

دون بواقي الضروب والموانع<sup>(١)</sup> فيها لا تخفي عليك إن شاء الله تعالى (ث) لا بد بعد عكس الترتيب من عكس (النتيجة) مثل ما عرفت في الشكل الثاني (و) يشترط (في) الشكل (الرابع إيجابها) لأنها لو كانتا سالبتين لصدق لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الحمار أو الصاهل فإنما واحتلت النتيجة فكان الحق في التقدير الأول هو السلب وفي الثاني هو الإيجاب ثم لا بد أن يكون إيجابها (مع كلية الصغرى) لأنها لو كانت جزئية لصدق بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو فرس حيوان واحتلت النتيجة فكان الحق في التقدير الأول هو الإيجاب وفي الثاني هو السلب (أو) لم يكونا موجبين بل حصل (اختلافهما في الكيف) فلا بد من أن يكون اختلفاهما فيه (مع كلية إدعاها) لأنها لو كانا جزئيين فالموجبة إن كانت هي الصغرى صدق بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان أو الفرس ليس بناطق واحتلت النتيجة فكان الحق على التقدير الأول هو الإيجاب وعلى الثاني هو السلب وإن كانت هي الكبرى صدق، بعض الإنسان ليس بفرس وبعض الحيوان أو الناطق إنسان واحتلت النتيجة فكان الحق في التقدير الأول هو الإيجاب وفي الثاني هو السلب وإذا قد تحقق الاختلاف لفقدان بعض الشروط تتحقق العق摸 بدونها ثم

---

الكبرى كل حيوان جسم هذا خلف وبعض الحيوان إنسان وكل إنسان جاد بعض الحيوان جاد وقد كانت الكبرى لا شيء من الحيوان بجihad هذا خلف وكل حيوان جسم ولا شيء من الجسم بناطق فلا شيء من الحيوان بناطق وقد كانت الكبرى بعض الحيوان ناطق هذا خلف وكل حيوان جسم وكل جسم ناطق ينبع من أول الأول كل حيوان ناطق وقد كانت الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق هذا خلف ليس ناشئا في الستة الضروب من الصغرى لأنها مفروضة

---

(١) أما المانع في الضرب الثاني فلأن كبراه سالبة كلية وتعكس إلى نفسها فلا تصلح لصغرى الشكل الأول وأما في الثالث والرابع فلأن صغراهما موجبة جزئية ولا يصلحان لكبرى الشكل الأول والكبرى في الرابع سالبة أيضا وأما في السادس فلأن كبراه سالبة جزئية ولا تعكس أصلا اه شاه مير.

لا يعزب عنك اهاله للشروط في هذا الشكل بحسب الجهة لكون ضروبه لا تجتمع بحسب الجهة في شرط بل اعتبار في بعضها ما لم يعتبر في الآخر وإن اشترك الجميع منها في اشتراط كون كل من المقدمتين فعلية فذلك المشترك لا يكفي وتفصيل شروط الجهة باعتبار كل ضرب مما يخرج عن المقصود مع بعد هذا الشكل عن الطبيع وندرة اعتباره فاكتفى بذكر شرطي الكم والكيف.

(لتتتج الموجبة الكلية) صغرى (مع الأربع) كبريات (و) الموجبة (الجزئية) صغرى أيضاً (مع السالبة الكلية) كبرى (و) لتتتج (السالبة) الكلية والجزئية صغيرين (مع الموجبة الكلية) كبرى (و) لتتتج (كليتها) أي السالبتين إذا كانت صغرى (مع الموجبة الجزئية) كبرى (موجبة جزئية) مفعول تتتج وإنما تكون موجبة (إن لم يكن سلب ولا فالسبة) كلية أو جزئية لما عرفت من اتباع النتيجة للأحسن وإنما لم تتتج في هذا الشكل الإيجاب الكلي لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخض على كل أفراد الأعم يظهر في قولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان عدم صدق كل حيوان ناطق وصدق بعض الحيوان ناطق فكان الساقط من الضروب ثمانية باعتبار عقم السالبتين أربعة وباعتبار عقم الموجبتين مع جزئية الصغرى اثنان وباعتبار عقم الجزئيتين المختلفتين اثنان والباقي ثمانية، كما ترى، الأول من موجبتين كليتين

---

الصدق ولا من الهيئة لأنها بدائية الاتاج فهو من تقيد النتيجة المضموم الى الصغرى فيكون باطلأ فالنتيجة حق اه.

قوله: لما عرفت في الشكل الثاني من أن عكس الترتيب يصير المحكوم به في النتيجة محكوماً عليه والمحكم عليه محكوماً به فلا بد بعد من عكس النتيجة لئلا ينعكس الحكم المطلوب.

قوله: لكون ضروب الشكل الرابع لا تجتمع بحسب الجهة في شرط سوى فعلية المقدمتين أي لا تجتمع ضروبه كلها إلا في هذا الشرط وأما بعضها فيجتمع في بعض الشروط كشرط انعكاس السالبة فيما عدا الضربين الأولين عكس

نحو كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان بعض الحيوان ناطق الثاني من موجتيين والكبيري جزئية نحو كل إنسان حيوان وبعض الناطق إنسان الثالث من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الإنسان بجihad وكل ناطق إنسان فلا شيء من الجihad بناطقي الرابع من كليتين والصغرى موجبة نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس يأنسان بعض الحيوان ليس فرساً الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى السادس من سالبة جزئية خاصة صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بالضرورة أو الدوام بعض المتحرك ليس باسكن ما دام متحركاً لا دائماً وكل ذلك متحرك دائماً وشرط كون الصغرى

---

الصغرى إن كانت دائمة أو كان المقدمتان من الست المتعكسة السوالب وإلا فتتيجتها مطلقة عامة وكون نتيجة الرابع والخامس دائمة إن كانت كبراهما دائمة وإنعكس الصغرى مخدوفاً عنها اللادوام ويختص الضرب الثالث بكون صغراه دائمة أو كبراه عرفية عامة وتتيجته دائمة إن كانت إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة وإنعكس الصغرى والسادس بأن تكون كبراه من منعكسة السوالب والثامن بأن يكون صغراه من إحدى الخاصتين وكبراه عرفية عامة ونتيجة الضرب السادس بعد عكس الصغرى كما في الشكل الثاني ونتيجة السابع بعد عكس الكبري كما في الشكل الثالث ونتيجة الثامن بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة كما في الشكل الأول لأن هذه الضروب الثلاثة تزيد إلى الأشكال الثلاثة المذكورة بهذه الطرق فنتائجها كنتائجها وسيأتي بيان بعضها بالأمثلة إن شاء الله تعالى.

قوله: بعض الحيوان ناطق نتيجة الضرب الأول والثاني وكان الأولى تأخيرها عن الثاني إلا أنه قدمها لدفع توهם أن نتيجة الأول كلية.

قوله: الخامس مثاله بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الجihad بحيوان بعض الإنسان ليس بجihad ويرتد إلى الأول عكس المقدمتين بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجihad.

خاصة لأنها إنما يتبع بالرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى وهي سالبة جزئية لا تتعكس ما لم تكن إحدى الخواصتين ولا بد أن تكون الكبرى معها من الست المنعكفات السوالب لأن الشكل الثاني إن لم يصدق الدوام على صغراء فلا بد أن تكون كبراء من الست فيجب أن تكون كبرى هذا الضرب أيضاً كذلك لأنه لما ارتد إلى الثاني وجب أن يعتبر فيه ما اعتبر فيه فنتيجةه كنتيجة الثاني أعني أن صدق الدوام على إحدى المقدمتين فالنتيجة دائمة وإلا فكالصغرى مخدوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة وهي في هذا الضرب لا تكون إلا العرفية العامة أعني إن لم يصدق الدوام على إحدى المقدمتين، السابع من موجبة كمية صغرى وسالبة جزئية خاصة كبرى كل متحرك منتقل وبعض الساكن ليس بمحرك ما دام ساكناً لا دائماً ينتج بعض المنتقل ليس ساكن حين هو منتقل لا دائماً وشرط كون الكبرى هنا إحدى الخواصتين لأن إثباتها يتبع بالرد إلى الشكل الثالث وهي سالبة جزئية لا تتعكس ما لم تكن إحدى الخواصتين ثم يجب أيضاً أن تكون الصغرى فعلية لأنه لما ارتد إلى الثالث وجب أن تعتبر فيه فعليتها كالثالث فنتيجةه كنتيجة الثالث حيث يكون كبراء إحدى الخواصتين أعني يكون بعكس الصغرى مخدوفاً عنه اللادوام إن

---



---

قوله: السادس بعض المتحرك الخ يرتد إلى الثاني بعكس الصغرى هكذا بعض الساكن ليس بمحرك ما دام ساكناً لا دائماً وكل فلك متحرك دائماً فينتتج عرفية عامة بعض الساكن ليس بفلك دائماً.

قوله: مخدوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة فيه تأمل فإن الشكل الثاني حذف الصدآن من صغراء لتركها من الوجوديات اللاضرورية والمكنة الخاصة المقيدتين بأن لا ضرورة وأما الضرب السادس من الشكل الرابع فصغراء إحدى الخواصتين وها لا يقيدان باللاضرورة فالمحذف عنها إذا كانت النتيجة الصغرى قيد اللادوام فقط.

كان عكسها مقيداً به ومضموماً إليه لا دوام الكبri فلهذا كانت النتيجة هنا هي الحينية اللادائمة، الثامن من سالبة كلية خاصة صغرى وموجبة جزئية كبرى لا شيء من المتحرك باسكن ما دام متحركاً لا دائماً وبعض الفلك متحرك دائماً فالنتيجة عرفية خاصة<sup>(١)</sup> لأنه إنما يتبيّن إنتاجه عكس الترتيب ليترد إلى الشكل الأول ثم تعكس النتيجة وحينئذ لا بد أن تكون مقدمتها بحيث إذا أبدلت إحداها بالأخرى اتّجّحت سالبة خاصة لـتقبل الانعكاس إلى النتيجة المطلوبة والشكل الأول لا ينتج سالبة خاصة إلا إذا كانت كبراه إحدى الخصتين وصغراه وإنما يجب أن تكون صغرى هذا الضرب إحدى الخصتين وكبراه من المتّجّح ليحصل بالتبديل ما ينتج في الأول سالبة الخاصة القابلة للانعكاس إلى العرفية الخاصة المطلوبة هنا ولكن بقى سر

---

قوله: إن كان عكسها أي الصغرى مقيداً به كما إذا قلنا في المثال كل متحرك متّقل ما دام متحركاً لا دائماً وبعض الساكن ليس بمحرك ما دام ساكناً لا دائماً فيترد هذا الضرب إلى الثالث عكس الكبri وهو عرفية خاصة والنتيجة في الجهة كعكس الصغرى وهو حينية لا دائمة مخدوفاً عنها لا دوام العكس ومقيدة بلا دوام الكبri هكذا كل متحرك متّقل ما دام متحركاً وبعض المحرك ليس باسكن ما دام متحركاً لا دائماً ينتج بعض المتّقل ليس باسكن حين هو متّقل لا دائماً.

قوله: فالنتيجة عرفية خاصة فإن قلت كبرى هذا الضرب دائمة وهو يترد إلى الشكل الأول عكس الترتيب والصغرى الدائمة مع إحدى الخصتين في الشكل الأول تنتج دائمة لا دائمة فلم كانت نتيجة الضرب الثامن من الشكل الرابع عرفية خاصة قلت لما ارتد إليه عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهي سالبة جزئية خاصة لا تقبل الانعكاس إلا إلى العرفية الخاصة كانت نتيجته الدائمة اللادائمة أخص من العرفية الخاصة وإذا صدق الأخص صدق الأعم.

قوله: عكس الترتيب، ثم عكس النتيجة هكذا بعض الفلك متحرك دائماً

نذكره تتميّأً لهذا البحث المخصوص بالمضطاعفين بالصناعة وهو أنه لا يخفى أن المراد بالنتائج هي الصادقة والخاستان في صغرى هذا الضرب وكبرى الشكل الأول لا ينتجان مع الدائتين إلا كاذبتين لأن لا دوام عكس النتيجة يحكم بخلاف ضرورة سلب الأكبر أو دوامه عن الأصغر لأن قوله بالضرورة أو الدوام بعض الساكن ليس بفلك ما دام ساكناً لا دائماً أي بعض الساكن فلك بالفعل كذب لصدق نقشه وهو لا شيء من الساكن بفلك دائماً فلا ينتج هذا الضرب الصدق إلا في ثانية اختلاطات الخاستان مع الخاستان والعامتين وإثنان في أربعة ثانية. ثم اعلم أنه إنما وقع التعرض لذكر الجهات في هذه الضروب الثلاثة الأخيرة وفي نتائجها لاختلاف القدماء والمتاخرين في إنتاجها

---

ولا شيء من المتحرك بساكن ما دام متغيراً لا دائماً ينتج من الشكل الأول بعض الفلك ليس بساكن ما دام فلكاً لا دائماً وينعكس إلى بعض الساكن ليس بفلك ما دام ساكناً مخدوفاً عنه قيد اللادوام لأن الكبري في الشكل الأول إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع فالنتيجة كالصغير مخدوفاً عنها قيد اللادوام واللاضوره فلا يرد ما سيذكره من كذب النتيجة بكذب القيد وذلك لأن حمل الأكبر على الأوسط وإن كان مقيداً بما دام الوصف لكن لا يلزم منه أن يكون مقتضاً على وقت ثبوت وصف الأوسط بل يجوز أن يكون دائماً لكل ما ثبت له الأوسط فلا يصدق لا دوام الأصغر فيحذف من النتيجة فقولنا كل إنسان ضاحك لا دائماً وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكاً صادق مع كذب كل إنسان حيوان لا دائماً فتأمل وقس عليه لا دائماً في المثال الذي سيذكره.

قوله: إحدى الست أي الدائتين والعامتين والخاستان.

قوله: فلا ينتج هذا الضرب الصدق إلا في ثانية أي الضرب الثامن لا ينتج الصدق إلا في ثانية اختلاطات بناء على ما ذكره من كذب نتيجة الخاستان مع الدائتين والذي تقرر عنهم أن الاختلاطات المنتجة في كل واحد من السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من ضرب الصغيرين الخاستانين في الست إلا أن نتيجة

فالقدماء جزموا بعدم إنتاجها وبينوه والمتأخرون لما اتفق لهم بيان انعكاس السالبة الجزئية إذا كانت إحدى الخاصتين إلى نفسها لاحظوها في كل من الثلاثة الضروب كما ترى فأنطبع واندفع بيان القدماء لعدم إنتاجها.

ثم أعلم أن هذا الشكل لما خالف الأول في كلي المقدمتين لم يتأت له ترتيب ضروبه باعتبار موافقة الشكل الأول في شيء من المقدمات ولا ترتيب أيضاً باعتبار تنائجها لعدم الاعتداد بها لبعدها عن الطبع فترتبت باعتبار أنفسها قدم الأول لأنه من موجبيين كليتين والثاني لمشاركته له في إيجاب المقدمتين وإن كان الثالث والرابع مشتملين على كليلة كلا المقدمتين ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب مع كليلة المقدمتين ثم الرابع لكونه أخص

ال السادس دائمة إن كانت الكبيرة إحدى الدائمتين وعرفية عامة إن كانت إحدى العامتين والخاصتين ونتيجة الضرب الثامن عرفية خاصة في الكل. فإن قلت قد ذكرت آنفأ أن قيد اللادوام في الثامن مذوف عن النتيجة فتكون نتيجته عرفية عامة وهو خلاف ما تقرر وثبت في الجدول قلت لما كانت صغراء إحدى الخاصتين وكبراً إحدى الدائمتين وإنتاجه يتبيّن برجوعه إلى الشكل الأول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية إنما تتعكس إذا كانت إحدى الخاصتين وصغراء إحدى الدائمتين صدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة فالمراد من حذف القيد عدم اعتباره لصدق النتيجة وإن كان ثابتاً في نفس الأمر وكلام المصنف في شرح الرسالة مؤيد لما ذكره الشارح هنا حيث قال ولا يخفى عليك أن القياس الصادق المقدمات لا يركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لأن النتيجة اللاحزة منها محال والحال لا يكون لازماً للصادق.

قوله: لا خلاف القدماء والمتأخرين في إنتاجها، أعلم أن المقدمين حصرروا الضروب المنتجة في الشكل الرابع في الحسنة الأولى وبينوا عدم إنتاج الثلاثة الأخيرة بالاختلاف أما السادس فلتصدق قولنا ليس بعض الحيوان إنسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق حيوان والحق الإيجاب وأما السابع

من الخامس ثم الخامس لارتداده بعكس المقدمتين إلى الشكل الأول ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الإيجاب الكلي دونه ثم السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثاني وهو أقرب من الثالث الذي إليه يرتد السابع ثم البيان هذه الضروب إما (بالخلف) وهو لا يتم إلا في الخمسة الضروب الأول وصفته فيها أن يوجد نقىض النتائج الموجبة ويجعل لكليته كبرى والصغرى بحالها لإيجابها ويؤخذ نقىض النتائج السالبة فيجعل الإيجابية

---

فلصدق قولنا كل إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بإنسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بإنسان والحق الإيجاب وأما الثامن فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الناطق إنسان والحق السلب أو بعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب ولا كانت هذه الضروب الثلاثة عقيمة اشترطوا لانتاج هذا الشكل غير ما اشترطه المتأخرون وهو أن لا يجتمع فيه خستان كما في الأربعة الأول إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كليّة كما في الخامس وقال المتأخرون هذا الاختلاف إنما يتم إذا ركب القياس من بسيطتين ونحن نشرط كون السالبة في الثلاثة من إحدى الخاصتين فيسقط ما ذكرتم من الاختلاف ولا بد في هذا الشكل من فعلية مقدمتيه فلا تستعمل فيه المكنته لا موجبة ولا سالبة أما السالبة فلوجوب انعكاس سالتته كما سيأتي والمكنته لا تقبل الانعكاس وأما الموجبة فلأنه يحصل بها الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ومثاله في الفرض المذكور والمكنته صغرى قولنا كل ناهق مرکوب زيد بالإمكان وكل حمار ناهق والحق السلب ولو قلنا كل فرس مرکوب زيد بالإمكان وكل صاھل فرس بالضرورة كان الحق الإيجاب وإذا كانت كبرى فكقولنا كل مرکوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مرکوب زيد بالإمكان والحق السلب ولو بدلنا موضوع الكبرى بضاھل كان الحق الإيجاب.

قوله: لبعدها عن الطبيع ولذا قدم الثاني على الثالث مع أن مقدمي الثالث كليتان ونتيجه كليه والسلب الكلي أشرف من الإيجاب الجزئي لاشترك الثاني مع الأول في إيجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط التي تقدم ذكرها اهـ.

صغرى وكبرى القياس لكتلتها كبرى فيحصل قياس من الشكل الأول ينتج نتيجة تعكس إلى ما ينافي المقدمة المبدلة بالنقىض واعتبر الأمثلة أنت فهى ظاهرة ما سبق (أو بعكس الترتيب) ليترد إلى الأول (ثم النتيجة) لما عرفت قبل وهذا البيان لا يتم إلا في الثلاثة الضروب الأول والثامن (أو بعكس المقدمتين) ليترد إلى الأول أيضاً ولا يتم ذلك إلا في الرابع والخامس (أو بالرد إلى) الشكل (الثاني بعكس الصغرى) وإنما يحتاج إليه في الضرب السادس وإن كان يجري معه في الأول<sup>(١)</sup> والثالث والرابع والخامس لا غير (أو بالرد إلى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) وإنما يحتاج إليه في الضرب السابع وإن كان يجري معه في الأول والثاني والرابع والخامس لا غير (وضابطة شرائط) الأشكال (الأربعة أنه لا بد) في القياس المنتج للصدق من أحد أمرين على سبيل منع الخلو .

قوله: واعتبر الأمثلة أما اعتبارها في الضربين الأولين المنتجين للإيجاب فتجعل نقىض النتيجة لكتلته كبرى وصغرى القياس لإيجادها صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج ما ينعكس إلى ما ينافي الكبرى هكذا لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق لا شيء من الحيوان بناطق ويضم إلى الصغرى وهي كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق لينتج لا شيء من الإنسان بناطق وينعكس إلى لا شيء من الناطق بانسان وهو يضاف كبرى الضرب الأول ويناقض كبرى الثاني وأما الضرب الثالث المنتج للسلب الكلى فلو لم يصدق لا شيء من الجماد بناطق لصدق بعض الجماد ناطق ويضم إلى الكبرى فيقال بعض الجماد ناطق وكل ناطق إنسان لينتج بعض الجماد إنسان وبعض الإنسان جماد وقد كانت الصغرى لا شيء من الإنسان بجماد هذا خلف وأما المنتج للسلب الجزئي فلو لم يصدق بعض الحيوان ليس فرساً لصدق كل حيوان فرس ويضم إلى الكبرى هكذا كل حيوان فرس ولا شيء من الفرس يأنسان فلا شيء من الحيوان بإنسان وينعكس إلى لا شيء من الإنسان بحيوان

(١) أما في الأول فلا يجري لكونه من موجبتين وشرط الثاني اختلافها في الكيف اه .

وقد كانت الصغرى المبدلة بالنقىض كل إنسان حيوان هذا خلف ناشيء من النقىض فدل على بطلانه وحقيقة النتائج.

قوله: على سبيل من الخلو أي لا يخلو القياس المنتج عنها ويجوز اجتماعها فيه كاجتماع طرفى القسمة الأولى في الضرب الأول والثاني من الشكل الرابع واجتماع طرفى القسمة الثانية مع الطرف الأول من القسمة الأولى في ضربه الرابع فعموم موضوعية الأوسط اندرج فيها ضروب الشكل الأول لاشتراط كلية كبيرة وضروب الشكل الثالث لاشتراط كلية إحداها والضربان الأولان للشكل الرابع لكثرة الصغرى فيها والثالث والرابع والسابع والثامن واندرج في ملائمة الأوسط للأصغر ضروب الشكل الأول والثالث لاشتراط إيجاب صغرتها وحمل كل من الأوسط والأصغر على الآخر فيها والأول والثانية والرابع والسابع من ضروب الشكل لايجاب صغرتها التي شارك بها الشكل الثالث واندرج في حمل الأوسط على الأكبر الضرب الأول والثانية والثالث والثامن من الرابع بإيجاب كبرتها واندرج في عموم موضوعية الأكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف ضروب الشكل الثاني لاشتراطها فيه والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لوجودها فيها وأما منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر فإنما يكون في الشكل الثاني لاختلاف مقدمتيه بالكيف فيتحقق المنافاة<sup>(ط)</sup>). وبيان ذلك أن الصغرى إن كانت موجبة كانت الكبرى سالبة وبالعكس والأصغر والأكبر موضوعان فيها والأوسط منسوب إليهما ولا بد لنسبته إلى كل منها من كيفية تدل عليها بجهة القضية وقد اشترط لتحقيق الإنتاج في الشكل الثاني بحسب الجهة شرطان تدور معها المنافاة وجوداً وعدماً وإذا كانت الصغرى دائمة والكبرى من الأحدي عشرة الفعليات تكون نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر في الصغرى بدوام الإيجاب أو السلب ونسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر في الكبرى بفعالية

(ط) بين النسبتين. تمت.

السلب أو الإيجاب وأعم الفعليات المطلقة العامة ولا شك في منافاة الدائمة لها فإنها تقضي بها وما نافي الأعم نافي الأخص بالضرورة وإن كانت الكبرى من الست التي تعكس سوالبها والصغرى من الأحادي عشرة تكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر في الكبرى لضرورة الإيجاب أو السلب أو دوامهما الذاتيين أو الوصفين ونسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بفعالية الإيجاب أو السلب أو أخص منها ولا خفاء في منافاة دوام أحددها لفعالية الآخر فإن قلت المطلقة العامة إنما تنافي الدوام الذاتي لأنها مدلول اللادوام الذاتي وأما الضرورة والدوام الوصفيان فلا ينافيها ولذا صح تقييد العامتين بها في الموجهات قلت الدوام من حيث هو دوام مناف لفعالية خلافه وإن صح انفكاكه في الوصف دون الذات هذا إذا لم يكن إحدى المقدمتين ممكنتة فإن كانت الصغرى ممكنته فالكبرى ضرورية أو مشروطة وإن كانت الكبرى ممكنته فالصغرى ضرورية لا غير وإمكان الإيجاب أو السلب مناف لضرورتها الذاتية والوصفية فوجدت المنافاة بوجود الشرطين ولو انتفيا بأن لم تكن الصغرى إحدى الدائمتين ولا الكبرى من الست المنعكسة السوالب كان أخص الصغيريات المشروطة الخاصة وأخص الكبريات الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الإيجاب الوصفية لا دائماً وضرورة الوقتية لا دائماً لجواز كون الوقت المعين غير أوقات الوصف وكذا لو كانت الصغرى ممكنته ولم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة كان أخص الكبريات الدائمة الذاتية أو الوصفية أو الضرورية الوقتية ولا منافاة بين إمكان إحدى النسبتين ودوام الأخرى ما دام الذات أو ما دام الوصف لا دائماً ولا بينه وبين ضرورتها في وقت معين لا دائماً ولو كانت الكبرى ممكنته ولم تكن الصغرى ضرورية كان أخص الصغيريات الضرورية الوصفية أو الدائمة ولا منافاة بين إمكان نسبة الإيجاب أو السلب وضرورة إحداهما بحسب الوصف لا دائماً أو دائماً بدوام ذات الموضوع وإذا لم يتناقض الأخchan لم يتناقض الأعم منها لأن ما لا ينافي الأخص لا ينافي الأعم ضرورة فانتفت المنافاة

(أما من عموم موضوعية<sup>(١)</sup> الأوسط) وهو يحصل من كليات الكبرى في الشكل الأول وكلية إحداها في الثالث وكلية الصغرى في الرابع (مع ملقاته للأصغر بالفعل) وهو يحصل من إيجاب الصغرى وفعليتها كما في الشكل الأول والثالث وفي الضرب الأول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع وهنا تمت شروط الشكل الأول والثالث وشروط هذه الضروب الأربع من الشكل الرابع لأن الصغرى فيها موجبة كلية فعلية أيضاً لأن الشكل الرابع لا يتراكب إلا من الفعليات وإن لم يذكره المصنف وحينئذ يتحقق فيها العموم والملقة (أو) إذا تحقق العموم ولم تتحقق الملقة بأن كانت الصغرى سالبة كلية كما في الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع فلا بد في الأوسط حينئذ من (حمله على الأكبر) كما هو الواقع في الكبرى من هذين الضربين في الشكل المذكور وفيها أيضاً من الضرب الأول والثاني فيه أيضاً وإن كانا قد دخلا في الشق الأول من الترديد لأن هذه القسم ليست إلا على سبيل منع الخلو لا منع الجمع أو منعهما فاعرف ذلك (وأما من عموم موضوعية الأكبر) وهو يحصل من كليات الكبرى الشكل الثاني والرابع (مع الاختلاف في الكيف) والشرطان ظاهران في الشكل الثاني وأما في الشكل الرابع فكما في الضرب الخامس السادس وإن شئت قلت والثالث والرابع وإن كان الطرف الأول قد شملها وهنا تمت شروط الشكل الثاني وشروط ما لم يدخل في الطرف الأول من ضروب الشكل الرابع بحسب الكم والكيف ولا بد في هذا الطرف من ملاحظة الشروط بحسب الجهة التي اعتبرها المصنف في الشكل الثاني دون الرابع وهي تتحقق (مع) تتحقق (منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبيته) أي وصف الأوسط (إلى ذات الأصغر) وأنت عند تيقظك لشروط الشكل الثاني بحسب الجهة وإحاطتك بالنسب ما بين الموجهات وعلمك بأن منافي الأعم منافي الأخص وبأن ما لا ينافي

---

(١) قوله من عموم أي كليات كما يقال هذه القضية عام أي كلي فإن الفرد الكامل للعام والشامل لجميع الأفراد وهو الكلي تمت شاه مير.

الأخص لا ينافي الأعم أيضاً يتحقق دوران المنافاة مع تلك الشروط وجوداً وعدماً فإن المقدمتين لما اختلفتا بالإيجاب والسلب لا بد أن يحكم إحداهما بإيجاب الأوسط لأحد طرفي المطلوب بجهة والأخرى بسلبه عن الطرف الآخر بجهة أيضاً فإن تنافت تلك النسبتان بأن تكون إحداهما مثلاً حاكمة بفعالية الإيجاب والأخرى بدوام السلب أو نحو ذلك تتحقق تلك المنافاة والا فلا كما لو كانتا فعليتين أو ممكنتين أو فعلية ومكانة أو نحو ذلك وعليك بالتأمل وإنما اعتبرت في النسبة إلى ذات الأصفر دون وصفه كما في الأكبر لأنه هو الحكم عليه فهو ذات والأكبر هو الحكم فهو وصف لذات فاعتبرت النسبة إلى عين الحكم عليه وبه (فصل) لما فرغ من بيان القياس الحميي من الإقتراني أخذني في بيان القياس (الشرطي من الإقتراني) أيضاً لأن الإقتراني قسمان حميي وشرطي وهو مستلزم لوسط تحصل فيه الشركة والتلاقي فهو إما جزء تام في كل مقدمة أما المقدم بكماله أو التالي بكماله أو غير تام كجزء من المقدم أو جزء من التالي فيما أو تام في إحداهما غير تام في الأخرى وهذه ثلاثة أقسام وهو مع ذلك (إما أن يتراكب من متصلتين) والموافق للطبع فيها ما وقع اشتراكمها في جزء تام من كل مقدمة نحو كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل ما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وكل ما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وقد علمت أن الكلية الشرطية ما وقع الحكم فيها على جميع تقادير المقدم والجزئية على تقدير غير معين والشخصية على تقدير معين والسلب فيها هو سلب اللزوم لا لزوم السلب فإنه إيجاب ومن هنا ينحل الأشكال المتداول بين الأئمة في عقم مثل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيراً

---

باتنفأ شرطي جهة الشكل الثاني ودارت مع كل منها وجوداً وعدماً.  
قوله: وهو أي الشرطي من الاقتراني والاقتراني بقسميه مستلزم لوسط فإن استلزمـه غير مختص بأحدـها.

قوله: إما جزء تام في كل مقدمة كالمقدم بكماله في الكبـريـ والثانـي بـكمـالـهـ في الصـغـريـ في مـثالـ المـركـبـ منـ متـصلـتينـ أوـ غـيرـ تـامـ فيـهاـ كـمـثالـ المـركـبـ منـ

لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون لاختلال كلية الكبرى إذ ليس المراد فيها لتولوا على جميع حالات الأسماع يعني حالة عدم الخير فيهم وغيرها كما هو شرط الكلية بل هي مهملة والمتتحقق فيها هو الجزئية أعني الأسماع حال علم عدم الخير والجزئية لا تصلح لكتابوية الشكل الأول فيتبين اختلال الصورة وأنه موجب للعمق (أو منفصلتين) والموافق للطبع من الثلاثة التقادير هو ما تكون الشركة في جزء غير تمام من المقدمتين وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين وكلية إحداها وصدق منع الخلود على كل من المقدمتين كقولنا أما كل إنسان حيوان أو كل فرس حي وأما كل صاحل حي أو كل حمار ناهق ينتج أما كل إنسان حيوان او كل فرس صاحل أو كل حمار ناهق (أو حملية

---

منفصلتين أو تمام فالصغرى غير تمام في الكبرى كقولنا كل نهار مضيء وكل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ينتج قد يكون إذا كان الضيء موجوداً فالشمس طالعة أو تمام من الكبرى غير تمام من الصغرى كقولنا كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل نهار مضيء ينتج كل ما كانت الشمس طالعة فالوجود مضيء .

قوله: والموافق للطبع فيها أي في المركب من متصلتين ما وقع اشتراكيها في جزء تمام من كل مقدمة كالمثال المذكور وغير الموافق ما وقع اشتراكهما في جزء غير تمام منها كقوله كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وكل ما كان الضيء موجوداً بالألوان مرئية ينتج كل ما كانت الشمس طالعة فالعالم موجود والألوان مرئية وما وقع في جزء تمام من أحدهما غير تمام من الأخرى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً والعالم مضيئاً وكلما كان العالم مضيئاً فالأشخاص مدركة ينتج كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً والأشخاص مدركة .

قوله: فإنها مهملة ويرشد إلى أنها لها لفظ لو فإنها حرف شرط لا طلاق المهملة وليس بسور للكليات المتصلة كما تقدم في فصل الشرطية .

ومتصلة) والحملية إما صفرى أو كبرى وعلى التقديرین فالمشارک لها إما تالي المتصلة أو مقدمها فهذه أربعة لكن المواقف للطبع ما تكون الحملية كبرى والشركة في تالي المتصلة وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة كقولنا كل ما كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاھل وكل صاھل حي ينتج كل ما كان الإنسان ناطقاً فالفرس حي (أو حملية ومنفصلة) والتقادیر هي الأربعة والمنفصلة مانعة الخلو لكن مشارکة الحملية يصح أن يكون مع كل من جزئي المنفصلة كقولك إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون فرداً وكل فرد غير منقسم بتساویین ينتج إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون غير منقسم بتساویین والمثال الآخر بين (أو متصلة ومنفصلة) والتقادیر باعتبار قائم الجزء المشترک وعدم تامته ثلاثة

---

---

قوله: والمواقف للطبع من الثلاثة التقادیر ما تكون الشركة بجزء غير تام من المنفصلتين كما مثل قوله وكلية إحداھما يقتضي أن يذكر لفظ دائماً قبل إما في إحدى المقدمتين وأما لفظ اما على انفراده فللمنفصلة المهملة ومثال غير المواقف منها هو ما وقع اشتراك المقدمتين في جزء تام منها كقولنا دائماً إما أن يكون الفرد غير منقسم بتساویین أو الزوج منقسماً بها ودائماً إما أن يكون الزوج منقسماً بتساویین أو العدد غير منقسم بها أو في جزء تام من إحداھما غير تام من الأخرى كقولنا دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً وإما أن يكون الفرد منقسماً بتساویین أو غير منقسم ينتج إما أن يكون العدد زوجاً منقسماً بتساویین أو غير منقسم.

قوله: وشرط إنتاجه أي إنتاج ما يتراكب من منفصلتين إيجاب المقدمتين في غير الشكل الثاني كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى.

قوله: وصدق منع الخلو على كل من المقدمتين لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التأليف وهما كل فرس حي وكل صاھل حي وعن إحدى الآخرين أي كل

وعلى كل منها إما أن تكون المنفصلة صفرى أو كبرى لكن، المواقف للطبع هو ما تكون المتصلة صفرى والمنفصلة كبرى مانعة الجمع والخلو إن كانت الشركة في جزء تام ومانعة الخلو فقط إن كانت الشركة في جزء غير تام كقولك كلما كان الإنسان ناطقا فالفرس صاہل وأما كل صاہل حي أو كل حجر جماد يتبع كل ما كان الإنسان ناطقا فاما كل فرس حي أو كل حجر جماد (و) في كل من هذه التقادير الخمسة (تعقد فيها الأشكال الأربع) لأن المقدم وبالتالي هنا مثل الموضوع والمحمول في الحمل قصور الأشكال باعتبار ما اشتراكه فيه بيته مما سبق لا يخفى وشرائط الأشكال الأربع هناك معترفة بأجمعها هنا إلا

---

إنسان حيوان وكل حمار ناهق فإنه لما كانت المقدمتان مانعية الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منها واقعا فالواقع من المنفصلة الأولى أما الطرف غير المشارك وهو أحد أجزاء النتيجة أي كل إنسان حيوان أو الجزء الأول من الطرف الثاني منها مع الجزء الأول من الطرف الأول من المنفصلة الثانية وهو الجزء الثاني من النتيجة أو الطرف غير المشارك من المنفصلة الثانية وهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو من نتيجة التأليف والطرفين الغير المشاركين.

قوله: أما تالي المتصلة أو مقدمها فال الأول ما في الكتاب وهو المطبوع ومثل له بالإتفاقية ومثال اللزومية كلما كان هذا إنسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا إنسانا فهو جسم والثاني قولنا كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا وكل إنسان ناطق ينتج قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق وترتيب المقدمتين في الثالث عكس الأول والرابع عكس الثاني.

قوله: وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة لأنها إذا كانت موجبة صدق مقدمها وكل ما صدق المقدم صدق التالي مع الحتمية الصادقة في نفس الأمر وكل ما صدق التالي مع الحتمية صدقت نتيجة التأليف وكل ما صدق المقدم صدقت نتيجة التأليف وهو المطلوب والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية.

أنه إذا تركب القياس هنا من الشرطيات الصرف فالشروط معتبرة بين طرفي الشرطيتين المترافقتين فقط لما عرفت أن طرفي الشرطية في الأصل قضستان وكذلك أحوال النتائج في الكميه والكيفيه وإعداد الضروب كما تقدم إلا في الشكل الرابع فلا تكون ضروبها هنا إلا خسنه لأن الثلاثه الأخيرة إنما حصلت فيما تقدم باعتبار اشتغال كل منها على السالبه الجزئيه الخاصة وهي لا تعتبر<sup>(١)</sup> في الشرطيات ثم أنه قد زيد هنا في المركب من منفصلتين شرط للمطبوع وهو إيجابها وهو ينافي شرط اختلاف الكيف في الشكل الثاني وإن تركب القياس هنا من حملية وشرطية فالشرطية هناك بين الحمليتين معتبرة هنا بين الحمليه

---

قوله: والتقادير الأربعه أي الحملية اما صغرى او كبرى والشركة في تالي المنفصلة او مقدمها.

قوله: والمنفصلة مانعة الخلو أو حقيقة إن كانت الحمليات بعدد أجزاء الانفصال والتاليفات متعددة كقولنا كل جسم إما حيوان وإما نبات وإما جاد وكل حيوان محدث وكل نبات محدث وكل جاد محدث ينتج كل جسم محدث ويسمى قياساً مقيساً ومانعة الخلو فقط إن كانت التاليفات مختلفة نحو كل حيوان إما إنسان وإما فرس وإما حمار وكل إنسان ناطق وكل فرس صاہل وكل حمار ناهق ينتج كل حيوان إما ناطق وإما صاہل وإما ناهق أو كانت الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا كل إنسان ناطق أو كل حيوان حساس وكل حساس متحرك بالارادة ينتج إما كل إنسان ناطق أو كل حيوان متحرك بالارادة.

---

(١) لأن تركيب السادس منها سالبة جزئية صغرى ومحاجة كلية كبرى والسابع بعكه وأنت عرفت أن السادس إنما ينتج بعكس صغراء ليرتد إلى الشكل الثاني والثامن ينتج بعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الثالث والسايبة الجزئية من الشرطيات لا ينعكس وأما الثامن فمركبة من سالبة كلية صغرى ومحاجة جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد إلى الشكل الأول ثم عكس التبيعة السالبة الكلية في الشرطيات تعكس سالبة كلية فيكون بالعكس مركباً من محاجة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى تمت حاشية قطب.

ونفس التالي مع زيادة شرط إيجاب المتصلة في المطبوع مما ترکب من حملية ومتصلة كما عرفت فكانت الأشكال عشرين شكلاً حاصلة من ضرب أربعة في خمسة والضروب خمسة وتسعون ضرباً (وفي تقسيلها طول) فاعتبرها أنت فهي لا تخفي عليك إن شاء الله تعالى بعد الإحاطة بما سبق والتيقظ لكيفية صورة التركيب.

---

---

قوله: والمثال الآخر بين وهو إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون فرداً وكل زوج منقسم بتساويين ينبع إما أن يكون العدد فرداً أو منقسمًا بتساويين.

قوله: لكن المواقف للطبع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مانعة الجمع والخلو إن كانت الشركة في جزءٍ تامٍ من المقدمتين مثلاً كلما كان الإنسان ناطقاً فالجوهر متخيّز والشركة في مقدم المنفصلة أو فالجوهر غير متخيّز والشركة في تاليها ودائماً إما أن يكون الجوهر متخيّزاً أو يكون غير متخيّزاً ينبع دائماً إما أن يكون الإنسان ناطقاً أو الجوهر غير متخيّز في الأول أو متخيّزاً في الثاني ومثال مانعة الخلو فقط والشركة في جزءٍ غير تامٍ ما في الكتاب.

قوله: وهي أي الموجهات لا تعتبر في الشرطيات بل تختص بالحمليات.

قوله: وهو ينافي شرط اختلاف الكيف في الثاني مثل المصنف في شرح الشمسيّة للمركب من منفصلتين في الشكل الثاني ب المختلفي الكيف فشرط إيجابها وشرط إيجابها إنما هو في الثلاثة كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى.

قوله: فكانت الأشكال عشرين شكلاً حاصلة من ضرب الأربعة الأشكال في الخمسة الأقسام.

القسم الأول: من متصلتين وينعقد فيه الأشكال الأربعة مثال الشكل الأول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وينتتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ومثال الشكل الثاني كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة كلما كان العالم مظلماً فالنهار موجود، ينتج ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان العالم مظلماً ومثال الشكل الثالث

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار مضيء  
يُنْتَجْ قَدْ يَكُونْ إِذَا كَانَ النَّهَارْ مُوْجُوداً فَالْعَالَمْ مُضِيْءٌ وَمَثَالُ الشَّكْلِ الرَّابِعِ كَلَّا  
كَانَتِ الشَّمْسِ طَالِعَةً فَالنَّهَارْ مُوْجُودٌ وَكَلَّا كَانَ الْعَالَمْ مُضِيْئاً فَالشَّمْسِ طَالِعَةٌ يَنْتَجْ  
قَدْ يَكُونْ إِذَا كَانَ النَّهَارْ مُوْجُوداً فَالْعَالَمْ مُضِيْءٌ .

القسم الثاني: من منفصلتين مثال الشكل الأول دائمًا إما كل إنسان حيوان أو  
كل ناطق جاد دائمًا إما كل جاد غير حساس أو كل حجر متحرك يُنْتَجْ دائمًا  
إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق غير حساس أو كل حجر متحرك مثال  
الشكل الثاني دائمًا إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق جاد دائمًا إما لا شيء من  
الحساس بجهاد أو كل حجر متحرك يُنْتَجْ دائمًا إما كل إنسان حيوان أو لا شيء  
من الناطق بحساس أو كل حجر متحرك مثال الشكل الثالث دائمًا إما كل إنسان  
حيوان أو كل ناطق جاد دائمًا إما كل ناطق ضاحك أو كل كاتب غير حساس  
يُنْتَجْ قد يكون إما كل إنسان حيوان أو بعض الجهاد ضاحك أو كل كاتب غير  
حساس مثال الشكل الرابع دائمًا إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق جاد دائمًا  
إما كل ضاحك ناطق أو كل كاتب غير حساس يُنْتَجْ قد يكون إما كل إنسان  
حيوان أو بعض الجهاد ضاحك أو كل كاتب غير حساس .

القسم الثالث: من حلية ومتصلة مثال الشكل الأول كلما كانت الشمس طالعة  
فالنهار موجود وكل موجود غير معروف يُنْتَجْ كلما كانت الشمس طالعة فالنهار غير  
معروف مثال الشكل الثاني كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا شيء من  
المعروف موجود يُنْتَجْ ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالنهار معروف . مثال  
الشكل الثالث كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل نهار مضيء يُنْتَجْ  
قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فالموجود مضيء مثل الشكل الرابع كلما  
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل مضيء وقت طلوعها نهار يُنْتَجْ قد  
يكون إذا كانت الشمس طالعة فالموجود مضيء وقت طلوعها .

القسم الرابع: من حلية ومنفصلة مثال الشكل الأول كل عدد إما فرد أو زوج

(فصل) لما فرغ من القياس الإقتراني بقسميه أعني الحملي والشرطني أخذ في بيان القياس (الاستثنائي) وقد عرفت أنه الذي يكون النتيجة فيه مذكورة أو نقيسها بالفعل أعني بالملادة والصورة كما أن الإقتراني مذكورة فيه بالقوة أي بالملادة فقط وليس النتيجة المذكورة إحدى المقدمتين وإلا لزم إثبات الشيء بنفسه بل هي جزء من الشرطية التي هي مجموع تلازم الجزئين أو تعاندهما ثم

---

وكل زوج منقسم بمتباينين ينتج كل عدد إما فرد أو منقسم بمتباينين مثل الشكل الثاني كل عدد إما فرد وإما زوج ولا شيء من غير المنقسم بمتباينين زوج ينتج ليس البتة كل عدد إما فرد أو غير منقسم بمتباينين مثل الشكل الثالث إما كل عدد زوج أو فرد وكل عدد منقسم بمتباينين أو غير منقسم ينتج قد يكون كل زوج أو فرد منقسمًا بمتباينين أو غير منقسم مثل الشكل الرابع إما كل عدد زوج أو فرد وكل منقسم بمتباينين عدد ينتج قد يكون ما هو زوج أو فرد منقسمًا بمتباينين.

القسم الخامس: من متصلة ومنفصلة مثل الشكل الأول كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً إما أن يكون النهار موجوداً أو يكون العالم مظلماً ينتج دائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو يكون العالم مظلماً مثل الشكل الثاني كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة إما أن يكون العالم مضيئاً أو يكون النهار موجوداً ينتج ليس البتة إما أن تكون الشمس طالعة أو يكون العالم مضيئاً مثل الشكل الثالث كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو العالم مظلماً ينتج قد يكون إما أن يكون النهار موجوداً أو العالم مظلماً مثل الشكل الرابع كل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً إما أن يكون العالم مظلماً أو تكون الشمس طالعة ينتج قد يكون إما أن يكون النهار موجوداً أو العالم مظلماً وأمثلة بقية الضروب بعد معرفة هذه الأمثلة لا تخفي اهـ.

قوله: وليس النتيجة المذكورة إحدى المقدمتين إلى آخره حاصله أن المقدمة الأولى مجموع المقدم والثانية استثناء عين أحدهما أو نقيسه

هو يتركب من مقدمتين إحداهما شرطية مذكورة بطرفيها والأخرى حملية هي وضع أحد طرفي تلك الشرطية أو رفعه مع لكن التي لصحابتها تسمى استثنائياً و فالوضع المتصورة أربعة وضع المقدم ورفعه ووضع التالي ورفعه لكنه إنما (ينتاج من المتصلة) اثنان أحدهما (وضع المقدم) لينتاج عين التالي وإن تخلف اللازم عن ملزمته (و) ثانيةهما (رفع التالي) لينتاج رفع المقدم وإن لوجود الملزم بدون لازمه ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي ولا وضع التالي عين المقدم لجواز عموم التالي فيوجد حيث لا يوجد المقدم .

---

---

والنتيجة عين الآخر أو نقيضه فهو جزء المقدمة الأولى أو نقيض جزئها فإن كانت متصلة فالمستثنى منها عين المقدم أو نقيض التالي واستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لأن المقدم ملزم وال التالي لازم وجود الملزم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم الملزم ولا عكس لجواز كون الملزم أخص واللازم أعم وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم وإن كانت منفصلة فإن كانت حقيقة فاستثناء عين كل منها ينتج نقيض الآخر لمنع الجمع بينهما واستثناء نقيض كل منها ينتج عين الآخر لمنع الخلو عنها فمانعة الجمع كال الأول ومانعة الخلو كالثاني تمت .

ومن هنا تعلم أن هذا القياس شرطياً ثلاثة الأول كون شرطيته لزومية في المتصلات وعندية في المنفصلات لا اتفاقية لأن العلم بصدق الإتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبها فلو استفید العلم بصدق أحد الطرفين أو كذب من الآخر لزم الدور والثاني إيجابها لأن السلب فيها رفع التلازم أو التعاند بين طرفيها كما علمت، وأنه ينفي الاستدلال بوجود أحدتها أو انتفاء على وجود الآخر أو انتفاء الثالث كون إحدى المقدمتين كلية وإلا لا يتحمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع أو يكون الاستثنائي على موضوع وضع آخر فلا يلزم من إثبات أحد جزئي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاء هذا في المتصلة (و) أما المنفصلة فقد علمت أنها ثلاثة حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو أما (الحقيقة) فينتج فيها الأوضاع الأربع (وضع كل) من طرفيها ينتج نقىض الآخر نحو إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج ومن هذا الوجه كانت (كمانعة الجمع) فإنه إنما ينتج فيها وضع كل فقط والنتيجة نقىض الآخر نحو إما أن يكون هذا شجراً أو حمراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لامتناع اجتماع عينيهما ولا ينتج رفع كل منها عين الآخر لإمكان ارتفاعهما بخلاف الحقيقة فإنه ينتج وضع كل منها نقىض الآخر كما عرفت (و) ينتج (رفعه) عين الآخر نحو لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لامتناع الخلو عن أحدتها ومن هذا الوجه كانت (كمانعة الخلو) فإنه إنما ينتج فيها رفع كل منها فقط والنتيجة عين الآخر نحو إما أن يكون هذا لا شجراً ولا حمراً لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر لامتناع الخلو عن أحدتها ولا ينتج وضع كل منها نقىض الآخر لإمكان اجتماعهما كما (علم و) هنا فرد من أفراد القياس المركب من أكثر من مقدمتين (قد يختص باسم) قياس الخلف لما اختص بهيئة من التركيب منفردة وقد عرفت وجه التسمية مما سبق وهو (ما يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقىضه ومرجعه إلى) قياس (استثنائي) يستثنى فيه نقىض الثاني فينتج نقىض المقدم (واقتران) شرطي يتراكب من

متصلتين أو منفصلة وحلية هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه ولو يثبت نقيضه لثبت محال وهذا اقترافي ينبع لو لم يثبت المطلوب لثبت محال فتستثنى نقيض تالي هذه النتيجة وهو استثنائي هكذا لكن لا يثبت الحال ينبع فيثبت المطلوب لكونه نقيض المقدم كما عرفت وكون مرجعه إلى القياسين المذكورين لا يوجب الإقتصرار عليهما فإن الشرطية أعني ولو ثبت نقيضه لثبت محال ربما افتقرت إلى تبيين فتكثرة الأقىسة كذا ذكره المصنف في الأصول (فصل) اعلم أن الحجج أربع لأن الاستدلال إما بحال كلي على حال كلي أو بحال جزئي على حال جزئي أو بحال كلي على حال جزئي أو عكسه الأول يحصل من الإستدلال في الشكل الثاني وما وافقه في النتيجة من الرابع لأنه إذا اتفق الأوسط عن أحد طرفي المطلوب دل على انتفاء أحدهما عن الآخر فهو استدلال بحال أحد طرفي المطلوب الكليين على حال الآخر وليس أحدهما جزئي للآخر لتباينهما والثاني يحصل من التمثيل وسيأتي الثالث يحصل من الاستدلال بحال الأوسط الذي هو حكم الكبري في الأول على حال الأصغر الذي هو المطلوب

---

قوله: الأول أي الاستدلال بحال كلي على حال كلي يحصل بالضربين الأولين من الشكل الثاني وما وافقها في النتيجة وهو الضرب الثالث من الرابع.

قوله: والثالث أي الاستدلال بحال كلي على حال جزئي يحصل من الاستدلال بحال الأوسط على حال الأصغر في الشكل الأول فحال الأوسط حكم الكبري لأنه محكوم عليه فيها وحال الأصغر حكم النتيجة لذلك.

قوله: كما إذا كانت صغرى الأول كلية وهي في الضرب الأول والثاني وهذا من الشارح تفصيل لما أجملوه فافهم لما قسموا الاستدلال إلى ثلاثة أقسام وهي أقسام الحجة والدليل المعرفين بما يلزم من العلم به العلم بالمدلول على القول بتساويها وقيل الدليل الأخص مطلقاً وعلى الثاني يراد بالعلم في تعريفه اليقين فلا يشمل الاستقراء الناقص والتمثيل وعلى الأول يراد به الادراك مطلقاً فيشمل الأقسام الثلاثة فإن استدل بثبوت الحكم للكلي على ثبوته للجزئي كما يستدل

فيه حيث يكون الأصغر جزئياً للأوسط كما إذا كانت صغرى الأول كليلة وربما كان الأوسط والأكبر جزئين للأصغر كما في الثالث وعند إيجابها في الرابع أو الأول مع جزئية الصغرى فيكون استدلاً بحال جزئي على حال جزئي كالتمثيل وهذا لا تكون النتيجة إلا جزئية والرابع هو الإستقراء متساوين أو متباوين وإما بحال كلي على حال جزئياته وإنما عكسه وإنما عكس الأول فالأولان القياس وقد تقدم باقسامه والرابع التمثيل والثالث (الإستقراء)<sup>(١)</sup> وهو مصدر صار بالغلبة إسماً للحججة التي ينتقل فيها من حكم الجزئيات إلى حكم كلها والمصنف لما لاحظ معناه المصدر قال هو (تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي) وفيه تسامح لأن الاستقراء من أقسام الحججة كما عرفت والتبع ليس بعلوم تصديقية موصل إلى محظوظ تصديق ثم هو إنما تام يتبع فيه الجزئيات بأسرها وهو يرجع إلى القياس المقسم كقولنا كل جسم إنما حيوان أو غير حيوان وكل

---

ثبتوت الجسم للحيوان على ثبوته للإنسان بأن يقال كل إنسان جسم لأن كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم أو بأحد المتساوين على الآخر فما يستدل بثبوت الحيوان للإنسان على ثبوته للناطق المساوي للإنسان بأن يقال كل ناطق حيوان لأن كل ناطق إنسان وكل إنسان حيوان يسمى كل من الاستدللين قياساً وإن استدل بثبوت الحكم للجزئي على ثبوته للكلي يسمى ذلك الاستدلال استقراء تماماً وقياساً مقدماً إن كان الاستدلال على الكلي بجميع جزئياته كما يقال كل جسم متخيلاً لأنه إنما حيوان أو نبات أو جماد وكل منها متخيلاً فاستدل بثبوت الحكم هذه الثلاثة التي هي جزئيات الجسم على ثبوت الحكم لذلك الجسم الذي هو كليها وليس له جزئي غيرها وإن لم يكن الاستدلال على الكلي بجميع جزئياته بل ببعضها يسمى استقراء ناقصاً وإن استدل بثبوت الحكم لجزئي على ثبوته لجزئي آخر لاشراكهما بأمر كلي مؤثر في إثبات الحكم يسمى تمثيلاً عند المنطقين وقياساً عند الفقهاء والاستقراء الناقص والتمثيل إنما يفيدان الظن اهـ.

---

(\*) واستقررت الشيء إذا تبعته أحد حاشية موقف.

حيوان إما إنسان أو غير إنسان وكل إنسان ناطق وهذا القسم يفيده اليقين وأما ناقص يكفي فيه يتبع أكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الأسفل عند المضغ لأن الفرس كذلك والإنسان كذلك وكل ما نصادفه من الحيوان كذلك وهذا القسم لا يفيده إلا الظن إذ من الجائز أن يكون من الحيوان الذي لم نصادفه ما لا يتحرك فكه الأسفل عند المضغ كما يذكر في التسامح (والتمثيل) هو المعروف في علم الأصول بقياس المارد وهو (بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم) الذي ثبت في ذلك الآخر (ليثبت) ذلك الحكم (فيه) أي في الجزئي الأول لثبت تلك العلة فيه ولا وجه لتخصيص الجزئي فإن التمثيل يلحق كلياً بكلیاً فإن الخمر والنبيذ مفهومان كلييان وقد أحق أحدهما بالآخر في حكمه وفي حد التمثيل التسامح المذكور في الإستقراء ولما كان المراد من التمثيل هنا ما يثبت بطريق النظر الذي دون علم المنطق لصونه عن الخطأ لم يكن لإثباته عليه طريق غير الاستنباط (والعمدة في طريقه الدوران والتردید) اللذين هما أشف طرق المستططة فافهم هذه النكتة.

قوله: ولا وجه لتخفيض الجزئي ينافي ما تقدم له في تقسيم الاستدلال وإلحاقي  
شيء باخر في حكمه إنما يكون في ما يصح تعلق الحكم به من الموجودات  
الخارجية لا الكليات الذهنية فإن الحكم الشرعي إنما يتطلب إيقاع الفعل أو  
الكف عنه في الخارج فلا تعلق له إلا بالجزئيات أو بالماهية المطلقة عند من يقول  
بوجودها فيه.

قوله: أشف أي أرق وألطف وإرادته أوضح لاستلام الشفافة الظهور والوضوح فلا ستر ما وراءها. وقوله فافهم هذه النكتة أي إذا كان أوضح طرق العلة المستنبطة وعمدتها لا تفيء إلا الظن فما ظنك بما دونه من مسالكها وذلك لأن ترتيب الحكم على ماله صلوح عليه وجوداً وعدماً في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميع الصور يتعدى استقراره أو يتعرّض وإليه الإشارة بقوله والدوران قد يبلغ حد التجريدات فيفيد القطع وفيه نظر فإن التجربة تكرر مشاهدة

والدوران هو وجود الحكم بوجود الوصف الصالح للعلية وانتفاءً<sup>أ</sup> باتفاقه كدوران حرمة الخمر مع الإسكار وزواها عند زواله والدوران قد يبلغ حد التجاربيات فيفيد القطع وقد لا يبلغ حدتها فلا يفيد غير الظن وهذا القسم هو الذي لا يعتبره بعض أئمّة الأصول بقطع ولا ظن وأما الترديد فهو المسمى بالسر والتقييم في الأصول وهو جمع الأوصاف ثم إبطال صلاحية كل واحد منها للعلية بدليل ما خلا واحداً كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من الغنب أو الميعان أو اللون أو الإسكار ليس الأول لوجوده في الدبس ولا الثاني ولا الثالث لوجودها في الخل فيتبعن الرابع للعلية (خاتمة) تشتمل على بيان انقسام القياس باعتبار مادته إلى الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر كما انقسم باعتبار الصورة البعيدة إلى حلي وشرطى والقريبة إلى الأشكال الأربع فإذا أردنا أن نتحقق المادّة والصورة ليتم له الاحتراز عن الخطأ فيها ووجه انقسامه إلى الصناعات الخمس قد مر في صدر الكتاب وهو يريد أن يفصلها هنا فقال . (القياس أما برهاني) يفيد اليقين جزماً وهو (يتألف من) المقدمات (اليقينيات) التي لم تختلط بما ليست يقينية وإنما كان التأثير في التسمية والنتيجة لأحسن المقدمتين فلا ينبع اليقين من

---

والدوران يتبع صور الحكم التي ترتبت على العلم لعلم أنها علة الحكم وليس التتبع ككرر المشاهدة والتردّيد لا يفيد اليقين لأن التقييم غير حاصل فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر وأيضاً على تقدير تسلیم علیة المشترك في المقیس عليه لا يسلم كونه علة للحكم في المقیس لجواز أن تكون خصوصية الأصل شرطاً للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها فتنتفى العلة في الفرع لانتفاء الشرط أو لوجود المانع وإن أريد بالعلة المؤثر التام الذي لا يتوقف على قيد كان وسطاً فيصير الأصل حشاً والتمثيل قياساً قال المصنف: لا نزاع لأحد في أن التمثيل إنما يفيد الظن دون اليقين.

قوله: فلا ينبع اليقين من يقينية ومشهورة أي مع مشهورة أو مسلمة أو وهيمة

يقينية ومشهورة أو مسلمة أو وهمية أو مشبهة ولا الجزم من إدراهن مع مقبولة أو مظنونة ولا الظن من أي هذه مع غبطة (و) اليقينيات (أصولها) ست هن ضروريات وما عداهن نظري وذلك لأن المدرك ينحصر في العقل والحس والمترکب منها فإن كان العقل وحده فاما لا يكون بواسطة وهي (الأوليات) (ط) نحو قولنا الكل أعظم من الجزء فإن تصور الطرفين كاف في الجزم واما أن يكون بواسطة فلا بد أن لا يغيب عن الذهن وهي الفطريات وستأتي ولو ذكرها بعد الأوليات لكان أولى ليتصل كل بمناسبه (و) إن كان الحس وحده فهي (المشاهدات) إما بالحس الظاهر نحو الشمس مشرقة والنار حرقه وتحتتص باسم الحسيات<sup>(١)</sup> أو الباطن نحو إن لنا

---

أو مشبهة بل ينتج الأول مشهورة والثانية مسلمة والثالث وهمية والرابع مشبهة والقياس حينئذ جدلی وسفسطي وكل يحصل به اعتقاد جازم لكنه في الثاني غير مطابق فيكون جهلاً مركباً فإن انضم إلى أحدها مقبولة أو مظنونة كان خطأياً لا يحصل به الجزم ولا يفيد إلا الظن وإذا كان مع إدراهن مقدمة خيلة لم تقدر جزماً ولا ظناً وكان قياساً شرعاً اهـ.

قوله: فإن تصور الطرفين كاف في الجزم وإن لم يتصور لم يجزم بالحكم وإن كانت القضية أولية كما في قولنا المكنحتاج إلى المؤثر فإن من لم يتصور الإمكان والتأثير يتوقف في الحكم باحتياج المكن إلى المؤثر وقد يتوقف في حكم الأوليات لنقصان الغريرة كما في البطل والصبيان ولتدنس الفطرة بالعوائق المضادة كما للعنادية من السوفسطائية والسوفسطائية الذين تمسكوا بشبه أبطلوا بها الحسيات وهي المشاهدات والبدويات وهي الأوليات وبطل ببطلانها النظريات لتفرعها عليهما فمنهم من قال ليس لنا حاكم سوى الضرورة والنظر وقد بطل فوجب التوقف في الكل وهو اللاأدرية ومنهم من يدعى أن لا حقيقة شيء أصلاً

---

(ط) وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات اهـ.

(١) وقد يقال لها بديهيات.

غضباً وخوفاً ويختص باسم الوجданيات (و) إن كان المركب منها فإما أن يكون مع القول حس السمع أو غيره إن كان غيره فإما أن يحتاج إلى تكرر المشاهدة أو لا إن احتاج فهي (التجريبيات) نحو السقمونيا مسهل للصراء<sup>(١)</sup>

---

لتعارض أدلة العقلاء فإنه ما من قضية بديهية أو نظرية إلا وها معارضتها مثلها في القوة فجزموا بانتفاء الأحكام كلها وهم المنادية ومنهم من قال حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات دون العكس وهم العندية فمن اعتقاد مثلاً أن العالم حادث كان حادثاً في حقه ومن اعتقاده قدرياً كان قدرياً في حقه ومذهب كل طائفة حق في القياس إليهم وباطل بالقياس إلى خصومهم إذ ليس في نفس الأمر شيء بحق وذلك كما أن الصفراوي يجد السكر في فمه مرأة فدل على أن المعانى تابعة للادرادات.

قوله: ليتصل كل بمناسبه فإن الفطريات مناسبة للأوليات من حيث لزوم الواسطة وكونها لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين وهذا حصرها الإمام في قسمين الأوليات والمشاهدات نظراً إلى أن الأوليات تشمل الفطريات لأن الواسطة لازمة لتصور الطرفين والمشاهدات تشمل الخبرات والمتواترات والحدسيات نظراً إلى استناد حكم العقل فيها إلى الحسن ومنهم من ذكر الفطريات بعد المشاهدات وقدم الحدسيات والمتواترات على التجريبيات وضيّطها بقوله القضايا الضرورية إما أن يكون تصور أطرافها كافياً في حكم العقل أولاً فالowell البديهيات وإلثاني إما أن يتوقف على واسطة غير الحسن أو لا الثنائي المشاهدات والأول إن كانت تلك الواسطة فيه لازمة لا تغرب عن العقل عند تصوره للأطراف فهي الفطريات وإن كانت غير لازمة فإما أن يستعمل فيها الحدس أولاً فالowell الحدسيات والثاني إن كان الحكم فيها من شأنه أن يحصل بالأخبار فهو المتواترات أولاً وهي الخبرات ثمت.

---

(١) فإنه يحتاج في الجزم بذلك إلى تكرر المشاهدة بحيث يحكم العقل بأن ذلك التركيب ليس على سبيل الإتفاق وهي القضايا التي يحكم بها العقل مشاهد مكررة مفيدة للبيان كالحكم بأن السقمونيا مسهل فإنه لما شوهد هذا الترتيب مراراً جزم العقل أن هذا الدواء مسهل ثمت.

(و) إن لم يتحقق فهي (الحدسية) فهو قولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس<sup>(١)</sup> لا يقال قد زعمت أن الست ضروريات والحدسية لا تدركها إلا أذهان الحذاق فضلاً عن أن تكون ضرورية فيجب أن تكون نظرية لأنك تقول قد سبق أن النظر مفترى إلى حركتين من المطالب إلى المبادئ ثم من المبادئ إلى المطالب والحدس اندفاع الذهن اندفاعاً سريعاً إنما من المبادئ إلى المطالب ولا حركة فيه للنفس أصلاً على أن مراتب الضرورة كما عرفت متفاوتة وهذا لا يجب أن يكون العلم الحاصل عن التجريبيات والحدسية والمتواترات حجة على الفير يوجب انقطاعه أو الحكم بعناده لجواز أن لا يحصل له

---

قوله: وإن لم يتحقق إلى تكرر المشاهدة فهي الحدسية فيه إشارة إلى دفع ما قيل من أن الحدس قد يحصل بتكرر المشاهدة ومساعدة القياس الخفي كالتجربيات وجوابه بالفرق من وجوده ثلاثة الأول أن التجربيات لا يحكم بها العقل إلا بانضمام تكرر المشاهدة والقياس الخفي والحدسية يحكم بها العقل بحسد قوي من النفس وهو الانتقال سريعاً من المبادي إلى المطالب مقارناً لأقيسة خفية فيزول معه الشك ويحصل اليقين ك الحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لما ترى من اختلاف تشكيلات نوره بحسب اختلاف أوضاعه منها في شيء دائمًا جانبه الذي يليها فيحدس العقل أنه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فاستعمال الحدس لا يحتاج إلى تكرر المشاهدة وإن كان قد يحصل بتكررها الثاني أن السبب بالغيريات معلوم السببية وارتباطه بالسبب مجهول وفي الحدسية معلوم السببية والارتباط معاً الثالث: أن التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان حتى

---

(١) فإنه لا يحتاج في ذلك إلى تكرر المشاهدة بل تكفي المشاهدة مرة أو مرتين بسبب انضمام القرائن إليها بحيث يزول عن النفس التردد وبأن القضايا التي يحكم العقل الحدس القوي من النفس بعد العلم لاختلاف التشكيلات ك الحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس واختلاف التشكيلات. كالنقص والزيادة في القمر واختلاف هيئة النورية بحسب قربه وبعده من الشمس فإنه عند غاية القرب ليس له نور وكل ما يزداد بعد يزداد حتى يصل إلى مرتبة الاستقبال وحيثئذ هو البدر ثابت.

ما حصل لخصمه من العلم وإنما يجب تساوي الإدراك في الأوليات والفطريات والشاهدات (و) إن كان مع العقل حس السمع فهي (المتواترات) وهي ما يخبر به جماعة ينبع العقل توأطاه على الكذب نحو في الأرض (والفطريات) هي التي يدركها العقل وحده لكن بواسطة لا تغيب عن الذهن<sup>(ج)</sup> وتسمى قضايا قياساتها معها نحو الأربعة زوج فإن تصور هذين الطرفين لا يغيب عنده تصور انتقام الأربعة بتساوين الذي هو الوسط بالتصديق لثبوت الزوجية<sup>(د)</sup> للأربعة (ثم) للقياس تقسيم باعتبار حالة وسطه

---

يحصل المطلوب بسببه فإنه ما لم يجرب الدواء بتناوله أو إعطائه مرة بعد أخرى لم يحكم عليه بالأسهال أو عدمه بخلاف المحس فإنه لا يتوقف على ذلك.

قوله: ولهذا لا يجب أن يكون العلم الحاصل عن التجريبيات والحدسات والمتواترات حجة على الغير إلى آخره بافتقار كل منها إلى ملاحظة قياس خفي أما في التجريبيات فلأن الواقع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب فإن لم تعرف ماهيته وكل ما علم وجود السبب علم وجود المسبب وحصل هذا القياس لما تكررت المشاهدة من غير نظر ولا حدس وأدى إلى اليقين فمن لم تكرر له المشاهدة لم يجزم به وأما الحدسات فحصول الجزم بها بمساعدة القياس الخفي كالتجربيات وهو أنه لو لم يكن نور القمر مستفاداً من الشمس لم تختلف شكلاته باعتبار قربه وبعده منها لكنها تختلف فنوره مستفاد ولو لم يكن نور القمر مستفاد من الشمس لما كان جانبه المضيء الذي يليها لكن جانبه المضيء الذي يليها فنوره مستفاد منها فهذا قياسان استثنى فيها نقىض التالي فأنتيج نقىض المقدم وكذلك المتواترات يعتبر فيها إمكان الخبر به واستناده إلى الحس لأن الممتنع لا يحصل اليقين بوقوعه وإن كثرت الاخبار عنه والمعقولات يكثر فيها الاشتباه فلا يفيد

---

(١) وأنت تعلم أن الحكم ليس إلا للعقل لكن لما كان مدار الحكم على الحس في المشاهدات أنسد إليه وفي غيره لمدخلية الحس فيه وقيل في وجه الاختصار سهولة الاستحضار اهـ.  
(ط) قياس.  
(ح) عند حصول طرف القضية.

غير أنه يختص البرهان ولا شك أن الوسط إنما سمي وسطاً في التصديق ووسطاً<sup>(١)</sup> في الإثبات لكونه علة لحصول العلم بالنسبة المطلوبة في النتيجة وهو مع هذا قسمان لأنه (إن كان الأوسط مع عليته بالنسبة في الذهن علة لها في الواقع) نحو تعفن للأخلاق في قولنا هذا متعفن الأخلاق وكل متعفن الأخلاق عموم يتتج هذا عموم (فلمي) أي فهو برهان ينسب إلى لم لأن الذي يستحق أن يكون جواباً عند السؤال بم عن العلة الذهنية والخارجية معاً (وإلا) أي وإن لم تكن إلا علة في الذهن لا في الواقع نحو الحمى في قولنا هذا عموم وكل عموم متعفن الأخلاق فهذا متعفن الأخلاق (فإني)<sup>(٢)</sup> أي فهو برهان ينسب إلى أن التي يؤكد بها ثبوت الحكم وتحققه في الواقع وإن لم تتحقق علته فيه.

(واما جدي) ليس الغرض من تركيه إلا إقناع القاصر عن صنعة البرهان

---

تواتر الاخبار عنها يقيناً ويشترط فيها إفاده اليقين بنفس الخبر وكثرة الخبرين لا بانضمام القرائن ولا بقيام دليل على صدق الخبر لأنه على الأول يكون من الحدسات لإفاده اليقين بالحدس من القرائن وعلى الثاني يخرج من الضروريات ويدخل في الفطريات فالمتواترات أيضاً ليست حجة على الغير توجب انتقاده لحصولها من ملاحظة قياس خفي وهو أنه لو لم يكن الخبر به مكناً مستنداً إلى الحس وكثير الخبرون به كثرة تشن تواظئهم على الكذب لم يقع الجزم به وهذا القياس مقارن لحصول الحكم بها بواسطة الاخبار فلم تكن نظرية اه .

قوله: وهو فاسد لخلل مادته أو صورته أو كلية أما خلل المادة فإن تكون المقدمة كاذبة شبه الصادقة من جهة اللفظ كما تقع في الألفاظ المجازية والمشتركة والمترادفة كقولنا الفرس المنقوش فرس وكل فرس حيوان لينتتج الفرس المنقوش

---

(١) أي إثبات الأكبر للأصغر تمت.

(٢) وإنما سمي إنما لأنه يعطي الآنية أي ثبوتها في الخارج دون لميتها وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر انتهى .

واللزم الخصم بما يذعن له وهو (يتألف من المشهورات والسلمات) أما المشهورات فلكونها مما أطبق عليه الكل أو البعض موافقة لما في طباعهم أو عرفهم كاستحسان نصرة الولي وخذلان العدو وكحكم الجبرى بحسن نسبة الأفعال كلها إلى الله تعالى والمعتزي بآيات الواجبات على الله تعالى ونحو ذلك وربما بلغت الشهرة فيها إلى أن تتبس بالأولياء فإذا خلي العقل وحكمه فرق بينهما يادراك ما هو سبب الإذعان بالمشهورات فعلم أنها مما لا تفيد اليقين وأما المسلمات فلكونها مما برهن عليه قبل المناظرة في عام آخر وسلمه الخصم نحو أن يقول المستدل الزكاة واجبة في القليل والكثير لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقه ولم يفصل فيقول المفترض مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيقول له هذا أحد فيجيب بأنك قد سلمت في الأصول جواز تخصيص المتواتر بالأحاديث (وأما خططي) ليس الفرض منه إلا تهذيب أخلاق المخاطب لتعريفه ما يصلح معاده ومعاشه وهو (يتألف من

---

---

حيوان فكذب النتيجة لعدم اتحاد الوسط الجامع بين الأصغر والأكبر إذ هو مجازي في الصغرى حقيقي في الكبيرة أو من جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مكان الكلية كقولنا الإنسان حيوان والحيوان جنس ليتت أن الإنسان جنس وسبب الغلط أن الكبيرة ليست كلية واعتراض بأن وضع الطبيعية مكان الكلية ليس من فساد المادة بل من فساد الصورة لاختلال شرط الاتصال الذي هو كلية الكبيرة وأجيب بأن الكبيرة ها هنا من حيث صدقها طبيعية تفسد الصورة ومن حيث كذبها كلية تفسد المادة فجعل خلل هذا القياس من جهة المادة نظراً إلى فوات الصدق عند التعبير عن الطبيعة بالكلية وجعله من خلل الصورة نظراً إلى فوات الشرط عند التعبير عنها بالطبيعة فاللام الداخلة على موضوع الكبيرة للإستغراب أو الجنس وأما خلل الصورة فبأن لا يكون القياس على شكل من الأشكال كما وقع للقدماء وكثير من المؤخرین في أدلة علم الكلام وذلك لاهمال الصناعة مع العلم بها أو عدمه وأما قياس الغائب على

المقبولات) لصدرها عن من يعتقد فيه كالأولياء والزهاد والحكماء (والمنظونات) أي المحكوم بها حكماً راجحاً غير جازم وهذا تعميم بعد التخصيص (وأما شعري) ليس الغرض منه إلا تشويق النفس أو قبضها وهو (يتألف من المخيلات) وكثيراً ما يستعملها الشعراء فلهذا قيل له قياس شعري كما يقال الخمر ياقوتة سيالة والسل مرة مهوعة ترغيباً للنفس وترهيباً فينفع عند سماع ذلك انفعالاً عجيباً وربما أديت تلك القضايا بعبارات تزيد في الإنبساط أو الإنقباض (وأما سفطني) نسبة إلى السفطة وهي مشتقة من سوطاً معرف سوفاً اسطوا يعني الحكمة الموهنة المدلسة ويقال له المغالطة أيضاً وهو فاسد خلل مادته أو صورته أو كليهما والأمثلة في المطولات.

وهو (يتألف من الوهميات والمشبهات) للصادقات شبهها لفظياً أو معنوياً، أما الوهميات فلأن الحس والوهم لما سيقا إلى النفس وسخرت بالإنفعال لها لم تتنبع

---

---

الشاهد قتمثيل لا يفيد اليقين كما عرفت وبأن لا يكون على ضرب منتج وإن كان على شكل من الأشكال كقولنا الإنسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان مع كذب النتيجة وهي الإنسان وحده حيوان وكتقول النهاة: الاسم وحده دال على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وكل دال على معنى في نفسه غير مقترن كلمة ينتاج الاسم وحده كلمة وسبب الغلط أن الوحدة المقترنة بالصغرى جعلها موجبة وسائلة لأن معناها في الأول كل إنسان ضحاك ولا شيء من غير الإنسان بضحاك والمنتج مع الكبرى هو الموجبة فقط و نتيجتها صادقة وفي الثاني كل اسم دال على معنى في نفسه غير مقترن ولا شيء من غير الاسم كذلك وقرينة الشكل الأول الذي اشتملت صغراها على سلب عقيمة.

قوله: فإن الحسن والوهم لما سيقا إلى النفس سيق فعل ماض لم يذكر فاعله وأقيم ضمير الحسن والوهم مقامه وهو معتل العين من باب قيل وبيع وأراد بالحسن الحسن المشترك المدرك للصور الجزئية التي يمكن أن تدرك بالحواس الظاهرة وهو

عن قبول ما اكتسبها ألا تراها تقبل من الوهم حكمه على غير المحسوس بحكم المحسوس كحكمه بأن وراء العالم فضاء لا يتناهى وإن كل موجود فهو مشار إليه فلولا العقل والشرع ينقضان عليه أحکامه لم يكدد يتميّز عن الأوليات لأنه يتوارد هو والعقل على نتيجة قد حكمها بصدق مقدمتها فتأتي ألا نقيس تلك النتيجة كما يحكم بأن الميت يخاف منه ويحكم مع العقل بأن الميت جماد وأن الجماد لا يخاف منه فإذا وصل مع العقل إلى النتيجة وهي أن الميت لا يخاف منه نكص وأما المشبهات فأمثلتها في المطولات وهي كثيرة.

(فصل أجزاء) كل علم من (العلوم) دون وصار متميّزاً يقصد إليه ويطلب لابد وأن يكون ثلاثة الأول (الموضوعات) متعددة كالجسم موضوع علم الطبيعة

---

قوة باطنية يجتمع فيها صور المحسوسات الظاهرة من الملموسات والمبصرات والسمواعات والمذوقات والشمومات فلذلك سميت بالحس المشترك فيحكم بعض المحسوسات الظاهرة على بعض كالحكم بأن هذا الأصغر حلو فقد جع بين مدرك الذوق والبصر في هذا الحكم والحاكم بينهما يحتاج إلى حضورها عند انفس ولا يكون حصولها فيها لأنها ترتسم فيها الماديّات ولا في الحس الظاهر لأنه لا يدرك غير نوع واحد من المحسوسات وأراد بالوهم القوة الباطنية المدركة للمعنى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالعداوة الجزئية التي تدركه الشاة من الذئب والمحطة الجزئية التي تدركها السخلة من أمها فتميل إليها وهذه القوة غير الحواس الظاهرة لأن المعاني لا تدرك بالحس الظاهر وغير المشترك لأنه لا يدرك إلا ما يأتي إلىه من الحواس الظاهرة وغير النفس الناطقة لأنها لا تدركالجزئي بالذات ولأن هذه القوة حاصلة للحيوانات غير الناطقة ومعنى سوّقها إلى النفس إحضار مدركها عندها.

قوله: وأما المشبهات أي القضايا المشبهة بالأوليّات أو المشهورات باللفظ أو المعنى والوهميّات المشبهة لها في المعنى فقط فماده المغالطة تعمّها ، قال المصنف:

أو متعددة كموضوع هذا العلم غير أن المتعددة لا بد أن تشرك في أمر يجمعها كما اشترك موضوعاً هذا العلم في الإيصال إلى المجهول والإلزام أن تكون العلوم المختلفة على واحداً وإن تبانت الموضوعات (وهي التي يبحث في العلم عن أعراضها الذاتية)<sup>(١)</sup> وقد تقدم الكلام على ذلك في صدر الكتاب ولم يبق هنا إلا الأشكال المشهور في جعل الموضوع جزءاً من العلم وهو ما يقال إن أريد أن الجزء هو نفس الموضوع فذلك من موضوع المسائل وسيأتي أو تعريفه فذلك من المبادئ التصورية أو التصديق في وجوده فمن التصديقية أو التصديق

---

لولا قصور التمييز لما تم للمغالطة صناعة وهي شترك مع البرهان في الافادة بحسب الإنفراد إلا أن إفادة البرهان بالذات فمعرفته كمعرفة الأغذية المحتاج إليها وإفادة المغالطة بالعرض أي بحسب الشابهة فمعرفتها كمعرفة السموم المحترز عنها وأما الجدل والخطابة والشعر فمتناهياً بحسب الإشتراك في مصالح التمدن أعني اجتماع الإنسان مع بني نوعه في التعارف والمشاركة في تحصيل ما يحتاج إليه فيبقاء الشخص أو النوع من الغذاء واللباس وغيرها وقد تقدم أمثلة من قياس المغالطة مؤلفة من الوهميات والمشبهات ومنه جمل الأمور الذهنية عينية والعينية ذهنية وأحكام أحد الوجودين مغايرة لأحكام الآخر وقد تكون قضية أولية عند شخص وهمية عند آخر كقولنا العبد موحد لأفعاله الاختيارية بالاستقلال متمكن من فعلها وتركتها بيده زمام الاختيار فيها فهذه بديهيّة عند المعتزلي وهمية عند الأشعري وقولنا لا بد للفعل الصادر عن العقل من مرجع يرجح

---

(١) وهي التي تلحّق لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو يلحق لجزئه كالحركة في الإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو يلحق بواسطة أمر خارج عنه ساو كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والموضوع هو الذي يميز العلوم فإذا إذا رأينا طائفة من الأحكام متعلقة بشيء آخر أو بأشياء آخر مناسبة كان كل منها علمياً ممتازاً عن الآخر مثل امتياز علم الفقه عن الأصول لأن الفقه باحث عن أفعال المكلفين من حيث الصحة والفساد والحمل والحرمة وعلم الأصول باحث عن الأدلة السمعية من حيث أن الأحكام الشرعية تستتبّط عنها تمت.

بموضوعيته فمن مقدمات الشروط وقد صرخ المصنف في شرح الشرح بذلك حيث قال أعني التصديق وكلامه مضطرب هنالك في أماكن وقد أجيب بالتزام كل من الشقوق والإعتذار بزيادة العناية به أو بأن المراد نفس تصوره وهو خارج عن الشقوق وإليه أشار المصنف في صدر حاشية المختصر وفيه أن تصوره نفس المبدأ التصوري فإن المبادئ تصورات وتصديقات، لأنفس المعرف والدليل (و) الثاني (المبادئ) وهي ما تبني عليه المسائل إما ليفيد تصوّر أطراها فذلك المبادئ التصورية (وهي حدود الموضوعات و) حدود (أجزائها) إن كانت مركبة (و) حدود (أعراضها) الثابتة لها كحد الحركة الثابتة للجسم الذي هو موضوع علم الطبيعة (و) إما لتنفيذ تصديقاً بالقضايا

---

أحد طرفيه ولا يكون ذلك المرجع صارداً عنه وإلا سلسل ما صدر عنه من أفعاله فالمرجع أمر واجب هو إرادته تعالى إما بغير واسطة وإما بوسائل بديهية أولية عند الأشعري وهمية عند المعتزلي.

قوله: وإلا لجاز أن تكون العلوم المختلفة علماً واحداً وإن تباينت الموضوعات فإذا جاز أن تكون العلوم المتباعدة علماً واحداً عند عدم جهة وحدة تضييط موضوعها الذي به يمتاز كل علم عن الآخر فبالأولى إذا توافقت وتناسبت قال الكاتبي: العلوم المتباعدة هي التي موضوعاتها مختلفة بالذات والجنس كالحساب<sup>(٧)</sup> والطبيعي<sup>(٨)</sup> والمناسبة هي التي موضوعاتها متفقة إما في الجنس كالمهندسة<sup>(٩)</sup> والحساب أو في الذات مع اختلاف جهة التخصيص كالطبيعي والهيئة فإن موضوع كل منها الجسم لكن الطبيعي ينظر من حيث أن له مبدأ حركة وسكنون وصاحب الهيئة من حيث أن له شكلاً ومقداراً ووضعاً أو مختلفة في العموم والخصوص كالطلب<sup>(١٠)</sup> والطبيعي وترتبط العلوم في العموم والخصوص لترتبط موضوعاتها كذلك وينتهي إلى ما لا أعم من موضوعه وهو الالهي الذي موضوعه موجود من حيث هو موجود.

---

(٧) المدد تمت. (٨) كالجسم تمت. (٩) المقدار تمت. (١٠) والإنسان تمت.

المأخوذة في دلائل المسائل وذلك هو المبادئ التصديقية وهي (مقدمات بينة) بنفسها أي البديهية كقولنا المقادير المساوية لقدر متساوية ويسى علوماً متعارفة (أو مأخوذة) أي نظرية إن أذعن لها المتعلم بحسن ظنه بالعلم سميت أحوالاً موضوعه كقولنا إنَّ لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأنَّ أخذها مع استنكار سميت مصادرات كقولنا أنَّ لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة شيئاً دائرة وسميت مصادرات لأنَّ المصادر هي كون المطلوب صادراً عن

قوله: وقد أجيبي بالتزام كل من الشعوق ذكر منها العلامة في شرح الشمسية الثاني والرابع ونظرها ودل كلامه على أن نفس تصور الموضوع الذي أخرجه الشارح عنها راجع إلى الثاني والتزام كل منها مع الاعتذار بزيادة العناية جواب اليزيدي وفيه تجوز لا يخفى والظاهر أنَّ من موضوع العلم الذي هو جزء منه بالاستقلال نفس الموضوع وقوله بذلك من موضوع المسائل لا محدود فيه ويدل عليه قوله المصنف فيما سيأتي موضوعها موضوع العلم ويدل عليه أيضاً قوله موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية وإنما يبحث في العلم بما يعرض لنفس موضوعه لا لتعريفه ولا لتصوره ولا للتصديق بوجوده ولا للتصديق ب موضوعيته وقال المصنف في شرح الشمسية معنى كون الموضوع جزءاً من العلم أنه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهناً عليه في علم آخر فوقه إلى أن ينتهي إلى الأعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لأنَّ ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وقول الشارح فيما سيأتي قلت ليس المراد تحديد الموضوع يدل على التزامه للتعريف.

قوله: وهي حدود الموضوعات كحد الجسم بجواه قابل للأبعاد الثلاثة وحدود أجزائها أي أجزاء الموضوعات إن كانت مركبة كحد الهيولي والصورة على رأي الحكماء الناففين للجزء الذي لا يتجزأ فالهيولي جواه في الجسم قابل لما يعرض له من الاتصال والانفصال محل لصورة الجسم المطلق أو صورة نوعه والصورة الجسمية جواه متصل بسيط محله قابل للأبعاد الثلاثة المدرك من الجسم في بادئه النظر والصورة النوعية جواه بسيط لا يتم وجوده بالفعل إلا بما حل فيه

مقدمات هي محل النزاع وتلك المقدمات (تبني عليها قياسات العلم) بل ويترکب منها أيضاً (و) الثالث (المسائل وهي القضايا التي تطلب في العلم) والأغلب أن تكون نظرية ولا بد لها من موضوع ومحول (وموضوعها موضوع العلم) كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي (أو نوع منه) كقولهم في الهندسة كل خط يمكن تنصيفه فإن المقدار موضوع علم الهندسة والخط نوع منه (أو عرض ذاتي) له أي موضوع العلم نحو كل متحرك فله ميل أو لنوعه أيضاً نحو كل مثلث فإن زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للسطح الذي هو نوع المقدار.

---

كالسيف في الحديد والثوب في القطن وحدود اعراضها الثابتة لها كحد الحركة الثابتة للجسم بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فالكون دفعه ليس بحركة وحركة الجسم إما ذاتية أي ما يكون لذات الجسم لا لأمر خارج عنه وإما موضوعية كحركته من مكان الى مكان آخر ويسمى نقلة أو وضعية وهي الحركة المستديرة المتنقل بها الجسم من موضع الى آخر مع لزوم مكانه كحركة الراحة وسميت وضعية لأن المتحرك على الاستداره إنما تتبدل نسبة أجزاءه الى أجزاء مكانه وهو غير خارج عنه قطعاً وحركة الجسم أيضاً إما قسرية وهي ما يكون مبئوها بسبب ميل مستفاد من خارج كالحجر المرمى من فوق أو ارادية وهي ما يكون مبئوها بسبب أمر خارجي مقارن لشعور وإرادة كالمovement الصادرة من الحيوان بإرادته أو طبيعية وهي ما لا يحصل بسبب خارجي ولا تكون مع شعور وإرادة كحركة الحجر إلى أسفل فهذه تعريفات موضوع علم الطبيعة وجزئيه والحركة العارضة له وهي مبادئه التصورية.

قوله: وذلك هو المبادي التصديقية المبادي التصديقية ثلاثة المقدمات البديهية والمدعى لها بحسن الظن والمصادرات والأولى مادة البرهان والثانية مادة الخطابة والثالثة مادة السفسطة.

قوله: يصل بين كل نقطتين بخط مستقيم على هذه الصورة (—).

(أو مركب) من كل اثنين من الأربعة وهو ظاهر أو من عرض الموضوع مع نوع ذلك العرض نحو كل متحرك إلى جهة المركز فهو هابط أو من عرض النوع مع نوع ذلك العرض أيضاً نحو كل مثلث متساوي الساقين فإن زاوية قاعدته متساويان (ومعهلاً لها أمور خارجة عنها) أي عن الموضوعات لأنفسها لامتناع حمل الشيء على نفسه ولا جزء منها لأن الجزء بين الثبوت للكل فيمتنع طلبه بالبرهان ولكنها (لاحقة لها) أي عارضة لتلك الموضوعات فإن العارض هو الخارج كما تقدم (الذواتها) كذا وقعت زيادة هذا القيد في بعض النسخ وهو مخل فإن المعرفة قد يكون للذات كالتعجب الثابت للذات الإنسان وقد يكون لأمر مساوي كالضحك بواسطة التعجب وقد يكون لا لأيّها بل لأمر خارج نحو قول الفقهاء كل سكر حرام وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة وكان المصنف اختار مذهب الشيخ<sup>(١)</sup> وعلى كلِّيهما ما سمعت (وقد

---

قوله: نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة دائرة ٦٦ فالبعد امتداد قائم بالجسم إن لم يوجد الخلاء كما هو رأي أرسطو واختيار الأكثر أو قائم بنفسه إن ثبت وجود ثبوت الخلاء على ما ذهب إليه أفلاطون والنقطة التي في وسط الدائرة ويسمى المركز والدائرة شكل مسطح محيط به خط واحد كل الخطوط المستقيمة الخارجية من النقطة إليه متساوية وتلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط محيطها وسميت هذه المقدمة مصادرة لأنّها مع استنكار لأنّ بعد جزء الدائرة المطلوب صادر عن محل النزاع وقد تكون المصادر أصلاً موضوعاً إذا ارتفع الشك والانكار.

---

قوله: المصادر كون المطلوب صادراً عن مقدمة هي محل النزاع أي جعل النتيجة مقدمة من مقدمي القياس بتغيير ما كقولنا الانسان بشر وكل بشر

(١) وذلك بناء من الشيخ على مقتضى المحمولات الطبيعية التي إليها نظر الفيلسوف وأما مثل المحمولات الشرعية والعرفية فإليها من الأمور المتغيرة لغير العادات والشائع فلا تضبط ولا تكون مطلباً للنفس المتهيئة لتنقيم حقيقتها له . منه قدس سره.

يقال المبادئ) باصطلاح آخر (ما يبدأ به قبل المقصود) سواء كان داخلاً في العلم فيكون من المبادئ بالإصطلاح الأول أو خارجاً يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة فتكون المقدمات بالإصطلاح الآتي أيضاً (المقدمات) أيضاً قد تقال باصطلاح غير الأول (ما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرض الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه) والفرق بين المقدمات والمبادئ بهذا الإصطلاح ظاهر فإن المقدمات خارجة عن العلم فهي أخص من المبادئ فإن قلت قد اشتملت على بيان الموضوع وهو من أجزاء العلم قلت ليس المراد تحديد الموضوع بل مجرد الإخبار به ليحصل التصديق بموضوعيته فيلتفت إليه (وكان القدماء يذكرون) في صدور كتبهم (ما يسمونه الرءوس الثانوية) على أنها

---

ضحاك ينتج أن الإنسان ضحاك وقولنا هذا نقلة وكل نقلة حركة ينتج هذا حركة فالكبير والمطلوب في هذين القياسين شيء واحد قال عضد الدين: ومن هذا القبيل الأمور المتسايبة مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن وكل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة أو براتب.

قوله: أو مركب أي قد تركب موضوع المسائل المطلوبة في العلم من كل اثنين من الأربعه أي من موضوع العلم مع نوعه كقولهم كل جسم نام فله قوتان جاذبة ودافعة أو من موضوع العلم مع عرضه الذاتي نحو كل جسم متحرك فله ميل أو من نوع موضوع العلم مع عرض العلم نحو كل حجر متحرك فحركته قسرية أو طبيعية أو من نوع موضوع العلم مع عرض النوع نحو كل حيوان حساس فله إرادة فالحيوان نوع موضوع الطبيعي وهو الجسم وضع مع عرضه العام أو من موضوع العلم مع عرضه النوع نحو كل جسم حساس متحرك بالارادة.

قوله: وأكأن المصنف اختار مذهب الشيخ حاصل ما فهم من كلام الشيخ في الشفاء أن العرض الذاتي هو الشامل لأقسام المعروض على سبيل التقابل وإن لم يكن أولياً بل إنما يعرض للشيء بواسطة عروضه لنوعه أو لشخصه كقولهم كل كم

من المقدمات أو المبادئ في المعنى الأعم (الأول الغرض) من طلب العلم (الثلا  
يكون النظر) فيه (عيثاً) وقد عرفت الغرض من علم المنطق (الثاني) ما يحصل  
من معرفته من (المنفعة أي ما يت Shawqه الكل طبعاً) اعلم إنما يقصد إليه من  
فوائد الأفعال إما أن يكون باعثاً للفاعل على ذلك العمل أولاً فالأول يسمى  
غريضاً وعلة غائية فإن العلل أربع مادية وصورية وفاعلية وغائية كالخشب  
للسرير والهيئة الحاصلة من تركيبه والمركب له والقعود عليه والثاني يسمى غاية  
ومنفعة ثم قد استشكل أن يعتبر لكل علم غرض ومنفعة يذكران فيه معاً حتى  
أن بعض المحققين<sup>(١)</sup> خصص بالغرض واضح العلم وعمم بالمنفعة ثم قال  
إن ثبت بهذا العلم مصلحة ومنفعة سوى الغرض الباعث للواضع الأول  
وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة  
فتدركواه قلت لو أراد المصنف ما ذكره هذا الحق من تخصيص

---

إما مساو أو غير مساو وكل جسم إما متحرك أو ساكن وكل عدد إما زوج أو  
فرد والحيوان إما ضاحك أو غير ضاحك إلى غير ذلك هذه العوارض تعرض  
للنوع والشخص بعد أن قامت طبائعها النوعية والشخصية ثم تعرض للجنس  
ولا تكفي طبيعة الجنس في أن تعرّض بشيء من هذه العوارض له فهي ذاتية  
للجنس بواسطتها قال الدواني: هذا الكلام من الشيخ تصريح بأن عد  
الشامل على سبيل التقابل من ذاتي الاعراض مسامحة وأن العرض الذاتي هنا في  
الحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك أن البحث لم يقع صريحاً في  
شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي في  
الحقيقة فلا بد أن يصار إلى ما ذكرنا أي أن هذه العوارض لا تكون للجنس  
أولية وإن كانت القسمة بها أولية لأنها إنما تعرّض للجنس إذا صار  
نوعاً معيناً مثل قولنا كل عدد إما زوج أو فرد فالزوج أولاً بل  
ما لم يصل العدد نوعاً معلوماً لم يكن زوجاً أو فرداً لأن الزوج والفرد

---

(١) هو الحشبي اليزيدي رحمه الله تعالى.

الواضع بالغرض لقال لئلا يكون الوضع عبثاً ثم تقييد المنفعة بالطبع يقضي بأنها أدخل من الغرض وكأنها تعود إلى لذة عقلية أو بدنية فيكون أثراً للغرض وللعلة الغائية وذلك أيضاً بين في غرض المنطق فإنه لما كان هو العصمة وجب ألا تكون مطلوبة لذاتها بل لتوصل إلى الحق الذي هو سبب كل نفع وسعادة يدل على ذلك قوله (لينشط في الطلب ويحمل المشقة) فإن من علم أن منتهى تعبه راحة وعاقبة ألمه لذة لا يبالي في تخشم ما يعني منها (الثالث السمة) أي العلامة (وهي عنوان العلم) حار السراج في تفسيره لشدة

---

عوارض لازمة لأنواعه كما تقدم وهذا ما أشار إليه اليزدي في رد المحمولات الخاصة إلى الذاتي بالمفهوم المردد وأحق بها المحمولات العامة وإن كان أعم من موضوع العلم إذا خصصت بالقيود فتأمل.

قوله: سواء كان داخلاً في العلم فإن قلت كونه داخلاً في العلم يتضمن أن يكون مقصوداً فيه فكيف يبدأ به قبل المقصود قلت المراد به إفاده شيء مما لا بد من تصوره أو تسليمه أو تحديده لبناء المسائل عليه فالowell كالموضوع وأجزاءه وجزئياته وأعراضه الذاتية والثاني كالتصدیقات الغیر البینة التي تبین فی علم آخر أو في العلم الذي هو مبادئه بقضايا لا يتوقف عليها لئلا يلزم الدور والثالث كالتصدیقات البینة وهي القضايا المتعارفة التي يجب قبولها فظاهر أن المقصود بالذات في العلم هي المسائل التي تتطلب فيه وما عدتها وإن كان داخلاً فليس مقصوداً بذاته بل لا بتنائها عليه وما تبدأ به قبل المقصود المقدمات الخارجية عن العلم التي يتوقف عليها الشروع فيه وهي الشعور بتعريف العلم وغايته وموضوعه أي التصديق لموضوعيته لا نفس الموضوع فإنه جزء من العلم داخل فيه كما سبق فالنسبة بينها وبين المبادي بالاصطلاح الأخير فيها عموم وخصوص مطلق فالمبادي أعم لشمولها الداخل والخارج ومبانة بالاصطلاح المتقدم في المبادي بخروجها ودخول المبادي وبين المقدمات بالاصطلاح الأول والمبادي عموم وخصوص مطلق لأن المقدمات المتقدمة بعض المبادي الداخلة.

ظهوره حق قال محقهم المراد بيان اشتقاد اسمه كما يقال المنطق مشتق من النطق الذي يطلق على اللفظي والنفسي وهذا العلم يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك الساد فانظر أنت هل تعطي عبارة المصنف غير بيان أن هذا مثلاً علم المنطق وذلك علم الهندسة وذلك علم الأصول وهل يصح قوله (ليكون عنده إجمال ما يفصله) علة لبيان الاشتقاد (الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم) على ما هو العادة في استقالة قلوب أسراء التقليد من يعتقدون فيه لمعرفتهم الحق بالرجال وأما المحققون فيعرفون الرجال بالحق عملاً بقوله صلى الله عليه وآله

---

---

قوله: بالمعنى الأعم لأنها خارجة عن العلم اهـ.

قوله: حتى أن بعض المحققين هو عبد الله البزديـ.

قوله : ولو أراد المصنف ما ذكره لقال لئلا يكون الوضع عبثاً غير لازم لاحتلال أن يريد لئلا يكون نظر الواضح في وضعه عبثاً فإنه لا بد من مصاحبة الوضع للنظر إلا للمؤيد بالنفس القدسية المعينة عن الكسب فإن وضعه لا يفتقر إلى نظر .

قوله : ثم تقييد المنفعة بالطبع يقتضي أنها أدخل من الغرض فإن الغرض مطلوب للفاعل من الفعل والمنفعة نتيجة الفعل ونتيجة الشيء أدخل مما هو مطلوب للفاعل منه .

قوله: علة لبيان الاشتقاد يمكن أن يقال إذا بين الاشتقاد العلم وقيل مثلاً إن ما سمي المنطق منطقاً لأن النطق يطلق على الظاهري والباطني وهذا العلم يعطي اقتداراً على الأول وإصابة وكما في الثاني علم اجala ما يفصل فيه من طرق العصمة عن الخطأ في الفكر بخلاف ما إذا ذكر الاسم وحده فإنه لا يفيد ذلك ما لم يلاحظه وجه التسمية ولا يفيد إلا امتياز المسمى وتعيينه من بين المسميات .

وسلم لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال هذا ومدون الحكمه والمنطق هو الحكيم الأكبر المعروف بالمعلم الأول أرسطاطاليس نيابة عن إمام الحكماء الإسكندر ذي القرنين وبأمره ثم بعد نقل الحكمة من اليونان إلى اللغة العربية هذهبها ورتبها المعلم الثاني أبو نصر الفارابي ثم بعد أضاعة كتب أبي نصر حررها ورتبها ثانياً الحكيم الرئيس أبو علي ابن سينا شكر الله حن سعيم (الخامس من أي علم هو) أي من أي أجناس العلم العقلية أو النقلية الفرعية أو الأصلية (ليطلب فيه ما يليق به) والمنطق ليس من الحكمة إن عرفت بالعلم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بحسب الطاقة البشرية لأنه لا بحث له عن أحوال الأعيان الخارجية وإنما يبحث عن المفهومات الذهنية وإن حذف لفظ الأعيان من تعريف الحكمة فهو منها .

---

---

قوله : عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال هذا الكلام يروى عن علي كرم الله وجهه ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعناه معرفة الحق بالحق لا الحق بالحق فإن الأول شأن من ارتدى ذرورة التحقيق والثاني حال من لم يخرج من قيد التقليد عن المضيق .

قوله : والعقلية والنقلية الفرعية والأصلية الأصل ما يتني عليه الشيء كأصول الفقه والفرع ما يبني على الشيء كفروع الفقه على أصوله والعلوم العقلية ما أدركـت بمحض العقل كعلوم الحكمـة بـأقسامها التي ستـأتي والنـقلـية ما كان طـريقـه النـقلـ كـعلمـ الحديثـ وـعلمـ اللـغـةـ وـغـيرـهـ .

قوله : والمنطق ليس من الحكمة إن عرفت بالعلم بأحوال أعيان إلى آخره فإنما يبحث عن أحوال الموجودات الذهنية لا العينية وإن حذف لفظ الأعيان من التعريف وأضيف أحوال إلى الموجودات أعم من أن تكون ذهنية أو خارجية فهو منها فإن قلت هذا مبني على ثبوت الوجود الذهني وفيه الخلاف المشهور بين الحكماء والمتكلمين قلت التحقيق إثباتـهـ كماـ قـرـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـصـرـحـ

الشيخ في بعض رسائله بأن المنطق آلة للحكمة والآلة سبب قريب خارج عن ما هو آلة له فيكون خارجاً عنها وتعريفه لما هي الحكمة في تلك الرسالة بقوله الحكمة صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان تحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي أن يكتسبه بعلمه وعمله يقتضي دخوله فيها وهي تقسم إلى قسمين نظري وعملي والنظري ما غايتها حصول اليقين بحال الموجودات التي لا يتعلق وجودها بفعل الإنسان والعملي ما يتعلق بفعله ويكون غايته حصول رأي في أمر يكتسب بفعله ما هو الخير فيه فغاية النظر الحق وغاية العمل الخير وأقسام الحكمة النظرية ثلاثة أسلنة وأوسط وهو الطبيعي وأوسط وهو الرياضي وأعلى وهو الإلهي وكان الطبيعي أدنىها لأنه يبحث فيه عن الماديات والرياضي أوسعها لأنه يبحث فيه عن ما له جهة تجرد وجهة تعلق كالشكل والمقدار فمن حيث أن الشكل كالتربيع والتدوير ونحوهما يفهم ولا يحتاج إلى فهم ما هو فيه مجرد عن المادة ومن حيث أنه لا يوجد إلا في جسم أو جرم مادي فالمقدار كالعدد وخصائصه يعقل مع قطع النظر عن المعدود فهو من هذه الحقيقة مجرد ولا يوجد في الخارج بذاته فهو من هذه الجهة مادي والإلهي أعلىها لأنه لا يبحث فيه إلا عن المجردات أما من الذوات فمثل ذات الأحد الحق رب العالمين وأما من الصفات فمثل الهوية والوحدة والكثرة والعلة والعلو والكلية والجزئية والتمامية والنقصان وما أشبه هذه المعاني وأقسام الحكمة العملية ثلاثة لأن التدبير الإنساني إما خاص أو غير خاص والثاني إما أن تكون الشركية فيه في اجتماع منزلي أو مدني فالأخير يعرف به كيف يكون الإنسان في أخلاقه وأفعاله حتى تكون حياته الأولى والأخرى سعيدة والثاني كيف ينبغي أن يكون تدبيره لمنزله المشترك بينه وبين خاصته فيه حتى تكون حالته منتظمة مؤدية إلى التمكّن من كسب السعادة والثالث يعرف به أصناف الرياسات والسياسات والاجتماعيات المدنية الفاضلية والردية ويعلم به استيفاء كل واحد منها وعلة زواله وجهة انتقاله ومرجعه إلى ما يسميه الحكماء الناموس قال الشيخ الرئيس: وليس مراد الفلسفه

بالناموس ما يظنه غاعة الناس من الحيلة والخدعة بل الناموس عندهم هو السنة والمثال الثابت القائم بنزول الوحي والعرب أيضاً تسمى الملك النازل بالوحي ناموساً فهذه الأقسام الأولية للحكمة النظرية والعملية وتتقسم أقسام النظرية الى أصلية وفرعية (أقسام الطبيعي الأصليه) ثانية الأول يعرف فيه الأمور العامة لجميع الطبيعيات مثل المادة والصورة والحركة والأسباب والنتهاية وغير النهاية وتعلق الحركات بالحركات وانتهائها إلى حرك أول واحد غير متحرك وغير متناهي القوة لا جسم ولا في جسم الثاني يعرف فيه أحوال الأجسام التي هي أركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر الأربعه وطبيعتها وحركاتها ومواضعها وتعرف الحكمة في صنعتها وتنضيدها الثالث يعرف فيه أحوال الكون والفساد والتولد<sup>(١)</sup> والتولد والنشوء والبلل والاستحالات مطلقاً من غير تفصيل وعدد الأجسام الأولية القابلة لهذه الأحوال ولطيف صنع الباري فيربط الأرضيات بالساويات واستبقاء الأنواع على فساد الأشخاص بالحركات الساويتين اللتين إحداهما شرقية والأخرى منحرفة عنها مواجهة إليها غريبة لتحقق أن هذه كلها بقدر عزيز حكيم الرابع يتكلم فيه في الأحوال التي تعرض في العناصر الأربع قبل الإمتزاج من أنواع الحركات والتخلخل والتكافف بتأثير الساويات فيها فيتكلم في العلامات والشهب والفيوم والأمطار والرعد والبرق والهالة وقوس قزح والصواعق والرياح والزلزال والبحار والجبال الخامس يعرف فيه حال الكائنات الجمادية وما في المعادن السادس يعرف فيه حال الكائنات النامية السابعة يعرف فيه حال الكائنات الحيوانية الثامن مشتمل على معرفة النفس والقوى الدراكه والحركة التي في الحيوانات وخصوصاً التي في الإنسان ويبين أن النفس التي للإنسان لا تموت بموت البدن وأنها جوهر روحي

(١) والتولد يكون في الحيوان وغيره تمت . والتولد لا يكون إلا في الحيوان تمت .

إلهي (وأقسام الطبيعي) الفرعية سبعة الطب والغرض فيه معرفة مبادئ البدن الإنساني وأحواله من الصحة والمرض وأسبابها ودلائلها لتدفع المرض وتحفظ الصحة وأحكام النجوم والغرض فيه الاستدلال من أشكال الكواكب بقياس بعضها إلى بعض وبقياسها إلى درج البروج وبقياس جملة ذلك إلى الأرض على ما يكون من أحوال أدوار العالم والمملك والملك والبلدان والتحاويل والاختيارات والمواليد والمسائل وهو علم تخميني وعلم الفراسة والغرض فيه الاستدلال منخلق على الألطفاق وعلم التعبير والغرض فيه الاستدلال من التخيلات الحلمية على ما شاهدته النفس من عالم الغيب تخيلته القوة المتخيلة بمثال غيره وعلم الطسوات والغرض فيه تزويج القوى السماوية بقوى بعض الإجرام الأرضية لتؤلف من ذلك قوة تفعل فعلًا غريباً في العالم الأرضي وعلم التيرنجات والغرض منه تزويج القوى التي في جواهر العالم الأرضي ليحدث منها قوة يصدر عنها فعل غريب وعلم الكيمياء والغرض فيه سلب الجواهر المعدنية خواصها وإفادتها خواص غيرها وإفادتها بعضها خواص بعض ليتوصل إلى إيجاد الذهب والفضة من غيرها من الأجسام هذا أحد قوله في صناعة الكيمياء ويروى عنه أنه أقام البرهان في كتاب الشفاء على امتناعها وأن التدبير الصناعي لا يحصل به ما يحصل بالتدوير الطبيعي فإن سبب تكون الأجسام واحتلاط الزئبق بالكبريت وامتزاجها في المعدن وانطباخها بحرارة المنطرقة قال نجم الدين علي بن عمر الكاتبي في حكمة العين تولد الأجسام المنطلقة من الزئبق والكبريت فإن كانوا صافيين وانطبخ الزئبق بالكبريت انطباخاً تماماً وكان الكبريت مع ذلك صافياً أبيض تولدت الفضة وإن كان أحمر وفيه قوة صباغة لطيفة غير محترقة تولد الذهب وإن وصل إليه قبل استكمال النضج برد عاقد تولد الخامصين وإن كان الزئبق صافياً والكبريت رديئاً وكان في الكبريت قوة محترقة تولد النحاس وإن كان الكبريت غير جيد المحالطة مع الزئبق تولد الرصاص

.....

---

إن كانا رديئين فإن كان الزئبق متخلطاً أرضياً والكبريت مخترقاً رديأً تولد الحديد وإن كانوا مع رداءتها ضعيفي التركيب تولد الرصاص الأسود فهذا سبب التكون في المعدن وأما الصناعة فإنما يدعى متعاطيها تكميل الناقص من هذه الأجسام وترقيته إلى رتبة الكامل بالإكسير وهو السلب والإفادة المشار بها إليه في كلام الشيخ (وأقسام الرياضي) الأصلية أربعة علم العدد وهو علم يعرف فيه حال أنواع العدد وخاصة كل نوع في نفسه وحال نسب الأعداد بعضها من بعض وحال تولد الأعداد بعضها من بعض وعلم الهندسة يعرف فيه أوضاع الخطوط وأشكال السطوح وأشكال الجسمات والنسب الكلية التي للمقادير كلها بما هي أبعاد والنسب التي لها بما هي ذوات أشكال وأوضاع (علم الهيئة) يعرف فيه حال أجزاء العالم في أشكالها وأوضاع بعضها عند بعض مقاديرها وأبعاد ما بينها وحال الحركات التي للأفلاك والتي للكواكب وتعديل الأكفر والتقطيع والدواائر التي يتم بها تلك الحركات وعلم الموسيقى يعرف فيه حال النغم ويعطي العلة في إيقاعها واختلافها في حال الأبعاد والأجناس والجمود والإتقارات والإيقاع والبداية إلى اتحاد الآلات كلها بالبرهان<sup>(١)</sup> (وأقسام الرياضي الفرعية) أربعة فمن فروع العدد «الجمع والتفرق» بالهندى وعمل الجبر والمقابلة ومن فروع الهندسة وعلم المساحة «علم الحيل» المتحركة وعلم حركة الأثقال وعلم الأوزان والموازين وعلم الآلات الجزئية وعلم المناظر وعلم المرايا وعلم نقل المياه ومن فروع علم الهيئة علم الزيجات والتقاديم ومن فرع علم الموسيقى إيجاد الآلات الغريبة العجيبة كالعود وما يشبه ذهب بعضهم إلى أن السماع ليس مستقبلاً لذاته بل باعتبار من يتعاطاه

---

(١) ومن لطائف الرفاق رائق اللطائف ما أثار إليه السودي من دوام الحضور بقوله حاضر في القلب لم يغب لذلي في حبه تعني لست أنساه فاذكره أنتا فيه دائم الطلب إن أراد به عدم غيبة الباري عن عبده ظاهر وإن أراد به عدم غيبة عبده عنه فلا يكون إلا للقطب الغوث الجامع ومن آثاره العصمة ونحوها من أحوال الرسل تمت من خط المصنف رحمة الله أهـ.

من ذوي النفوس اللوaci لم ترتضى بالآداب الحكيمية فجعلته وصلة إلى انبساط النفس السفلية باستلذاذ الشهوات الحسية وأما التي ارتفت عن هذا الحضيض إلى وضع في المراقي العلوية فتوسلت به إلى رفيق الحجاب لترى ما خلفه من الحضرة القدسية فلا جرم أنه مستحسن في حقها وما أحسن قول الشرف بن الفارض في هذا المعنى :

تراه إن غاب عني كل جارحة      في كل معنى لطيف رائق برج  
في نغمة العود والناي الرخيم إذا      تألفا بين أحان من المهرج

فانظر إلى قوله تراه إن غاب عني كل جارحة تلح لك بارقة توفيق من وراء ستار رقيق وتعلم أنه إن حضر فلا رجوع إلى ما تستلذه الحواس إذ ليس لها بما سواه إحساس والسماع بكل جارحة عضو أو حاسة سماع كلي ولو كان جزئياً لكان موقوفاً على حاسة السمع وكذلك المسموع بهذا السماع الكلي كل مبصر ومسموع ومذوق وملموس بل معقول منه عن نقصان الجزئية من الطرفين السامعية والمسموعية وما ألطف قول حجة الإسلام الغزالى .

إن كنت تنكر أن للـ      نغمات تأثيراً وتفعاً  
فانظر إلى الإبل اللوا      تي هنّ أغاظ منك طبعاً  
تصغي إلى قول الحدا      ة فتقطع البيداء قطعاً

وإذا قطعت بإصغائها إلى قول الحادي بيداء الحس فاقطع باصغائك إلى قول القوال بيداء العقل وإذا وصلت إلى اعتابه . فانخر الركاب ببابه . لعلك تسمع الخطاب من جنابه تمت .

وأقسام العلم الإلهي الأصلية خمسة الأول معرفة المعاني العامة لجميع الموجودات مثل الهوية والوحدة والكثرة والوفاق والخلاف والتضاد والقوة والفعل والعملة والمعلول والثاني هو النظر في الأصول والمبادئ مثل علم الطبيعى وعلم الرياضى وعلم المنطق ومناقضة الآراء الفاسدة فيها والثالث النظر فى إثبات

الحق الأول وتوحيده والدلالة على تفرده بربيته وامتناع مشاركة موجود آخر معه في مرتبة وجوده وأنه وحده واجب الوجود بذاته وجود ما سواه يجب به ثم النظر في صفاته وأنها كيف تكون صفاته وأن المفهوم من لفظ كل صفة ما وإن الألفاظ المستعملة في صفاته مثل الوحدة والموجود والقديم والعالم والقادر يدل على معنى واحد ولا يدل كل واحد منها على معنى آخر ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد الذي لا كثرة فيه بوجه له معان كثيرة كل واحد منها غير الآخر ويعرف أنه كيف يجب أن تفهم هذه الصفات له حتى لا توجب في ذاته غيرية وكثرة ولا يقدح في وحدانيته الحقيقة الذاتية والرابع هو النظر في إثبات الجوهر الأولى الروحانية التي هي مبدعاته وأقرب المخلوقات منزلة عنده والدلالة على كثرتها واختلاف طبقاتها ومراتبها والعناية التي تتعلق بكل واحد منها في تميم الكل وهذه هي الملائكة الكروبيون ثم في إثبات الجوهر الثانية الروحانية التي هي بالجملة دون الأولى وتعريف طبقاتها ودرجاتها وأفعالها وهذه هي الملائكة الموكلة بالسموات وحملة العرش ومدبرات الطبيعة ومبعudas ما يتولد ويتوالد في عالم الكون والفساد والخامس معرفة تسخر الجوهر الحسانية السماوية والأرضية لتلك الجوهر الروحانية التي بعضها عاملة محركة وبعضها أمراة مؤدية عن رب العالمين وحيه وأمره والدلالة على ارتباط الأرضيات بالسماويات والسماويات بالملائكة العاملة والملائكة العاملة بالملائكة المبلغة المتمثلة وارتباط الكل بالأمر الذي ما هو إلا واحدة كلمح بالبصر وبيان أن الكل مبدع تام لا تقاوت فيه ولا فطور وأن مجراه الحقيقى على مقتضى الخير وأن الشر فيه ليس بمحض بل هو لحكمة ومصلحة فهو من جهة خير فهذه هي أقسام الفلسفة الأولى أعني العلم الإلهي ويشتمل عليه كتاب ما طأطاً موسيقى أي ما بعد الطبيعة ويعرف جميع هذه بالبرهان اليقيني فروع العلم الإلهي من ذلك كنه الوحي والنبوة والدلالة على القوة التي بها يتلقى الإنسان الموحى إليه الوحي والجوهر

الروحانية التي تؤدي الوحي وأن الوحي كيف يتأدى حتى يصير مبمراً مسماً بعد روحانيته وأن النبي بأي خاصة تكون له تصدر عنه المعجزات المخالفة لجرى الطبيعة وكيف يخبر بالغيب وأن الأبرار الأنقياء كيف يكون لهم إلهام شبه الوحي وكرامات شبه المعجز وأن الروح الأمين من طبقة الجواهر الروحانة الثانية فإن روح القدس هو من طبقة الكروبيين ومن ذلك علم المعاد ويشتمل على تعريف أن الإنسان لم يبعث بدن له ببقاء روحه بعد موته ثواب وعقاب غير مرئيين فكانت الروح التقية التي هي النفس المطمئنة الصحيحة الإعتقد للحق العاملة للخير الذي وجده الشرع والعقل فائزه بسعادة وغبطة ولذة هي فوق كل سعادة وغبطة ولذة وأنها أجل من الذي صاح الشرع ولم يخالفه العقل أنه يكون لبدنه إلا أن الله تعالى أكرم عباده الأنقياء على لسان الأنبياء عليهم السلام بوعد الجمع بين السعادتين الروحانة ببقاء النفس الجسمانية لبعث البدن الذي هو عليه قادر إن شاءه ومتى شاءه ويتبين أن تلك السعادة الروحانة كيف تكون لأن للعقل وحده طريقاً إلى معرفته وأما السعادة البدنية فلا يفي بوصفه إلا الوحي والشريعة وبمثل ذلك يعرف حال الشقاوة الروحانة التي لأنفس الفجار وأنها أشد إيلاماً وأذى من الشقاوة التي أوعدوا بخلوها بهم بعد البعث ويعرف أن تلك الشقاوة على من تدوم وعمن تزول وأما التي تختص بالبدن فالشريعة أوقتها على صفتها دون النظر والعقل وحده وأما الشقاوة الروحانة فإن للعقل طريقاً إليها من جهة النظر والقياس والبرهان والجسمانية تصح بالنبوة التي صحت بالعقل ووجبت بالدليل وهي متممة العقل لأن كل ما لا يتوصل العقل إلى إثبات وجوده أو وجوبه بالدليل وإنما يكون معه جوازه فإن النبوة توقفه على وجوده أو عدمه فضلاً وقد صح عنده صدقها فيما عنده ما تصر عنده من معرفته بهذه الأقسام الأصلية والفرعية للحكمة مسرودة من كلام الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سيناء رحمه الله.

(ال السادس في أي مرتبة هو ليقدمه على ما يجب) تقديه عليه (ويؤخره عما يجب) تأخيره عنه كما يقال مرتبة تعلم المنطق بعد تهذيب الأخلاق وتنقيف الفكر بعض الهندسيات وتعلم شطر صالح من العربية لما شاع من كون التخاطب بها وقبل النظر في أدلة العلوم العقلية والنقلية لأن مرجع تصحيح النظر يجب تحصيله قبل النظر ليتم الجزم بالأمن من الخطأ في النظر (السابع القسمة) للعلم أو الكتاب إلى أبوابه من المبادئ والمقاصد والخواتم وحاصله ذكر فهرست المباحث المقايضة (ليطلب في كل باب ما يليق به .الثامن الأنحاء التعليمية) أي الطرق المضروبة لتعليم المبتدئين لعلوم نفعها وضبطها (وهي) ثلاثة الأول تعليم .(التقسيم) للكليات وهي على ضربين تكثير لأفراد الموضوع كل ما تكرر الوضع ليستنتاج جنس الأجناس وتحليل لها أي تقليل منها كل ما تكرر الوضع ليستنتاج نوع الأنواع فال الأول (أعني التكثير) هو ما يتحصل (من فوق) أي من وضع النوع بعد وضع الصنف ووضع الجنس بعد وضع النوع ثم كذلك إلى الجنس العالي كما تقول الزنجي قسم من الإنسان وما هو قسم من الإنسان فهو قسم من الحيوان وما هو قسم من الحيوان فهو قسم من النامي وما هو قسم من النامي فهو جسم من مطلق الجسم وما هو جسم من مطلق الجسم فهو قسم من الجوهر فالزنجي قسم من الجوهر بما ثبت من أن مقسم السافل مقسم للعالى (والتحليل عكسه) أي تقليل من الأفراد يتحصل من تحت أي من وضع النوع بعد وضع الجنس وكذلك إلى النوع السافل نحو الجوهر جسم أو غير جسم والجسم نام أو غير نام والنامي حيوان أو غير حيوان والحيوان إنسان أو غير إنسان فالجوهر إنسان أو غير إنسان وعلى هذا التقدير يظهر التكثير والتحليل لا على ما ذكره في شرح المطالع ونقله بعض شراح هذا الكتاب ويتبين أيضاً أن المراد تكثير أفراد الموضوع لا تكثير المقدمات وأن التحليل ليس بتكثير للأفراد وإن كان فيه تكثير للمقدمات (و) الثاني (التحديد أي) تعليم كيفية ( فعل الحد) لأن تقول للمتعلم إذا أردت أن تحد شيئاً فضعه أولاً ثم أنظر إلى ما هو أعم منه أو مساوا له ليعلم أن الأول الجنس أو العرض العام والثاني الفصل

أو الخاصة ثم أنظر ثانياً إلى ما يرتفع ذلك الموضوع بارتفاعه وما لا يرتفع به لتعلم أن الأول في الأول الجنس والثاني العرض العام والأول أيضاً في الثاني الفصل والثاني الخاصة وعند هذا العمل يتيسر لك التحديد (و) الثالث (البرهان أي) تعلم (الطريق إلى الوقوف على الحق) فقط إن كان علمياً (والعمل به أيضاً) إن كان عملياً كما يقال إذا أردت أن تدرك اليقين فحافظ على الصورة أن تقع على غير هيئة التركيب المنتج وعلى المادة من إشتباه الصادقة بالكاذبة والأوليات بالمشهورات والفعاليات باللمكنات ولا تذعن لأحد بمجرد حسن الظن به لجواز أن يكون خطئاً فتقع في مضيق خطئه ثم إذا حصل لك العلم اليقين فاحذر أن تعمل على غيره فينطمس نور بصيرتك عن درك مثله. ولا تلتفت إلى عناد من أصيـب بحرمانه وجـله (وهذا بالمقاصد أشبهـ) شيء ذـكر في هذه المبادـىـه لأن تـحقيقـه يـعود إلى تـحقيقـ المسـائل المطلـوـبةـ فيـ العـلـمـ وأنـهاـ أـصـلـ المـقـاصـدـ وـمـنـتـهـيـ المـطـالـبـ رـزـقـناـ اللهـ وـإـيـاكـ تـامـ كـلـ مـطـلـبـ وـإـرـادـهـ وـحـقـقـ لـنـاـ التـوـفـيقـ وـحـسـنـ الـخـاتـمةـ الـلـذـينـ هـمـ مـقـدـمـتـاـ إـنـتـاجـ السـعـادـةـ.ـ وـالـحـمـدـ دـائـماـ لـهـ وـالـصـلاـةـ وـالـسـلامـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ مـطـالـعـ شـمـوسـ التـحـقـيقـ وـالـأـفـادـهـ قـالـ المـصـنـفـ الـعـلـامـ بـلـ اللـهـ بـوـابـلـ الرـضـوانـ رـمـاـهـ فـرـغـ مـنـ تـأـلـيفـ هـذـهـ الـحـوـاشـيـ أـقـرـبـ الـبـيـدـ الـطـالـبـ مـاـ لـدـىـ مـوـلـاـهـ مـنـ مـزـيدـ الـمـعـرـفـ بـالـإـخـلـالـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـدـ الـجـلـالـ فـيـ تـارـيـخـ أـرـبعـ بـقـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ سـنـةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ وـأـلـفـ وـفـرـغـ مـنـ زـبـرـ هـذـهـ التـتـمـةـ الـفـقـيرـ إـلـىـ مـوـلـاـهـ حـسـيـنـ بـنـ أـحـدـ الـحـيـمـيـ السـيـاغـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـاـ آـمـيـنـ فـيـ شـهـرـ رـيـبـ الـأـوـلـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ أـلـفـ وـمـائـيـنـ وـسـبـعـ هـجـرـيـةـ.

وصلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ  
وـسـلـمـ تـسـلـيـماـ  
آـمـيـنـ

قوله: فيقع في مضيق خطئه يحتمل أن يكون بالباء المثناء من تحت ويدل عليه أن يكون خطئاً وأن يكون بالباء المثناء من فوق ويدل عليه لا تذعن لأحد بمجرد

حسن الظن به فإن المقبولات والمظنونات مادة الخطابة وعبارة اليزدي لا تحتمل إلا الثاني: قوله درك مثله الدرك بفتح الفاء وسكون العين الاسم من الأدراك وفتح العين لغة فيه.

قوله: لأن تحقيقه أي تحقيق الرأس الثامن أو الثالث منه أو العمل به والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والى هنا تم الكتاب والله الحمد شرحاً وحاشية مطبوعاً على نسخة العلامة الحسين بن أحمد السيااغي صاحب الروض التضير التي نسخها لنفسه من خط مؤلف الحاشية وكانت أعاده التصحيح وال مقابلة بعنایة من الجهد.

رئيس الهيئة  
حسين بن أحمد السيااغي

عضو الهيئة للتصحيح  
محمد أحمد الوسلي

تحريراً في غرة رجب سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٨٤ م.



## فهرست شرح التهذيب للحسن الجلال

١.....	تقديم
.....	بعلم القاضي حسين بن أحد السيااغي نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى
.....	التعريف بمؤلف شرح التهذيب ..... ج
.....	مولده - مشايخه - تلاميذه - مؤلفاته - من ترجمه - وفاته - قبره
.....	ترجمة الحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد مؤلف الحاشية ..... ز
.....	(المجال على المجال) مولده - شعره - وفاته
١.....	خطبنا الشارح والمحشى
٢.....	الحمد والشكر وشرحها
.....	بحث للسمرقندي في القول برجوع الحامد إليه تعالى بحسب التأويل
٥.....	والادعاء
١١ .....	القسم الأول في ماهية النطق
١٣ .....	العلم وتقسيمه إلى تصديق وتصور
٢١ .....	موضوع علم النطق
٢٣ .....	المعلوم التصوري يسمى معرفا والتصديق يسمى حجة
٢٤ .....	تعريف التصور
٢٤ .....	الدلالات وتقسيمتها

## فصل

تقسيم المفهوم الى جزئي وكلبي .....	٤٠
الكليان إن تصادفا فتساويان وإن تفارقا فمتباينان وكذلك نقضاها.....	٤٣
بحث العموم والخصوص .....	٤٣
بحث قوله والكليات خمس الخ .....	٤٧
الأول والجنس.....	٤٨
الثاني النوع .....	٤٩
الثالث الفصل.....	٥٢
الرابع الخاصة.....	٥٥
الخامس العرض العام .....	٥٥
خاتمة في مفهوم الكلي.....	٥٩

## فصل في التعريفات

شروط المعرف أن يكون مساوياً الخ .....	٦١
التعريف بالفصل القريب يقال له حد وبالخاصة رسم الخ.....	٦٣
فائدة كثيراً ما يلتبس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة .....	٦٥

## التصديقات

القضية ، تعريفها.....	٦٥
تقسيم القضية الى حلية وشرطية.....	٦٩
ويسمى الجزء الأول من الشرطية مقدماً والثاني تاليأً .....	٧١
الموضوع في الحميلية إن كان شخصاً سميت شخصية وإن كان نفس حقيقته فطبيعية.....	٧١
القضية المحسورة وسورها .....	٧٢
القضية المهملة.....	٧٦

٧٧.....	القضية الحقيقة
٧٧.....	القضية الذهنية
٧٨.....	القضية المعدولة
٧٩.....	القضية الموجهة
٨٠.....	القضية الضرورية
٨٠.....	القضية المشروطة العامة
٨٠.....	القضية الوقتية المعنية
٨٢.....	القضية المنتشرة المطلقة
٨٢.....	القضية الدائمة المطلقة
٨٣.....	القضية العرفية العامة
٨٤.....	القضية المطلقة العامة
٨٤.....	القضية المكنته العامة
٨٥.....	بحث في الامكان وأنه مقول بالاشراك على أربعة معان وتفصيلها
٨٥.....	القضايا المركبة المقيدة باللادوام الذائي واللاضرورة الذاتية
٩.....	فصل في الشرطية وانقسامها الى متصلة ومنفصلة
٩١.....	القضية اللزومية
٩٢.....	القضية الاتفاقية
٩٤.....	القضية مانعة الجمع
٩٤.....	القضية مانعة الخلو
٩٤.....	الحكم في الشرطية وتفصيله
١٠١.....	فصل التناقض
١٠١.....	تعريفه
١٠٣.....	ولا بد فيه من الاختلاف في الكم والكيف والجهة
١٠٥.....	ولا بد فيه من الاتجاه في ثانوي وحدات وبيانها
١٠٥.....	نظم هذه الوحدات باللغة الفارسية
١٠٦.....	نقيض الضرورية

نقيض الدائمة.....	١٠٦
نقيض المشروطة العامة .....	١٠٦
نقيض العرفية العامة .....	١٠٨
نقيض المركبة.....	١٠٨
التردد بين مطلق النقيضين لا يكفي في الجزئية الخ .....	١١٠
فصل العكس المستوي.....	١١٤
تعريفه .....	١١٤
القضية الموجبة تتعكس جزئية.....	١١٦
القضية السالبة تتعكس سالبة كلية.....	١١٦
القضية الجزئية لا تتعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدم .....	١١٧
الانعكاس بحسب الجهة فمن الموجبات .....	١١٧
عكس الدائمتين والعامتين حينية مطلقة .....	١١٧
عكس الخاصتين حينية لا دائمة.....	١١٧
<b>عكس الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة مطلقة عامة .....</b>	<b>١٢٠</b>
عكس السوالب .....	١٢٢
عكس الدائمتين دائمة.....	١٢٢
عكس العامتين عرفية عامة .....	١٢٢
عكس الخاصتين عرفية لا دائمة في البعض.....	١٢٣
بيان أن المعكوس من القضايا موجبات وسوالب مركبات وبساطة إذا ركبت في الشكل الأول مع الأصل ينتج الحال.....	١٢٤
بيان أنه لا عكس للبواقي من السوالب وهي تسع كليات وثلاث عشرة جزئيات .....	١٢٥
فصل عكس النقيض.....	١٢٧
تعريفه .....	١٢٧
<b>حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي .....</b>	<b>١٢٩</b>

بيان عكس النقيض هو بيان له في العكس المستوي.....	١٢٩
النقض الموجب لعدم الانعكاس هو النقض في العكس المستوي.....	١٣٠
ما سبق من القول بأن السالبة الجزئية لا عكس لها ليس ذلك على الاطلاق	
وبيان ذلك .....	١٣٠

## فصل في القياس

تعريفه .....	١٣٤
القياس الاستثنائي .....	١٣٧
القياس الاقتراني .....	١٣٨
انقسام الاقتراني الى حلي أو شرطي .....	١٣٨
الشكل الأول.....	١٤٠
الشكل الثاني.....	١٤٠
الشكل الثالث.....	١٤٠
الشكل الرابع .....	١٤١
شروط انتاج الشكل الأول.....	١٤١
شروط انتاج الشكل الثاني .....	١٤٥
شروط انتاج الشكل الثالث .....	١٥١
شروط انتاج الشكل الرابع.....	١٥٨
ضايطة شرائط الأربعة الاشكال.....	١٦٦

## فصل

في بيان القياس الاستثنائي.....	١٧٧
فصل	

اعلم أن الحجج أربع الخ.....	١٨٠
الاستقرار وتمويضه .....	١٨١
التمثيل وتعريفه .....	١٨٢

انقسام القياس باعتبار الهيئة والصورة الى اقتراني واستثنائي ..... ١٨٣	
وانقسام القياس باعتبار المادة الى الصناعات الحمس وهي ..... ١٨٣	
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمفالطة (السفسطة) ..... ١٨٣	
فصل في اجزاء العلوم ..... ١٩١	
( وهي الموضوعات والمبادئ والسائل (القضايا))	
موضوعات السائل هو موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي أو مركب ..... ١٩٥	
ومحولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها ..... ١٩٦	
وقد يفرق بينها بأن يقال المبادئ لما يبدأ به قبل المقصود ..... ١٩٦	
والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة الخ ..... ١٩٧	
الرؤوس الثانية عند القدماء في صدور كتبهم: ..... ١٩٨	
الأول العرض ..... ١٩٨	
الثاني المنفعة ..... ١٩٨	
الثالث السمة ..... ١٩٩	
الرابع المؤلف ..... ٢٠٠	
الخامس من أي علم هو ..... ٢٠٠	

### بحث في الحاشية

عن النطق هل هو من الحكمة أو خارج عنها ..... ٢٠١	
أنقسام الحكمة النظرية ثلاثة الخ ..... ٢٠٢	
أنقسام الحكمة العملية ثلاثة الخ ..... ٢٠٢	
النظرية تنقسم الى أصلية وفرعية ..... ٢٠٣	
أنقسام التطبيقي الفرعية سبعة ..... ٢٠٤	
وأقسام الرياضي الأصلية أربعة ..... ٢٠٥	

٢٠٥.....	وأقسام الرياضي الفرعية أربعة.....
٢٠٦.....	وأقسام العلم الإلهي خمسة.....
٢٠٩.....	السادس في أي مرتبة هو .....
٢٠٩.....	السابع القسمة .....
٢٠٩.....	الثامن الأنحاء التعليمية .....
٢١٣.....	تمت الفهرست .....

## اصطلاحات ورموز ترد في هذا الكتاب وغيره من كتب هذا الفن

لا يخلو	لابع
جينشند	ح
منع	ع
لامسل	لام
هذا خلق	هف
لامحالة	لامح
ضروري	ض
باطل	باط
بيطلان	بيط
ممكن	مم
مسلم	مس
المصنف	المص